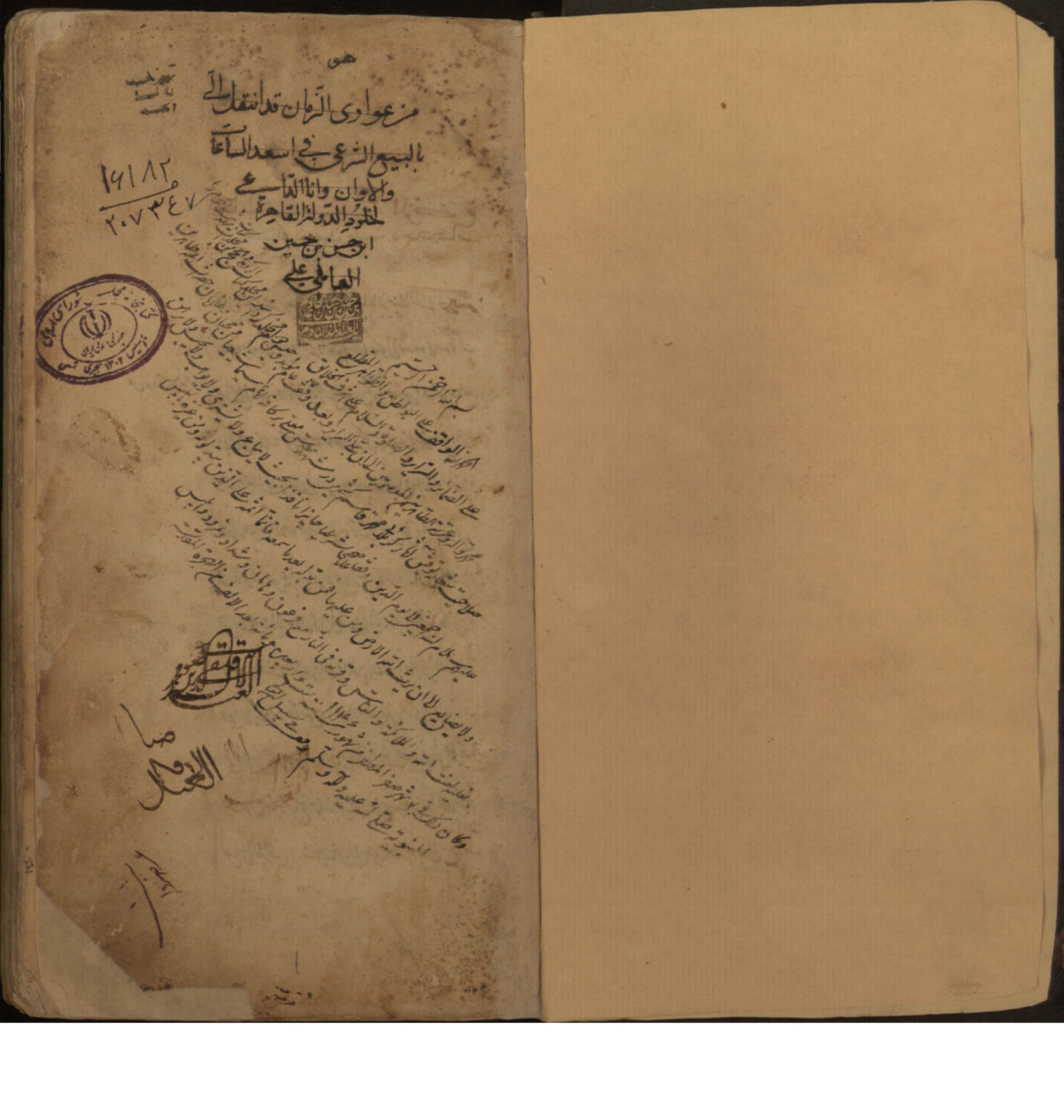



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۶۱۸۲
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۷۳۴۷


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه
شماره ثبت کتاب



هو

من عواري الزمان قد انتقل الي
بالبيع الشرعي في اسعد الساعات
والاوان وانا الداعي
لخلود الدولة القاهرة
ابو حسن بن حسين
العاملي علي

كتاب الزكوة بسم الله الرحمن الرحيم
من كتاب تهذيب الاحكام

باب ما تجب فيه الزكوة

قال الشيخ رحمه الله الزكوة تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن القسم بن عروة عن عبد الله
بن بكير عن زراره عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة في تسعة اشياء على الذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم و
عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وعنه عن علي بن اسباط عن
محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن صدقات الاموال قال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة
وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف
شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول
عليه الحول منذ يوم ينتج وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن
عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله

عن هرون بن مسلم

الزكوة

الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير و
التمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعنه عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزكوة
على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي و
الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع
الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشيا وعفا عما سواهن
في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب و
عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل ابن
مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب و
الذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك فاما ما روي
من الاخبار في ان ما عدا هذه التسعة الاشياء ففيه الزكوة مثل ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز

قال الزكوة

عن محمد بن مسلم قال سالته عا عن الحرث وما يزكى منه فقال البر والشعير و
الذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى
واشباهه وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان
عن ابى مريم عن ابى عبد الله عا قال سالته عن الحرث مما يزكى فقال البر
والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال
كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجرى مجراهما يتضمن
وجوب الزكوة عليه فانها محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض
والايجاب وانما قلنا ذلك لئلا تتناقض الاخبار ولان فيما قدمنا
ذكره من الاخبار ان رسول الله صعفى عما سوى ذلك ولو كانت
هذه الاشياء مما تجب فيه الزكاة لما كان معفوا عنها والذى
يبين عما ذكرناه ويوضحه انهم لم يقولوا ان فى هذه الاشياء زكوة
على جهة الفرض والايجاب ما رواه على بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبيد الله بن على الحلبى والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن
محمد ابن الطيار قال سالت ابا عبد الله عا عما تجب فيه الزكوة فقال
فى تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل

والبقر

والبقر والغنم وعفى رسول الله صا عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله
فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره
فقلت افيه الزكوة قال فزبرنى قال ثم قال اقول لك ان رسول الله صا
عفى عما سوى ذلك وتقول لى ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة وعنه عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عا قال
سمعته يقول وضع رسول الله صا الزكوة على تسعة اشياء وعفى
عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر و
الزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا
حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله عا وعندنا حب كثير
قال فعليه شى قال لا قد اعلمتك ان رسول الله صا عفى عما سوى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف عن على بن مهزيار قال قرات فى كتاب عبد الله بن
محمد الى ابى الحسن عا جعلت فداك روى عن ابى عبد الله عا انه قال
وضع رسول الله صا الزكوة على تسعة اشيا على الحنطة والشعير والتمر و
الزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صا

عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شي كثير يكون باضعاف ذلك
فقال ما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله عم اقول لك ان رسول الله صلى الله
وضع الصدقة على تسعة اشيا وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا
ارز وعندنا ذرة قد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى فوقع ع
كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع ولولا انه عم اراد بقوله والزكوة
في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب
قول السايل ان الزكاة في تسعة اشيا وان ما عدا ما معفو عنها وان
اباعبدالله عم انكر على من قال عندنا ارز و دخن تنبيها له على انه
ليس فيها الزكاة المفروضة ولكان قوله لك موضع قوله والزكاة في كل
ما كيل بالصاع متناقضا وهذا لا يجوز في اقوالهم عم ويدل على ما ذكرناه
ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى
عن عمر ابن اذينه عن زراره وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عم قال ليس
في شي انبتت الارض من الارز والذره والحمص والعدس وساير الحبوب
والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا
يباع بذهب او فضه يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او

فضه

فضه فيودي عنه من كل مايتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين
دينارا نصف دينار باب زكوة الذهب قال الشيخ ره واذا بلغ الذهب مثقالا وزن
عشرين دينارا مضروبة ففيها نصف دينار الى آخر الباب محمد بن
يعقوب عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن علي بن عقبه وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبدالله عم
قالا ليس فيما دون العشرون مثقالا من الذهب شي فاذا كملت عشرين
مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين
ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب
كلما زاد اربعة علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان
بن عثمن عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبدالله عم قال في عشرين دينارا
نصف دينار ش وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن
عمر بن اذينه عن زراره عن ابي جعفر عم قال في الذهب اذا بلغ عشرين
دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شي وفي الفضه
اذا بلغت مايتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المايتين شي
فاذا زادت تسعة وثلاثون على المايتين فليس فيها شي حتى تبلغ الاربعين

دينار ٢ م
دينار ا م

وليس في شي من الكسور شي حتى يبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على حساب ذلك
فاما الذي يدل على انه تجب فيه الزكوة اذا كان مضروبا ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكاة انما هي على الدنانير و
الدراهم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب
قال يلزمه الزكاة في كل سنة الا ان يسبك علي بن الحسن بن علي بن
فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله ع وابي الحسن ع انه قال ليس على التبر زكاة انما هي
على الدنانير والدراهم ويعتبر مع كونهما مضروبين ان يكون منقوشة
لان ما ليس بمنقوش يجري مجرى السبائك والنقار ويدل على ذلك
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن
عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن
ابي ابراهيم ع قال قلت له انه يجتمع عندي الشي قيمته نحوا من سنة
انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك زكاة وكل

مالم

ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شي قال قلت وما الركاز قال
الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس
في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة فاما الحلي فانه ليس في
شي منها وان كثر الزكاة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت
ابا عبد الله ع وساله بعضهم عن الحلي فيه زكاة فقال لا وان بلغ
مائة الف وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الحلي افيه زكاة قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
زكاة الحلي ان يعار علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن
يعقوب الهاشمي عن هارون بن مسلم عن ابي الحسن قال سالت
ابا عبد الله ع عن الحلي عليه الزكاة قال انه ليس فيه زكاة وان
بلغ مائة الف درهم واني مخالف الناس في هذا فاما الذي يدل
على انه متى فر به من الزكاة لزمته الزكاة ما رواه علي بن الحسن عن

عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن الحلي فيه زكاة قال لا الا ما فر به من الزكاة وعنه عن محمد بن
عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار
واراني قد قلت ثلثمائة دينار فعليه الزكاة قال ليس فيه
زكاة قال قلت فانه فر به من الزكاة فعليه الزكاة وان كان انما
فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة والذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن هارون بن
خارجة عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اخي يوسف ولي
لهولاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال
حليا اراد ان يفر به من الزكاة اعليه الزكاة قال ليس على الحلي
زكاة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه
فضله اكثر مما يخاف من الزكاة. فليس بمناف لما ذكرناه لانه
يلزمه زكاته عقوبة بهوانه اذا جعله حليا بعد حلول وقت الزكاة
والذي لا يلزمه ذكوته هو انه يجعله حليا في اول السنة وقبل

فقال ان كان فر به من الزكاة م

ان

ان تجب الزكاة فيه ثم استمر به الحال وانما قال ع ما ادخل على
نفسه اكثر مما يخاف من الزكاة ما يفوته من استحقاق الثواب
الذي لو ترك المال الى وقت الزكاة على ما هو عليه ولم يقصد
بذلك الفرار منه كان يستحقه باخراج الزكاة منه والذي
يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم
بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يوديها قال صدق
ابي ان عليه ان يودي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شي عليه
منه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت
صلوته اكان عليه وقد مات ان يوديها قلت لا فقال الا ان
يكون افاق من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا مرض في
شهر رمضان ثم مات فيه كان يصام عنه قلت لا قال
وكذلك الرجل لا يودي عن ماله الا ما حل عليه وليس لاحد ان
يقول هذا التاويل لا يمكنكم لان الخبرين الاولين تضمنا
ان السائل سئل عن الحلي هل فيه زكوة ام لا فقال لا الا ما فر به

من الزكوة وما جعله حليا بعد حلول الوقت لم تجب الزكوة فيه وانما
وجب قبل ان يصير حليا فاذا لا معنى لاخراج بعض الحلي من الكل لان
قوله عم حين ساله السائل عن الحلي هل فيه زكاة ام لا فقال له لا فقضى ان
كل ما يقع عليه اسم الحلي لا تجب فيه الزكوة سواء صيغ قبل حلول الوقت ام
بعد حلوله لدخوله تحت العموم فقصد عم بذلك الى تخصيص البعض من الكل
وهو ما قدمناه مما صيغ بعد حلول الوقت؛ والذي رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت اباعبدالله عم عن الذهب كم عليه من الزكوة فقال اذا بلغ
قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه
من ان النصاب عشرون دينارا الا انه انما اخبر عليه السلم على قيمة الوقت
وفي الوقت كان قيمة دينار على عشرة دراهم الا ترى انهم في اشياء
كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم و
جعلوا التخيير فيه على حد سواء فلذلك حكم هذا الخبر لان قيمة مائتي درهم
تجيء عشرين دينارا حسب ما قدمناه؛ والذي رواه علي بن الحسن بن
فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن

محمد بن

محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عم
قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتي درهم
خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من
مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد قوله عم
وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء يجوز ان يكون اراد به دينارا واحدا
لان قوله شيء يحتمل للدينار ولما يزيد عليه ولما ينقص منه وهو يجري
مجرى المجمل الذي يحتاج الى التفصيل واذا كنا قد روينا الاحاديث
المفصلة ان في كل عشرين دينارا نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل اربعة
دنانير عشر دينار حملنا قوله عم وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء انه
اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه دون الدينار
فاما قوله في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه تناقض
لما قلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول
نصاب واذا حملنا هذا الخبر على ما قلناه كنا قد جمعنا بين هذه الاخبار
على وجه لا تنافي بينها؛ **باب زكوة الفضة** قال الشيخ ره وليس فيما دون المائتي
درهم زكوة فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم اذا زادت اربعين

درهما ففيها درهم ثم على هذا الحساب. روى علي بن الحسن عن هارون بن مسلم عن القسم
بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عم قال ليس في الفضة زكوة حتى
تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فاذا زادت فعلى حساب
ذلك في كل اربعين درهما درهم وليس في الكسور شي وليس في الذهب زكوة
حتى يبلغ عشرين دينارا مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال
ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل اربعين دينارا دينار. محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبد الله عم قال في كل مائتي درهم خمس دراهم من الفضة وان نقص
فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان
نقص فليس عليك شي. علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن
ابان بن عثمن الاحمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا زاد على المائتي
درهم اربعون درهما فعليها درهم وليس فيما دون الاربعين شي فقلت
فما في تسعة وثلاثين درهما قال ليس على التسعة وثلاثين درهما شي. علي بن الحسن
عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة و
بكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر عم يقول في الزكوة اما في الذهب

فليس

فليس في اقل من عشرين دينارا شي فاذا بلغت عشرين دينارا
ففيه نصف دينار وليس في اقل من مائتي درهم واربعين درهما غير درهم
الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم
فاذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعة الدراهم وما زاد فعلى هذا الحساب
وكذلك الذهب وكل ذهب وانما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع
اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه
شي. باب زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال الشيخ ره فاذا
بلغ احد هذه الاشياء خمسة اوساق وجبت فيه الزكوة يخرج منه
العشر ان كان سقي سيحا ونصف العشر ان كان سقي بالغرب والنواضح
والدوالي. يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابيه و
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عم قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ
خمسة اوساق والوسق ستون صاعا ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا
والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح
او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شي وليس فيما

[هامش: درهم م]
[هامش: فذلك ثلثمائة صاع م]

انبتت الارض شي الا في هذه الاربعة اشياء علي بن الحسن بن فضال
عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن احدهما ع قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون
الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجب فيه الزكوة
والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي ص والزكوة فيها العشر
فيما سقت السماء او كان سيحا ونصف العشر فيما سقي بالغرب و
النواضح علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سالته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين
صاعا وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق و
العنب مثل ذلك حتى تبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا
وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء و
الانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي او بالغرب
فنصف العشر فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة

بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن الزكوة في التمر والزبيب
فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما
سواء والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن
محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال
في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما
سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي
فانما عليه نصف العشر فان هذين الخبرين الاصل فيهما سماعة وتختلف
روايته لان الرواية الاخيرة قال فيها سالته ولم يذكر المسئول وهذا
يحتمل ان يكون المسئول غير من يجب اتباع قوله وزاد ايضا فيه
الفرق بين زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد قدمنا من الاحاديث
ما يدل على انه لا فرق بين هذه الاشياء والرواية الاولى قال فيها سالت
ابا عبد الله ع وذكر الحديث وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف
الاحتجاج به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب لانه ما
قدمناه من الاخبار لا يجوز تناقضها ويحتمل ان يكون اراد بقوله ع في
كل خمسة اوساق وسق الخمس وان كان اطلق عليه اسم الزكوة لان الاصل الزكوة في

هي النمو وانما سميت الزكوة في الشريعة به لما يؤل اليه من عاقبته
من استحقاق الثواب وهذا المعنى موجود في الخمس فلا يمتنع اطلاق
الاسم عليه الا ترى ان اطلق الاسم الزكوة على النافلة وغيرها لما يؤل
اليه من استحقاق الثواب والخمس يجب اخراجه الزكوة والذي يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيشابوري انه سال ابا الحسن الثالث عم
عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر
عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا وبقي
في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من
ذلك عليه شيء فوقع لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته ويزيد ما
قدمناه بيانا من انه لا يجب في هذه الاشياء اكثر من العشر ونصف العشر
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز
عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عم قال في الزكوة ما كان
يعالج بالرشا والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى
من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا وعنه عن

بعد اخراجه

بن معروف

يعقوب

يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عم
قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت
السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له والارض يكون عندنا تسقى
بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك
قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر
فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين
سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلاثين ليلة
اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر قال نصف العشر
والذي يدل على انه لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب مضافا
الى ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عم قال سالته عن
الحنطة والتمر عن زكاتهما فقال العشر ونصف العشر مما سقت
السماء ونصف العشر مما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسالك انما
اسالك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد يزكى ما خرج منه فقال
يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحدا ومن كل عشرة

تسقى

سبعة اشهر

نصف واحد قلت والحنطة والتمر سواء قال نعم قوله عليه السلام في الخبر يزكي
ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحدا ومن كل عشرة نصف
واحد فالمراد به ما زاد على الخمسة اوسق لان ما نقص عنه لا يجب فيه الزكوة
ونحن نذل فيما بعد على ذلك فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن السندي عن حماد عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا وعنه
عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن محمد بن علي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى
يبلغ وسقين والوسق ستون صاعا وعنه عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابن سنان قال سالت
ابا عبد الله ع عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق
فهذه الاخبار كلها محمولة على ان المراد بها الاستحباب والندب دون
الفرض والايجاب وليس لاحد ان يقول لا يمكن حملها على الندب
لانها تتضمن لفظ الوجوب لانها وان تضمنت لفظ الوجوب
فان المراد بها تاكيد الندب لان ذلك قد يعبر عنه بلفظ الوجوب

بن عيسى م

وقد بيناه في غير موضع من هذا الكتاب والذي يدل على انه لم
يرد بها الفرض والايجاب الذي يستحق بتركه العقاب ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن
سليمن عن ابي عبد الله ع قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق
والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب
فيه الزكاة فقال خمسة اوساق ويترك معافارة وام جعرور لا
يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس
يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله سعد عن ابي جعفر عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ليس فيما دون خمسة اوساق شي والوسق ستون صاعا
علي بن الحسن عن القسم بن عامر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير والحسن بن
شهاب قالا قال ابو عبد الله ع ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة
والوسق ستون صاعا وعنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن

العباس نخ

عمر بن اذينه عن زراره وبكير عن ابي جعفر ع قال واما ما انبتت الارض
من شي من الاشياء فليس فيه زكوة الا الاربعة اشياء البر و
الشعير والتمر والزبيب وليس في شي من هذه الاربعة اشياء شي
حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع
بصاع النبي ص فان كان في كل صنف خمسة اوساق غير شي و
ان قل فليس فيه شي وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب او
نقص من خمسة اوسق صاع او بعض صاع فليس فيه شي فاذا
كان يعالج بالرشا والنضح والدلا ففيه نصف العشر وان كان
يسقى بغير علاج نهر او غيره او سماء ففيه العشر تاما وسال علي بن
جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت
بلغت غلتها مالا فهل يجب فيه صدقة قال لا اذا كانت توكل

بلغ

باب زكوة الابل

ومع عام

قال الشيخ ره وليس فيما دون خمس من الابل شي فاذا بلغت خمسا
ففيها شاة الى اخر الباب ٭ سعد بن عبد الله عن احمد بن عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعد عن
النضر بن سويد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع سالته عن الزكوة

عن عاصم بن حميد م

فقال

فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شي فاذا كانت خمسا ففيها شاة
الى عشره فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشره فاذا كانت
خمس عشر ففيها ثلاث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها
اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها
خمس من الغنم فاذا زادت واحده ففيها ابنة مخاض الى خمس و
ثلاثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت
واحده على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس و
اربعين فاذا زادت واحده ففيها حقة الى ستين فاذا زادت
واحده ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة
ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحده ففيها حقتان
الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة
ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق بعد صغيرها وكبيرها ٭ وعنه عن
ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله ع قال في خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شي
وفي عشر شاتان وفي خمس عشره ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس

وعشرين خمس وفي ست م

وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحده ففيها ابنة

لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحده ففيها حقة الى ستين

فاذا زادت واحده ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت

واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي

كل خمسين حقة • علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن

ابيهما عن القسم بن عروه عن عبد الله بن بكير عن زراره عن ابي جعفر

وابي عبد الله عم قال ليس في الابل شي حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت

خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين

فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن

لبون ذكرا الى خمس وثلاثين فاذا زادت على خمس وثلاثين فابنة

لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فان زادت

فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان

زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين

حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شي من الحيوان زكاة غير

هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شي وما كان

التي عددناها وكل شي كان من هذه الاصناف

من

من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شي حتى

يحول عليها الحول من يوم تنتج • فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره

ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي

عبد الله عم قال في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا

وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شي

حتى تبلغ خمسا وثلاثين فاذا بلغت خمسا وثلاثين ففيها ابنة لبون

ثم ليس فيها شي حتى تبلغ خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم

ليس فيها شي حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس

فيها شي حتى تبلغ خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها

شي حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل

ثم ليس فيها شي حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين

ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على العشرين

ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع

الابل على اسنانها وليس على النيف شي ولا على الكسور شي

فاذا بلغت خمسا واربعين

ولا على الكسور شي وليس على العوامل شي وانما ذلك على الراعيه السائمه

قال قلت فما في البخت السائمه قال مثل ما في الابل العربيه فليس بينه و

بين ما قدمناه من الاخبار تناقض لان قوله ع في كل خمس شاة الى

ان تبلغ خمسا وعشرين تقتضي ان يكونوا سواء في هذا الحكم وانه يجب في

كل خمس شاة الى هذا العدد ثم قوله ع بعد ذلك فاذا بلغت خمسا و

عشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحده

وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال في كل

خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا

وعشرين وزادت واحده ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض

وكلما لو صرح به لم يود الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولم يقدر

في الخبر الا ما وردت به الاخبار المفصله التي قدمناها فلاتنافي

بين جميع الفاظها ومعانيها قولنا على جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه

لجاز ان نحمل هذه الروايه على ضرب من التقيه لانها موافقه لمذاهب

العامه وقد صرح عبد الرحمن بن الحجاج بذلك فيما رواه محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا

عن

عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال في خمس قلاص

شاه وليس فيما دون الخمس شي وفي عشر شاتان وفي خمس عشره

ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه

وفي سته وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين وقال عبد الرحمن

هذا فرق بيننا وبين الناس ثم ساق الحديث الى اخره حسب ما قدمناه

باب زكوة البقر قال الشيخ ره وليس فيما دون الثلثين من

البقر شي فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع حولي او تبيعة الى

الاربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى اخر الباب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن

زراره ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر و

ابي عبد الله ع قالا في البقر في كل ثلاثين بقره تبيع حولي وليس

في اقل من ذلك شي وفي اربعين بقر بقره مسنه وليس فيما بين

الثلاثين الى الاربعين شي حتى يبلغ اربعين فاذا بلغت

اربعين ففيها مسنه وليس فيما بين الاربعين الى الستين شي

فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان فاذا بلغت ثمانين ففي

كل اربعين مسنه فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث حوليات فاذا
بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنه ثم ترجع البقر على اسنانها
وليس على النيف شي ولا على الكسور شي ولا على العوامل شي انما الصدقة
على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شي عليه حتى
يحول عليه الحول فاذا حال عليه وجبت فيه **باب زكوة الغنم** قال الشيخ ره
والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة الى اخر الباب
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة و
محمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي
عبد الله عم في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون
الاربعين شي ثم ليس فيها شي حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا زادت
على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى
تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه
ثم ليس فيها شي اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فاذا بلغت ثلثمائة
ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه
حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة

ففيها مثل ذلك فاذا زاد على المائتين

وسقط

وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شي و
ليس في النيف شي وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شي
عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ٥ سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
عبد الله عم قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شي فاذا
كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة
ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث
من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ
هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين
مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها يريد ما زاد على
حول واحد لان ذلك قد يكون صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر منه ولم يرد
الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول حسب ما قدمناه وسنوضحه
من بعد ان شاء الله تعالى **باب زكوة اموال الاطفال والمجانين** قال
الشيخ ره ولا زكوة في صامت اموال الاطفال والمجانين من الدراهم

قوله عم ويعد صغيرها وكبيرها

والدنانير الا ان تتجر به القيم لهم عليها فاذا اتجر بها وجب عليه اخراج
الزكوة فاذا افادت ربحا فهو لاربابها وان حصل فيها خسران
ضمنه المتجر لهم بها وعلى غلاتهم وانعامهم الزكوة اذا بلغ كل واحد من
هذين الجنسين قدر ما يجب فيه الزكوة اما الذي على انه لا زكوة في
مال اليتيم الصامت ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له في مال اليتيم عليه زكوة فقال
اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت ضامن
والربح لليتيم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن
يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سالته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وعنه عن
احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
عمر بن اذينه عن زراره عن ابي جعفر ع قال ليس في مال اليتيم زكوة
علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن
يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله ع

قال

كان ص

قال ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة وعنه عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن احمد بن عمر بن ابي شعبه عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال
كان سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به فاما قول الشيخ ره
فما اتجر به وجب فيه الزكوة انما يريد به الندب والاستحباب دون
الفرض والايجاب لانه لا فرق بين ان يتجر به او لا يتجر به في انه لا يجب فيه
الزكوة وجوب الفرض الذي يستحق بتركه العقاب الا ترى انه لو كان
هذا المال للبالغ واتجر به لما وجب عليه فيه الزكوة وجوب الفرض على
ما بيناه فيما تقدم ان شاء الله والذي يدل على انه يجب فيه الزكوة هذا الضرب
من الوجوب اذا اتجر به ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان تتجر به فان اتجر به
فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي تتجر به وعنه عن احمد بن ادريس عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال ارسلت
الى ابي عبد الله ع ان لي اخوة صغارا فمتى يجب على اموالهم الزكوة
قال اذا وجبت عليه الصلوة وجبت الزكوة قال قلت فما لم تجب

عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوة سعد عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكوة
فقال لا تجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت
الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطار الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته
قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر فقال عليه زكوته
قوله عليه السلام اذا حركته فعليك زكوته المراد به انه عليك تولي اخراج زكوته
دون ان يكون ذلك لازما في ماله لانه اذا اتجر بالمال لنفسه
ضمنه واذا ضمنه لم يلزمه مع ذلك اخراج الزكوة من ماله والذي
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده

مال اليتيم

مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا
اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة واما ضمان المال يلزمه المتجر به
على ساير الاحوال الا ان يكون يقصد به نظر اليتيم ورعاية لحفظ ماله
فانه لا يلزمه ضمانه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل
ابو عبد الله عن الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له
ان يعمل به قال نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان
قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانما يكون لليتيم متى تصرف فيه
المتولي ولم يكن له في الحال ما يغني بذلك المال فمتى كان الامر على ما
ذكرناه يكون ضامنا للمال ويكون الربح لليتيم والزكوة في مال اليتيم وعلى الولي
اخراجه منه اذا لم يكن قد قصد بالتجارة نظرا لليتيم وهذا هو القسم الذي
قدمنا ذكره والاكثر ما يكون فيه الاخبار ومتى كان قصده نظرا لليتيم جاز له
ان ياخذ من الربح شيئا ما يكون له بلغة وهذا هو معنى الخبر المتقدم الربح
بينهما ومتى كان المتجر بمال اليتيم متمكنا في الحال من مثله فانه يجب عليه ضمانه
فيكون ربحه له وزكوته عليه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن



فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن منصور الصيقل قال
سالت اباعبدالله ع عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك
مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك و
عملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال واما الذي يدل على ان الزكوة
تجب في غلاتهم ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زراره ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر وابي عبدالله ع انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت
شي واما الغلات فان عليها الصدقه واجبة فاما ما رواه علي بن الحسن عن
حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع انه سمعه يقول ليس في
مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او
زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما
يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة ونحن لا نقول
ان على جميع غلاته زكوة وانما تجب على الاجناس الاربعة التي هي التمر و
الزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم يتعبدون
الى اخراج الزكوة عن ساير الحبوب وليس ذلك في اموال اليتامى فلاجل

انه قال سمعته خ ل

واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس وليس يخالف للرواة الاولى لانه قال ع وليس على جميع غلاته زكوة

ذلك

ذلك خصوا بالذكر سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن القسم بن
الفضيل البصري قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اساله عن الوصي يزكي
زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة في مال يتيم فاما
ما يدل على ان المجانين لاحقون بهم في هذا الحكم ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قلت لابي عبدالله ع امراه من اهلنا مختلطة عليها زكوة
فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا وعنه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سالت اباالحسن ع
عن امراه مصابة ولها مال في يد اخيها فهل عليه زكوة فقال ان كان
اخوها يتجر به فعليه زكوة

باب زكوة المال الغايب والدين والقرض

قال الشيخ ره ولا زكوة في المال الغايب عن صاحبه اذا عدم التمكن من
التصرف فيه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما
عن الحسن بن الجهم عن عبدالله بن بكير عمن رواه عن ابي عبدالله ع
انه قال في رجل ماله عنه غايب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة

على خ

تركة

عليه حتى يخرج فاذا اخرج زكوه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا

وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن

سنان عن ابي عبد الله ع قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب

عنك حتى يقع في يدك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يغيب عنه ماله خمس

سنين ثم ياتيه فلا يرد على راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة قال الشيخ ره

ولا زكوة في الدين الا ان يكون تاخيره من جهة مالكه يدل على

ذلك ما رواه علي بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى

عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت

له ليس في الدين زكوة قال لا محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن

مرار عن يونس عن درست عن ابي عبد الله ع قال ليس في الدين

زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاما اذا كان لا

يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه علي بن الحسن عن محمد و

احمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ميسرة عن عبد العزيز

قال

قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو

اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة قال الشيخ ره

ولا زكوة على القارض وعلى المستقرض زكوته ما دام في يده فاذا رجع الى

صاحبه وحال عليه الحول وجب عليه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم

عن ابي عبد الله ع في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال

ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض

الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع

عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث او ما شاء الله على

من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه

فعليه زكوته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن

زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته

اعلى المقرض او على المقترض قال لا بل زكوته ان كانت موضوعة عنده

حول على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا يزكى المال

من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شي لانه ليس في يده

المستقرض

شئ انما المال في يد الآخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي

مال غيره من ماله مادام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال

يازراره اراءيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت

للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح و

ياكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه محمد بن علي بن محبوب

عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطيه قال

قلت لهشام بن احمد احب ان تسال لي ابا الحسن ع ان لقوم عندي

قروضا ليس يطلبونها مني افعلي فيها زكوة فقال لا تقضي ولا تزكي

زك فاما يدل على انه اذا رجع المال الى صاحبه لا تجب عليه الزكوة حتى

يحول عليه الحول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن

عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الدين عليه زكوة فقال لا حتى تقبضه

قلت فاذا اقبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يديه وعنه

عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا ع

الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما

مي

فقال انه مادام

الذي خ

متى تجب عليه الزكوة قال اذا اخذها ثم يحول عليه الحول يزكي باب

وقت الزكوة قال الشيخ ره ولا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول

وهو على كمال حد ما تجب فيه الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع

قال سالته عن رجل ورث مالا والرجل غايب هل عليه زكوة قال لا

حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول الحسين بن

سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زراره عن ابي جعفر ع انه

قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه محمد بن

يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن

عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل

يفيد المال قال فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول وعنه عن علي بن ابراهيم عن

ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قلت لابي جعفر ع رجل

كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك

في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم اعليه زكوتها قال لا حتى

يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب

عن م

خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت
له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر
ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكوة قال نعم فان لم
يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال زراره ومحمد بن مسلم
قال ابو عبد الله ع ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له ان
وهبه قبل حله بشهر او بيومين قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زراره
عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته
ثم يخرج في اخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفاره التي وجبت
عليه وقال انه حين راى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو
كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا
يمنع ما حال عليه فلما منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال
زراره وقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او
ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال
اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها
الزكوة فقلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جاز ذلك قلت

فانما لم يحل عليه

انه

انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت
له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه بانه يقدر عليها وقد خرجت من
ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة و
سقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي
الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة
ماضيه والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى
بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال زراره فقلت له ان اباك قال
من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان
يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال ارايت
لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد
مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا
مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك
الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول قال الشيخ ره وكك لا زكوة
على غلة حتى يبلغ حدا ما يجب فيه الزكوة بعد الخرص والجذاذ وخروج مؤنتها و
اخراج السلطان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد

عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انهما قالا له هذه
الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك سلطان
فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما
اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته
لك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل له الضيعة فيودي خراجها هل عليه
فيها عشر قال لا سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن فضال عن ابي
كهمش عن ابي عبد الله ع قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة
عليه وما يجري مجرى هذين الخبرين فمقصور على الارضين الخراجية لان
الارضين على ضروب ثلثة احدها ان يسلم اهلها عليها طوعا فليس
عليهم فيها اكثر من العشر ونصف العشر وارض قد انجلى اهلها عنها
او كانت مواتا فاحييت فهي للامام خاصة فيقبلها من شاء و
يجب عليه ان يودي ما قبله الارض به ويخرج من حصته بعد ذلك
الزكوة العشر ونصف العشر وارض اخذت عنوة بالسيف فهي
ارض للمسلمين يقبلها الامام لمن يشاء وعلى المستقبل ان يودي ما قبله

به ويخرج بعد ذلك من حصته الزكوة العشر او نصف العشر فيكون
قوله ع لا زكوة على من اخذ السلطان الخراج منه يعني لا زكوة عليه لجميع
ما اخرجته الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده وسنبين فيما بعد ذلك
ان شاء الله والذي يدل على ما ذكرناه من اقسام الارضين ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا
له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من
اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر فيما سقت السماء
والانهار ونصف العشر فيما كان نادرا فيما عمروه منه وما لم يعمروه
منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين عن المتقبلين في
حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء
من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يراه كما
صنع رسول الله ص بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها و
الناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله ص
خيبر وعلى المسلمين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في

حصصهم وقال ان اهل الطايف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر
وان اهل مكه لما دخلها رسول الله صـ عنوة وكانوا اسرا في يديه فاعتقهم
وقال اذهبوا فانتم الطلقاء فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عم
قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي صـ او الامام بالنصف والثلث
او الربع فزكوتها عليه وليس على المتقبل فان اشترط فان الزكوة

زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل ح

عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا على من كان في يده
شي مما اقطعه الرسول صـ فليس هذا الخبر منافيا لما ذكرناه لان المراد بقوله
وليس على المتقبل زكوة انه ليس عليه زكوة جميع ما خرج من الارض و
ان كان يلزمه زكوة ما يحصل في يده بعد المقاسمة والذي يدل
على ما قلناه الخبر الذي قدمناه عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عم
انه قال في حديثه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر وانما العشر
عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك فكان هذا الخبر مفصلا و
الخبر الاخر مجملا والحكم بالمفصل على المجمل اولى من الحكم بالمجمل على المفصل فاما
ما تضمن هذا الحديث من قوله عم وليس على اهل الارضين اليوم زكوة

فانه

فانه قد رخص اليوم لمن وجبت عليه الزكوة واخذ منه ذلك السلطان
الجاير ان يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراجه ثانيا
لان ذلك ظلم ظلم به والذي يدل على هذه الرخصه ما رواه سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
ان اصحاب ابي اتوه فسالوه عما ياخذه السلطان فرق لهم وانه ليعلم
ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذلك والله لهم
فقلت اي ابة انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان
يظهره وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم في الزكوة
فقال ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيا ما استطعتم
فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين وعنه عن ابي جعفر عن
ابن ابي عمير وابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عم عن صدقة المال ياخذها السلطان فقال
لا آمرك ان تعيد محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن عثمن عن حماد

عن حريز عن ابي اسامه قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان
هؤلاء المصدقين ياتونا فياخذون منا الصدقه فنعطيهم اياها اتجزي
عنا فقال لا ان هولاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقه
لاهلها فهذا الخبر يدل على ما ذكرناه من ان الاولى اعادتها ويحتمل ان
يكون المراد بقوله لا تجزي عن غير ذلك المال لانهم اذا اخذوا
زكوة الغلات اكثر مما يستحق فلا يجوز ان يحتسب الزايد من زكوة
الذهب والفضه وغيرهما بل يجب اخراجه على حدة وانما اجيز و
رخص ان لا يخرج من نفس ما اخذ منه ثانيا فاما الذي يدل على
ان صدقه الغلات لا تجب اكثر من دفعه واحدة فما رواه عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زراره وعبيد بن زراره عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل كان
له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول
عنده الا ان يحوله مالا فان فعل فحال عليه الحول عنده فعليه ان
يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت الف عام اذا كان بعينه وانما
عليه صدقه العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى

تحول

تحول مالا ويحول عليه الحول وهو عنده قال الشيخ ره فاما الانعام وانما
يجب الزكوة فيها على السائمة منها خاصة اذا حال عليها الحول الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زراره ابن اعين و
محمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر و
ابي عبد الله ع قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات
على السائمة الراعيه وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا
حال عليه الحول وجب عليه علي بن الحسن عن هرون بن عروه عن
عبد الله بن بكير عن زراره عن احدهما ع قال ليس في شيء من
الحيوان زكوه غير هذه الاصناف الثلثه الابل والبقر والغنم وكل
شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء
وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ
يوم ينتج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن ابن مسكان عن اسحق ابن عمار قال سالته عن الابل
يكون للجمال او يكون في بعض الامصار يجري عليها الزكوة كما
يجري على السائمة في البريه فقال نعم روى محمد بن علي بن محبوب عن

مسلم عن القسم

محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سالت ابا ابراهيم ع عن الابل

العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة وروى محمد بن علي عن

محمد بن الحسين عن عبيد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق

بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الابل تكون للجمال او تكون

في بعض الامصار يجري عليها ما يجري في البرية فقال نعم فهذه الاخبار

كلها الاصل فيها اسحق بن عمار واذا كان الاصل فيها واحدا لا يعترض

بها على ما قدمناه من الاحاديث ومع ان الاصل فيها واحد اختلف

الفاظه لان الحديث الاول قال فيه سألته ولم يبين المسئول من

هو ويحتمل ان يكون اماما او غير امام وفي الخبر الثاني قال سالت

ابا ابراهيم ع وفي الحديث الثالث قال سالت ابا عبد الله ع

والراوي واحد فتارة يرويه مرسلا وتارة يرويه عن ابي

عبد الله وتارة يرويه عن ابي ابراهيم ع وهذه الاضطراب

فيه يدل على انه رواه وهو غير قاطع به وما يجري هذا المجرى لا

يجب العمل به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب دون

الفرض والايجاب والذي يدل على انه لا يجب فيه الزكوة

يجري عليه الزكاة كما هو الاحاديث

الا بعد ان يحول عليه الحول مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن

علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن

عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس

في صغار الابل والبقر والغنم شي الا ما حال عليه الحول عند الرجل و

ليس في اولادها شي حتى يحول عليها الحول وعنه عن محمد بن ابي الصهبان

عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر ع

قال لا يزكي من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل

عليه الحول وكانه لم يكن باب تعجيل الزكوة وتاخيرها عما تجب فيه

من الاوقات قال الشيخ ره والاصل في اخراج الزكوة عند حلول وقتها

دون تقديمها او تاخيرها عنه كالصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد

قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى

نصف السنة فقال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان

يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا

في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تودي اذا حلت حماد عن حريز

عليهم

عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث
السنة قال لا اتصلي الاولى قبل الزوال قال الشيخ ره وقد جاء رخص
عن الصادقين ع في تقديمها شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين و
جاء ثلثة اشهر واربعة اشهر عند الحاجة الى ذلك يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحل عليه الزكوة في
شهر رمضان فيوخرها الى المحرم قال لا باس قال قلت فانها لا تحل
عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وعنه عن
ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الرجل ياتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا
فلا باس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس
عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين
وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل
فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار

وتاخيرها شهرين خ

مع

مع تضادها لا يمكن الجمع بينها لانه يمكن ذلك لانه لا يجوز عندنا تقديم
الزكوة الا على جهة القرض ويكون صاحبه ضامنا له متى جاء وقت الزكوة
وقد ايسر المعطى وان لم يكن ايسر فقد اجزاء عنه واذا كان التقديم على
هذا الوجه لا فرق بين ان يكون شهرا او شهرين او ما زاد على ذلك والذي
يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن مسكان عن الاحول في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة
قال يعيد المعطى الزكوة وروى هذا الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله ع مثل الاول قال الشيخ ره
فاذا جاء وقت الزكوة قدم عنده مستحق الزكوة يعزلها من جملة ماله
الى ان يجد من يستحقها يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها
ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله وآخره ثلثة اشهر
قال لا باس وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن

بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع

زكوتي تحل علي شهرا فيصلح لي ان احبس منها شيا مخافة ان يجيئني من يسالني يكون

عندي عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها

بشيء واعطها كيف شيت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي

قال نعم لا يضرك قال الشيخ ره ويجوز له اخراجها الى بلد اخر يدل على

ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عمن اخبره عن درست ابن

ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل

الى بلد غير بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي

احمد ٥ وعنه عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابان

بن عثمن عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح ع قال قلت له

الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكاته قال يضعها في

اخوانه واهل ولايته قلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها

اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت

فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر ٥ وعنه عن عبد الله بن جعفر وغيره عن احمد بن

حمزة قال سالت ابا الحسن الثالث ع عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد اخر

و

ويدفعها الى اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم قال الشيخ ره فان وجد

لها اهلا فلم يدفعها فيهم ووجه بها الى بلد آخر فان هلك كان ضامنا و

ان كان لم يجد لها اهلا من بلده فبعث الى بلد اخر وهلك اجزاه ذلك

اما الذي يدل على انه يجزيه اذا لم يجد له اهلا فينفذ به الى بلد اخر فهلك

ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن

حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها

لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين

قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق او تضيع فقال

ليس عليه شيء والذي يدل ليس عليه شيء والذي يدل على انه مع وجود

المستحق يكون ضامنا متى هلكت ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن

ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع

رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال

اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم

يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها

قد خرجت من يده وكك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع
اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان
فكك من وجه اليه زكوة مال ليصرفه ووجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلك
كان ضامنا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زراره قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
بعث اليه اخ له زكاته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول و
لا على المودي ضمان قلت فان لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت
ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها
ضامن من حين اخرجها باب اصناف اهل الزكوة قال الشيخ ره
وهم ثمانية اصناف ثم ذكر تفاصيلهم محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن علي بن الحسن عن سعيد عن زرعه عن سماعة قال سالته عن الزكوة
لمن يصلح ان ياخذها قال هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله
وقد تحل الزكوة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما

فقلت

فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال
كثيرة فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله و
اما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل
بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله قال وسالته عن الزكوة هل
تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة
فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه و
لعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت
له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره و
محمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله ع ارايت قول الله عز وجل انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله
اكل هولاء يعطى هولاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال قلت
فان كانوا لا يعرفون فقال يا زراره لو كان يعطي من يعرف دون
من لا يعرف فلم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب

في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من
تعرف فمن وجدت من هولاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس
ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال
قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل لا
يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله
فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم الله ان ذلك لا يسعهم
لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اوتوا من منع من
منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا
عايشين بخير وذكر علي بن ابراهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل هذه
الثمانية الاصناف فقال فسر العالم ع فقال الفقراء هم الذين لا
يسلون لقول الله في سورة البقرة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله
لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم
بسيماهم لا يسلون الناس الحافا والمساكين هم اهل الزمانات
قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة
والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة

قلوبهم

قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم يدخل
المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله فكان رسول الله ص يتألفهم ويعلمهم و
يعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا
وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي
الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون
فجعل الله تعالى سهما في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين قد وقعت عليهم
ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي
عنهم ويفكهم من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون
في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين
ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم
من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل ابناء
الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع
عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من
مال الصدقات باب مستحق الزكوة للفقر والمسكنة من
جملة الاصناف قال الشيخ ره ولا يجوز الزكوة في اختصاص الصنفين

الا من له خصلة خفيفة الوصفين الى اخر الباب ؛ علي بن

الحسن بن فضال عن زيد بن اسحق عن هرون بن ابي حمزه

قال قلت لابي عبدالله ع روي عن النبي ص انه قال لا تحل الصدقه

لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا يصلح لغني قال فقلت له الرجل

يكون له ثلثمائه درهم في بضاعه وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله لم

ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر يستفصل منها فيأكله هو ومن يسعه

ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله ؛ وعنه عن علي بن ابرهيم بن

هشام عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره وابن مسلم قال

زراره قلت لابي عبدالله ع فان كان بالمصر غير واحد قال ان

قدرت جميعا قال ثم قال لا يحل لمن كانت عنده اربعون درهما

يحول عليه الحول عنده ان يأخذها [وان اخذها] اخذها حراما ؛ محمد بن يعقوب عن عده

من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عمن

ذكره عن ابي عبدالله ع في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى

انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه ؛ الحسين بن سعيد عن حماد

بن عيسى الجهني عن عمر بن اذينه عن غير واحد عن ابي جعفر وابي

عبدالله

عبدالله ع انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكوة

فقالا نعم الدار والخادم ليس بمال ؛ وعنه عن يحيى بن عيسى عن سعيد

بن يسار قال سمعت اباعبدالله ع يقول تحل الزكوة لصاحب

الدار والخادم لان اباعبدالله ع لم يكن يرى الدار والخادم

شيئا ؛ علي بن الحسن عن ابراهيم بن هشام عن حماد بن عيسى

عن حريز عن زراره وابن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله ع

انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن

الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب ابن عبدربه اقرأ اباعبدالله ع السلم واعلم

انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهاب يقرئك السلم ويقول

لك انه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا

ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن

الرجال ليعلمون اني ازكي قال فابلغته فقال ابوعبدالله ع قل له انك

تخرجها ولا تضعها مواضعها ؛ محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال

سالته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة و

روى محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سالته عن شارب الخمر يعطى

من الزكوة شيئا قال لا سعد عن بعض اصحابنا عن ابراهيم الاوسي عن

الرضا ع قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال

اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال اليس الصدقة

محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها

الينا فقال انى لا اعرف لها احدا فقال انتظر بها سنتين حتى

تبلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها صررا

واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا

على عدونا محمد بن الحسن الصفار عن علي بن بلال قال كتبت اليه

اساله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي

فكتب لا يعطي الصدقة والزكوة الا اصحابك وعنه عن يعقوب

بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالته

عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشي ولا

تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب وعنه

عن

عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن ابي يعفور قال

قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال

هي لاصحابك قال قلت فان فضل منهم قال فاعد عليهم قلت فيعطي السوال

منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه

كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه محمد بن يعقوب عن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير و

الفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا

في الرجل يكون في بعض الاهواء الحرورية والمرجية والعثمانية والقدرية

ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او

زكوة او حج او ليس عليه اعادة شي من ذلك قال ليس عليه اعادة

شي من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في

غير موضعها [illegible] من يحل له من الاهل ويحرم عليه

الزكوة قال الشيخ ره وتحل الزكوة للاخ والاخت والعم والعمة و

الخال والخالة وابنائهم وقراباتهم اذا كانوا من اهل المعرفة وتحرم

على الاب والام والبنت والابن والجد والجدة والزوجة

والمملوک الی اخر الباب محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی ومحمد بن عبد الله بن جعفر عن عبد الله عن احمد بن حمزه قال قلت لابی الحسن ع رجل من موالیک له قرابه کلهم یقولون بک وله زکوة ایجوز ان یعطیهم جمیع زکوته قال نعم محمد بن ابی عبد الله عن سهل بن زیاد عن علی بن مهزیار عن ابی الحسن ع قال سالته عن الرجل یضع زکوته کلها فی اهل بیته وهم یتولونک فقال نعم فاما اذا کانوا مخالفین فلا یجوز ان یعطوا وان کانوا اقارب یدل علی ذلک ما رواه محمد بن یعقوب عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن مثنی عن ابی بصیر قال ساله رجل وانا اسمع فقال اعطی قرابتی من زکوة مالی وهم لا یعرفونک قال فقال لا تعط الزکوة الا مسلما واعطهم من غیر ذلک ثم قال ابو عبد الله ع اترون انما فی المال الزکوة وحدها ما فرض الله عز وجل فی المال من غیر الزکوة اکثر تعطی منه القرابه والمعترض لک ممن یسالک فتعطیه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتری دینک وعرضک منه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن

عیسی



عیسی عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال سالت الرضا ع عن الرجل له قرابة وموال واتباع یحبون امیر المومنین ع ولیس یعرفون صاحب هذا الامر ایعطون من الزکوة قال لا الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن زرعه عن سماعه ومحمد عن ابی بصیر قال قلت لابی عبد الله ع الرجل یکون علیه الزکوة وله قرابه محتاجون غیر عارفین ایعطیهم من الزکوة فقال لا ولا کرامه لا تجعل الزکوة وقایة لماله یعطیهم من غیر الزکوة ان اراد فاما من تحل له الزکوة ان کان له اب فاما من لا تحل له الزکوة فقد روی محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن عبد الله بن جندب عن اسحق بن عمار عن ابی الحسن موسی ع قال قلت له لی قرابة انفق علی بعضهم وافضل بعضهم علی بعض فیاتینی ابان الزکوة افاعطیهم منها قال امستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غیرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذی یلزمنی من ذوی قرابتی حتی لا احتسب الزکوة علیه قال ابوک وامک قلت ابی وامی قال الوالدان والولد محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن

محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد الله ع
قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد و
المملوك والمراة وذلك انهم عياله لازمون له وعنه عن احمد بن ادريس
احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابی جميلة عن زيد الشحام عن ابی عبد الله ع
قال فی الزكوة يعطی منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال
والخالة ولا يعطی الجد ولا الجدة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن عمران ابن اسمعيل بن عمران القمی قال
كتبت الی ابی الحسن الثالث ع ان لی ولدا رجالا ونساء افيجوز ان
اعطيهم من الزكوة فكتب ان ذلك جايز لك فهذا الخبر مخصوص به
الا ترى انه قال ان ذلك جايز لك فعلق الجواز به دون غيره مع انه
يجوز ان يكون انما جاز له ذلك لقلة بضاعته وان ذلك لا يفي بما
يحتاج اليه من نفقة عياله فسوغ له ان يجعل زكوته زيادة فی نفقة
عياله للتكمل وهذا جايز اذا كان الامر علی ما ذكرناه والذی يدل علی
ذلك ما رواه علی بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابی هاشم
عن ابی خديجة عن ابی عبد الله ع قال لا تعط من الزكوة احدا ممن

تقول

وغيره عن محمد بن ع

تقول وقال اذا كان لرجل خمس مائة درهم وكان عياله كثيرا قال
ليس عليه زكوة ينفقها علی عياله يزيدها فی نفقتهم وفی كسوتهم وفی
طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها فی
قوم ليس بهم باس اعفاء عن المسالة لا يسالون احدا شيئا وقال
لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضها فی
ساير المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن
كان له خمس مائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة
الخمس مائة زيادة فی نفقة عياله يوسع عليهم باب ما يحل لبنی
هاشم ويحرم من الزكوة قال الشيخ ره ويحرم الزكوة الواجبة
علی بنی هاشم جميعا من ولد امير المومنين ع و جعفر وعقيل
والعباس رضی الله عنهم اذا كانوا متمكنين من حقهم فی الخمس من
الغنايم فاذا منعوه واضطروا الی الصدقة حلت لهم الزكوة
وتحل صدقة بعضهم علی بعض وجميع ما يتطوع به عليهم من الصدقات
الذی يدل علی ان الزكوة المفروضة لا تحل لهم ما رواه محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن

الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
عن ابي عبد الله ع قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله ص
فسالوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقال ويكون لنا هذا السهم
الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله ص
يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت
الشفاعة ثم قال ابو عبد الله ع اشهد لقد وعدها فما ظنكم يا بني
عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني موثرا عليكم
غيركم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا قال
رسول الله ص ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم
علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب
ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم
اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا
رضينا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن حماد بن عثمن عن اسمعيل بن
الفضيل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصدقة التي حرمت

على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم
على بعض قال نعم سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسين
عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد
الشحام عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصدقة التي حرمت
عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا
على بعض محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن
النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تحل الصدقة
لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم فاما الذي يدل
على ان في حال الضرورة يجوز لهم ذلك ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب
لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال انه لو كان العدل
ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما
كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيا حلت له الميتة والصدقة
ولا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيا ويكون ممن تحل له الميتة قوله ع

ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم فالمراد به اذا كان الموالي مماليك
لهم ويلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم ان يعطوا الزكوة لان المملوك
لا يجوز ان يعطى الزكوة فاما مواليهم الذين ليس مماليك فليس
يحرم ذلك عليهم والذى يدل على ذلك ما رواه على بن الحسن بن
فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله ع
قال سالته هل يحل لبنى هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم
قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بنى هاشم بعضهم على بعض فاما
الخبر الذى رواه على بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابى هاشم
عن ابى خديجه عن ابى خديجه عن ابى عبد الله ع قال اعطوا من
الزكوة بنى هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبى ص
وعلى الامام الذى يكون بعده وعلى الائمه ع فالاصل فى الخبر
ابو خديجه وان تكرر فى الكتب فلم يروه غيره ويحتمل ان يكون اراد اباحتها
حال الضرورة دون حال الاختيار لانا قد بينا ان فى حال الضرورة
لهم ذلك ويكون وجه اختصاص الائمه ع منهم بالذكر فى الخبر ان الائمه ع
لا يضطرون الى اكل الزكوة والتقوت بها وغيرهم من بنى عبد المطلب

قد

قد يضطرون الى ذلك واما الخبر الذى رواه سعد بن عبد الله عن
ابى جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا ع بدنانير
من قبل بعض اهلى وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين
والباقى صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه دنانير لى ولغيرى
وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت فليس فى
هذا الخبر انه قبض ذلك لنفسه او لغيره ويحتمل ان يكون انما قبض لغيره
ممن يستحق ذلك لانهم ع كانوا يقبضون الزكوات ويطلبونها
ويفرقونها على مواليهم ممن يستحق ذلك والذى يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله ع يسال شهابا من
زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم والذى يدل
على ان صدقة بعضهم على بعض جايزة مضافا الى ما قدمناه ما رواه
على بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زراره عن ابى عبد الله ع قال قلت له صدقات بنى هاشم بعضهم
على بعض تحل لهم قال نعم صدقة رسول الله ص تحل لجميع الناس من بنى

هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقة الناس غيرهم والذي يدل على ان ماعدا المفروض من الصدقات مباح لهم مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عم قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان ذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة باب ما يجب ان يخرج من الصدقة واقل ما يعطى قال الشيخ ره واقل ما يعطى الفقير من الزكوة المفروضة خمسة دراهم وليس لكثيره حد الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل

ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة الدراهم فصاعدا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن ابراهيم عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم قال لا يجوز ان تدفع الزكوة اقل من خمسة الدراهم فانها اقل الزكوة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عم هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك على فكتب ذلك جائز فمحمول على النصاب الذي يلي نصاب الاول لان النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين والثلثة حسب تزايد الاموال فلا باس باعطاء ذلك لواحد فاما النصاب الاول فلا يجوز ذلك فيه حسب ما قدمناه فاما الذي يدل على انه يجوز ان يعطى من اكثر من خمسة دراهم ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عم قال سالته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة قال اعطه من الزكوة حتى تغنيه وعنه عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عم قال اعطه الف درهم [illegible]

ايعطى الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت
ثلثمائة قال نعم قلت (قلت اربعمائة قال نعم) خمسمائة قال نعم حتى تغنيه محمد بن يعقوب عن
احمد بن عبد الملك عن عبد الملك بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
موسى عم قال قلت له اعطى الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال
نعم وزده قلت اعطيه مائة درهم قال نعم واغنه ان قدرت على
ان تغنيه عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن
على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عم انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة
قال قال ابو جعفر عم اذا اعطيت فاغنه

باب حكم الحبوب باسرها في الزكوة

قال الشيخ ره ويزكى ساير الحبوب مما انبتت الارض مما دخل
القفيز والمكيال العشر ونصف العشر كالحنطة والشعير سنة موكدة
الى اخر الباب قد بينا في اول هذا الكتاب انه لا يجب الزكوة المفروضة
الا في تسعة اشياء وانه ليس تجب الزكوة في شي مما انبتته الارض
سوى الاربعة الاجناس التمر والزبيب والحنطة والشعير وان ماعداها
فانما يزكى على طريق الاستحباب والذي ورد في زكوة ماعداها

هذه الاجناس

هذه الاجناس الاربعة من الحبوب كلها محمول على ما ذكرناه من
الندب والاستحباب فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عم
عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والسلت والدخن
والارز والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عم مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق
التي يجب فيها الزكوة فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلعم
الصدقة في كل شي انبتت الارض الا في الخضر والبقول وكل
شي يفسد من يومه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم في
الذرة شي قال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها
مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي
تجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة وعنه عن ابراهيم عن حماد عن حريز
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم هل في الارز شي فقال
نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل

السلت ضرب من الشعير ليس له قشر

فيه وعامة خراج العراق منه

باب حكم الخضر في الزكوة

قال الشيخ ره و
لا خلاف بين آل الرسول وبين شيعتهم من اهل الامامة ان الخضر كالقضب
والبطيخ وما اشبهه مما لا بقاء له لا زكوة فيه ولا زكوة على ثمنه حتى
يحول عليه الحول وهو بحاله يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول
واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة و
عنه عن العباس بن معروف عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا عفى رسول الله ص عن الخضر قلت
وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه
ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله ع هل
في القضب شيء قال لا محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع
بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول وعنه عن علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ما في الخضر

القضب والقضبة الرطبة ١٢

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

قال

قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر فقال ليس عليه شيء الا
ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن شجر الغضاة من الخوخ
والفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول
من ثمنه فزكه

باب حكم الخيل في الزكوة

قال الشيخ ره ويزكى الخيل الاناث
العتاق السائمة والبراذين الاناث السائمة سنة غير فريضة محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم وزرارة عنهما جميعا ع قالا وضع امير المؤمنين ع على الخيل
العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين
دينارا حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع هل في
البغال شيء فقال لا فقلت وكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال
فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور
شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبها شيء فقال
لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها
الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء

باب حكم امتعة التجارة في الزكوة

قال الشيخ ره وكل متاع طلب من مالكه بربح او براس ماله

فلم يبعه طلبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكوة بحساب قيمته سنة
موكده ومتى طلب باقل من راس المال فلم يبعه فلا زكوة عليه وان
حال عليه حول واحوال وقد روى انه اذا باعه زكوه لسنة واحدة
وذلك هو الاحتياط محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابى الربيع الشامى
عن ابى عبد الله ع فى رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان
زكى ماله قبل ان يشترى به هل عليه زكوه او حتى يبيعه فقال ان
كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة
عنه على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت اباعبد الله ع عن رجل اشترى متاعا فكسد
عليه وقد زكى ماله قبل ان يشترى المتاع متى يزكيه فقال ان كان
امسك متاعه يبتغى به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد
ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال و
سالته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال
عليها الحول فليزكها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن

عن على بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال ساله سعيد الاعرج
وانا حاضر اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة
فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال
ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان
كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليه زكوة حتى يصير
ذهبا او فضة فزكه للسنة التى اتجر فيها وقد روى انه لا زكوة الا

فاذا صار ذهبا او فضة

بعد ان يحول عليه الحول روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابى ابراهيم ع الرجل يشترى
الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها قلت فان باعها

اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها

ايزكى ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو فى يديه والاخذ
بالحديث الاول عندى احوط والذى يؤكد ذلك ما رواه على
الحسن بن فضال عن سندى بن محمد عن العلاء عن ابى عبد الله ع
قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال على فيه زكوة قال
لا قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا على قال سنة واحدة فهذا كله
يدل على ان الزكوة فى مال التجارة ليس بفرض وانما هو مندوب.

مستحب ما قدمناه ذكره من ان الزكوة انما تجب في الركاز والدراهم
والدنانير المضروبة المكنوزة وما عداها ليس فيها زكوة ويؤكد
ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن
يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد الله بن بكير وعبيد و
جماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله ع ليس في المال المضطرب
به زكوة فقال له اسماعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقرا
اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا
ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع
الى راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال
لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان
متاعا قال لا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
كنت قاعدا عند ابي جعفر ع وليس عنده غير ابنه جعفر ع

فقال يا

فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمن تنازعا على عهد رسول الله ص
فقال عثمن كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه
الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير و
عمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا
فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله ص
فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله لابيه ما تريد الى ان
تخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال
ابوه ع اليك عني لا احد منها ابدا

باب زكوة الفطرة

قال الشيخ ره
زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول
لها يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول من ذكر وانثى وحر و
عبد وعن جميع رقيقه من المسلمين واهل الذمة في كل حول مرة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل من
ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه
وقال واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة

افضل وبعد الصلوة صدقة وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال
قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر
والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع
من زبيب وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي
عبد الله ع قال يودي الرجل زكوة عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده
النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر وابن يزيد قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عنده الضيف
من اخوانه فيحضر يوم الفطر يودي عنه الفطرة قال نعم الفطرة
واجبة على كل من يعول من ذكر وانثى وصغير او كبير او مملوك
والمولود اذا ولد ليلة الفطر لا يلزمه اخراج الفطرة حسب ما
ذكرناه روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد الحسين عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن مولود ولد ليلة
الفطرة عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسالته عن يهودي اسلم
لا يجب اخراج الفطرة عنه وكذلك من اسلم ليلة الفطر
لله

ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقد روى انه وان ولد قبل الزوال
تخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال وذلك محمول على الاستحباب
دون الفرض والايجاب فاما الذي يدل على ان الفقير والمحتاج لا
زكوة عليه على طريق الفرض ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابرهيم ع على الرجل المحتاج
زكوة الفطرة قال ليس عليه فطرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع على المحتاج
صدقة الفطرة فقال لا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة
قال لا علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد
بن فرقد عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة
فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله ع قال لا فطرة
على من اخذ الزكوة وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز
عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال
لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وبهذا الاسناد

عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اعلى من قبل الزكوة
زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكاة الفطرة وليس عليه
لما قبله زكاة وليس على من يقبل الفطره فطرة سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي ابراهيم ع على الرجل المحتاج صدقة الفطره قال ليس عليه فطره
وعنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن يزيد بن
فرقد النهدي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يقبل الزكوة هل
عليه صدقة الفطره قال لا علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن
هاشم عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت له هل على من قبل
الزكوة ~~هل عليه صدقة الفطره قال لا علي بن الحسن بن فضال عن~~
~~ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت~~ زكوة قال
اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطره وليس على من قبل الفطره
فطره فهذه الاخبار كلها داله على ان المحتاج ومن ليس بذي مال لا
تجب عليه الفطره وكل ما ورد في انه تجب عليه الفطره فانما ورد على طريق
الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب روى في ذلك

ما رواه

ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عمر ابن اذينه عن زراره قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل
تجب عليه صدقة الفطره قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه وعنه عن محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمن وسيف
بن عميره عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل لا يكون
عنده شي من الفطره الا ما يودي عن نفسه من الفطره وحدها يعطيه غريبا
او ياكل هو وعياله فقال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه
يترددونها فيكون عنهم جميعا فطره واحدة الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صدقة الفطره على
كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن
كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء
المسلمين وقال التمر احب ذلك الي والذي يدل على ما تاولنا عليه
هذه الاحاديث من ان المراد بها الندب دون الايجاب ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع
قال زكوة الفطره صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من

شعيرا وصاع من اقط عن كل انسان حرا وعبد صغيرا وكبير وليس على
من لا يجد ما يتصدق به حرج فصرح فی هذا الحديث بنفی الحرج عمن
لا يجده ولو كان واجبا على كل حال لما ارتفع الحرج عنه بل كان يلحقه
الذم والعقاب باب وقت زكوة الفطرة قال الشيخ ره وقت
وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل الصلوة الى اخر الباب الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت اباعبد الله ع
عن الفطرة متى هی فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقی
منه شی بعد الصلوة فقال لا باس نحن نعطی عيالنا منه ثم يبقی
فنقسمه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابی بكر الحضرمی عن
ابی عبد الله ع فی قول الله عز وجل قد افلح من تزكی وذكر اسم ربه
فصلی قال يروح الی الجبانة فيصلی وعنه عن حماد عن معوية بن عمار
عن ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله ع الفطرة ان اعطيت
قبل ان يخرج الی العيد فهی فطرة وان كان بعد ما يخرج الی العيد فهی صدقة
سعد بن عبد الله عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و
عبد الرحمن بن ابی نجران والعباس بن معروف عن حماد بن

عيسى عن عمر بن اذينه عن زرارة وبكير ابنی اعين والفضيل بن يسار و
محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابی جعفر وابی عبد الله ع انهما قالا على الرجل
ان يعطی عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطی يوم الفطر وهو
افضل وهو فی سعة ان يعطيها فی اول يوم يدخل فی شهر رمضان الی آخره
فان اعطی تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من
حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزا عنه الحنطة فالشعير يجزی فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابی الخطاب عن ذبيان
بن حكيم عن الحرث عن ابی عبد الله ع قال لا باس بان توخر الفطرة الی
هلال ذی العقدة فمحمول على انه اذا لم يجد لها مستحقا لا باس بان يوخرها
لكنه يجب عليه ان يعزلها من ماله ويميزها فی وقتها ويعطی المستحق وقت
تمكنه من ذلك يبين ذلك ما رواه علی بن الحسن بن فضال عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابی عمير عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله ع فی الفطرة
اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس به سعد عن
محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سالته عن الفطرة
قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع
في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها
من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها

باب ماهية زكوة الفطرة قال الشيخ وهي فضلة اقوات اهل الامصار
على اختلاف اقواتهم في النوع ولا باس ان يخرجوا قيمتها ذهبا وفضة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن
ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك هل على اهل
البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه
ان يؤدي من ذلك القوت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن
يونس عن زرارة عن ابي عبد الله ع وعن يونس عن ابن
مسكان عن ابي عبد الله ع قال الفطرة على كل قوم مما يغذون
عيالاتهم لبن او زبيب او غيره سعد عن ابراهيم بن هاشم عن ابي الحسن
علي بن سليمن عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن عمن حدثه عن ابي
عبد الله ع قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق

بار بع



باربعة ارطال من لبن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بالقيمة في الفطرة وعنه عن احمد بن محمد بن ابي عمير وعلي بن عثمن عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن الفطرة قال الجيران احق بها ولا باس ان
يعطي قيمة ذلك فضة وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله وقال
لا باس ان تعطيه قيمتها درهما

باب تمييز فطرة اهل الامصار علي بن

حاتم القزويني قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن
الحسن الحسيني عن ابراهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في
الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر ع اساله عن ذلك فكتب
ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن واطراف الشام و
اليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر و
على اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل و
الجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر
الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم

ما غلب قوتهم ومن سكن البوادی من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك و
على الناس كلهم ومن تعول ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا حرا او عبدا فطيما
او رضيعا تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون
درهما يكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما باب كمية الفطرة قال
الشيخ ره والفطرة صاع من تمر او حنطة او شعير او زبيب ومن جميع ما تقدم الباب
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعری
عن ابی الحسن الرضا ع قال سألته عن الفطرة كم تدفع على كل راس من الحنطة والشعير و
التمر والزبيب قال صاع بصاع النبی ع وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن ابی نجران وعلی بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله ع
عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من بر او صاع من
تمر او صاع من زبيب سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابی الحسن الرضا ع فی الفطرة
قال يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط صاع وعنه عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابی حمزة عن معوية بن عمار عن ابی عبد الله ع
قال يعطى اصحاب الابل والبقر والغنم فی الفطرة من الاقط صاعا الحسين بن سعيد

عن

عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابی عبد الله عن ابيه ع قال
زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من اقط عن كل
انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به
حرج ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال
كتبت الى ابی بكر الرازی فی زكوة الفطرة وسألناه ان يكتب فی ذلك
الى مولانا يعنی علی بن محمد فكتب ان ذلك قد خرج لعلی بن مهزيار
انه يخرج من كل شیء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه
علينا فی ذلك اختلاف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبی قال سألت ابا عبد الله ع عن صدقة الفطرة
فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من
تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد وعنه عن حماد عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع فی صدقة
الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او مملوك على
كل شیء انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير و
الصاع اربعة امداد وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت

او صاع من شعير

ابا عبد الله ع يقول الصدقة لمن لم يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس
والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب * ابراهيم بن اسحق
الاحمري عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد و
محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالوا سالناهما ع عن زكوة
الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة
او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى
والبالغ ومن تعول في ذلك سواء * فهذه الاخبار وما جرى مجراها اخرجت
مخرج التقية ووجه التقية فيها ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة
بصاع من كل شي فلما كان زمن عثمن وبعده في ايام معاوية
جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس
على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية * والذي يدل
على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال صدقة الفطرة
على كل صغير وكبير حر وعبد وحر وعن كل من تعول يعني من تنفق
عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان

زمن

زمن عثمن حوله مدين من قمح * وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي
عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله ع انه ذكر صدقة الفطرة انها على
كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من
زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية
وخصب الناس عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة * وعنه
عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او بصاع من زبيب او
صاع من شعير فلما كان في زمن عثمن وكثرت الحنطة قومه الناس فقال
نصف صاع من بر بصاع من شعير * علي بن الحسن بن فضال عن عباد
بن يعقوب عن ابي ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه ع
ان اول من جعل مدين من الزكوة عدل صاع من تمر عثمن * محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا ع
قال الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير وصاع من تمر وصاع
من زبيب وانما خفف الحنطة معوية * فاما الذي يدل على ان الصاع
ما رواه محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال

قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة كم يدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر
بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي وعنه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال
كتبت الى ابي الحسن ع على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا
في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدينة وبعضهم يقول بصاع
العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي
قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة واما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد الريان قال كتبت
الى الرجل ع اسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدي فكتب اربعة ارطال
بالمدني فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما انه اراد ع اربعة امداد فتصحف
على الراوي بارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني انه اراد اربعة
ارطال من اللبن والاقط لان من كان قوته ذلك يجب عليه منه
القدر المذكور في الخبر حسب ما قدمناه ويبين ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمن
عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن بن مسلم رفعه عن ابي عبد الله ع

قال

قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال تصدق باربعة ارطال
من اللبن باب افضل الفطرة ومقدار القيمة قال الشيخ ره وافضل
ما اخرجت به السنة في الفطرة التمر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن
النعمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صدقة
الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر
احب الي وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن صدقة الفطرة قال التمر افضل
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا
وقع في يد صاحبه اكل منه وقال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما
كانت الفطرة ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن احمد بن ادريس قال حدثني
محمد بن حمدان الكوفي قال حدثني الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن
عمارة بن مروان عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله ع لان اعطي صاعا
من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة سعد عن احمد بن محمد عن

عنه عن حميد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال سألته عن صدقة
الفطرة قال عن كل راس من اهلك الصغير منهم والكبير الحر والمملوك والغني
والفقير كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من
شعير او تمر او زبيب وقال التمر احب الي فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة
فاما اخراج القيمة فقد بينا فيما تقدم جوازه ويزيده ذلك بيانا ما رواه
بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق
بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبدالله ع جعلت فداك ما تقول
في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها
قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله ع قال
لا باس بالقيمة في الفطرة

باب مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها

قال الشيخ ره ومستحق الفطرة هو من كان على صفات
مستحق الزكوة من الفقر والمعرفة وقد بينا فيما تقدم بيان ذلك والذي
يزيده وضوحا ما رواه ابو القاسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبدالله
بن نهيك عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب

عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الفطرة من اهلها الذين تجب لهم قال من
لا يجد شيئا وعنه عن الهيثم عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن
الفضيل عن ابي عبدالله ع قال قلت لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد و
من حلت له لم تحل عليه قال قلت له اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال
اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة فطرة محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن القسم بن بريد عن مالك الجهني قال سألت ابا جعفر ع عن
زكوة الفطرة فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا
واعط قرابتك منها ان شئت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن سليمن بن جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة
فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او
قيمته في تلك البلاد دراهم محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال
كتب اليه ابراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل
راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك
صاعا بصاع النبي ع وعن عيالك ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك

وليس على من قبل الفطرة

الا مومنا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن
بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل من اخوانه
في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة على
من حضره ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم تجد موافقا وما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن
اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل
ولايتي من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة فالمراد
بهذين الخبرين وما جرى مجراهما مما روي في هذا المعنى انه اذا لم يعرف
منه النصب فيكون مستضعفا لا باس ان يعطي صدقة الفطرة
ويحتمل ايضا ان يكون سوغ ذلك لضرب من التقية وقد بين ذلك في
الخبر الاخير بقوله لمكان الشهرة ومتى لم يكن هناك خوف ووجد
مومن فلم يجز ان يعطي غيره حسب ما قدمناه والذي يدل على ما ذكرناه من
ان المراد به المستضعفون ما رواه علي بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن
حماد عن حريز عن الفضل عن ابي عبد الله ع قال كان جدي ع يعطي
فطرته الضعفا ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابوه ع هي

وارانى قد سمعته من على بن بلال م

لاهلها

لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم يجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل من ارض
الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يراه قال
الشيخ ره واقل ما يعطي الفقير منها صاعا ولا باس باعطائه اصواعا
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال لا تعط احدا اقل من راس وقد روي جواز
تفريق ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال
سالت ابا ابراهيم ع عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله تع اقيموا
الصلوة واتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي ع
كان لم يتصدق الا بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين
فقال يفرقها احب الي ولا باس بان يجعلها فضة والتمر احب الي قلت
فاعطيها غير اهل الولاية من اهل الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت
فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع قال نعم فالمعنى في
هذا الحديث انه اذا كان هناك جماعة محتاجون فكان التفريق عليهم افضل من
اعطائه واحدا فاما اذا لم يكن هناك ضرورة فالافضل عطاء راس
لراس مع انه ليس في الخبر في قوله يفرقها احب الي من تفريق راس واحد

ويحتمل ان يكون اراد من وجب عليه فطرة رءوس فان يفرق و
يعطي كل واحد منهم راسا افضل من اعطائه لرجل واحد وعلى هذا التاويل
لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول وقد بينا في الخبر الاول انه لا باس ان
يعطى الرجل الواحد رؤسا كثيرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يعطي
الرجل الرجل الراسين والثلثة والاربعة يعني الفطرة

باب وجوب اخراج الزكوة الى الامام

قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم فامر
نبيه ص باخذ صدقاتهم تطهيرا لهم بها من ذنوبهم وفرض على الامة
حملها اليه لفرضه عليها طاعته ونهيه لها عن خلافه والامام قائم مقام النبي ع
فيما فرض الله عليه من اقامة الحدود والاحكام لانه مخاطب بخطابه
في ذلك على ما قدمناه فيما سلف ولما وجدنا النبي ص كان الفرض حمل الزكوة
اليه ولما غابت عينه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكوة الى خليفته
فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه في مقامه من خاصته

فاذا

فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى فقهاء المؤمنين من
اهل ولايته لان الفقيه اعرف بموضعها ممن لا فقه له في ديانته د محمد بن
يعقوب عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد
قال سالته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت له فاخبر
اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا باس بان
تعطي وتحمل من ذلك ورقا د وعنه عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله
بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن ع ان قوما سألوني
عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعث اليك هذا الرجل
عام اول وسألني ان اسألك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن
كل راس من عياله بدرهم عن قيمة تسعة ارطال تمر بدرهم فرأيك جعلني
فداك في ذلك فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كلما ادى
الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك فاقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم
يدفع د وعنه عن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن اخيه عبد الله بن
محمد عن محمد بن اسمعيل قال بعثت الى ابي الحسن الرضا ع بدراهم لي و
لغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت و

قبلت باب من الزيادات في الزكوة قال الشيخ ره بعد
فصل قد مضى شرح فيما تقدم ومتى اجتمع نوعان فلم يبلغ كل واحد
منهما حد كمال ما يجب فيه الزكوة فلا زكوة فيهما وان كانا جميعا يزيدان
في القيمة على حد كمال ما تجب فيه الزكوة: سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا
ايزكيها فقال لا ليس عليه شي من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير
حتى تتم اربعون دينارا والدراهم مائتا درهم قال زرارة وكذلك هو
في جميع الاشياء قال قلت فرجل عنده اربعة انيق وتسعة وثلثون شاة
وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شي
منهن قد تم فليس تجب فيه زكوة: علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه ع الرجل
يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه
الزكوة هل عليه في جميعه في كل صنف منه الزكوة فان اخرجت

زكوة واحدة فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه زكوة تجب عليه في جميعه

ارضه

ارضه شيا قدر ما لا تجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم تجب فيه زكوة واحدة
قال زرارة قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة درهم وتسعة و
تسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شي من
الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعين والدراهم مائتي
درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله ع
رجل كن عنده اربعة انيق وتسعة وتسعون وثلثون شاه وتسعة و
عشرون ابيه على اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن
ابراهيم ع قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها
في الزكوة شي فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم
ففيها الزكوة لان عين المال الدرهم وكلما خلا الدراهم من ذهب
او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات فيحتمل ان
يكون اراد ع بقوله اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم يعني
الفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قد كثر الخبيين ثم اعاد الضمير الى
احدهما فكذلك في الخبر وعلى هذا التاويل لا تنافي بينهما ويحتمل ان يكون اراد
كل واحد من ذلك اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكوة ويجري هذا مجرى

خاصة ولا يكون ذلك راجعا الى الذهب كما قال الله والذين يكنزون الذهب والفضة م

قوله تعالى يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعه شهدا فاجلدوهم ثمانين
جلده والمراد به كل واحد منهم ثمانين جلده فان قيل على هذا الوجه ان
هذا لا يمكن في الذهب لان الذهب كيف يبلغ ماتي درهم حتى تجب فيه
الزكوة لان المراد به اذا بلغ قيمته ماتي درهم على قيمة كل دينار بعشره
دراهم لانهم كانوا يقومون الدنانير على هذا الوجه وقد بيناه فيما
تقدم وقد صرح ع في اخر الخبر بذلك بقوله وكل ما خلا الدراهم من
ذهب فهو مردود الى الدراهم في الزكوات والديات ويحتمل ان
يكون هذا الخبر خاص بمن جعل ماله اجناسا مختلفه كل واحد منها ما لا تجب
فيه الزكوة فرارا من لزوم الزكوة عليه فانه متى فعل ذلك لزمه الزكوة عقوبة
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع
عن رجل له مائة درهم وعشره دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها
من الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشره دنانير قال
ليس عليه زكوة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدراهم على الدنانير
قال لا ليس عليه زكوة قال الشيخ ره ولا باس باخراج الذهب عن الفضه

بالقيمه

بالقيمه واخراج الفضه عن الذهب بالقيمه واخراج الشعير عن الحنطه بقيمتها
واخراج الحنطه عن الشعير بقيمته يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن البرقي عن ابي جعفر الثاني ع قال كتبت اليه هل يجوز جعلت
فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطه والشعير وما يجب على الذهب
دراهم بقيمه ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شي ما فيه فاجابه ع
انما تيسر يخرج وعنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يعطي من
زكوته عن الدراهم دنانير ودراهم بالقيمه ايحل ذلك قال لا باس قال
وعن الدنانير دراهم
الشيخ رحمه الله ولا يجوز اخراج القيمه في زكوة الانعام الا ان تعدم
الاسنان المخصوصه في الزكوة روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن محمد بن مقرن ابن عبد الله بن
زمعه عن ابيه عن جده عن امير المومنين ع كتب له في كتابه الذي
كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقه
الجذعه وليست عنده جذعه وعنده حقه فانه تقبل منه الحقه ويجعل معها
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده من الابل الصدقه الجذعه

~~وعنده جذعة وانه صدقة الحقة وليست عنده وعنده حقة وانه يقبل منه~~ الحقة

~~ويجعل معها~~ شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده الحقة وعنده

جذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته

حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ويعطي معها

شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده

ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل الحقة منه ويعطيه المصدق شاتين او

عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون

فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما

ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه

يقبل منه ابن لبون وليس معه شي ومن لم يكن له الا اربعة من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها الا ان يشاء ربها

فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيه شاة ق محمد بن يعقوب عن علي بن

ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معوية قال سمعت ابا

عبد الله ع يقول بعث امير المومنين ع مصدقا من الكوفة الى باديتها

فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له

ولا توثرن دنياك على اخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله



فيه حتى تاتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط

ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم

قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله في اموالكم

فهل لله في اموالكم حق فتودوه الى وليه فان قال لك قايل لا فلا تراجعه

فان انعم لك منعم منهم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا

فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله اتاذن لي

في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه فيه ولا عنف

به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما

اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار

فلا تعرض له فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله

فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله ثم اخلطها

فاصنع مثل ما صنعت اولا حتى تاخذ حق الله عز وجل في ماله فاذا

قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشي منها

ثم احدر ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل

فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا تحول بين ناقة وبين

فصيلها ولا تفرق بينهما ولا يصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهدنها
ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن
عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتغبق
وليرفق بهن جهده حتى ياتينا باذن الله سجاحا سمانا غير متعبات ولا
مجهدات فيقسمن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه ص على أولياء
الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى
جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله ص قال
ما ينظر الله عز وجل الى ولي له يجهد بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا
في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله ع ثم قال يا بريد والله ما بقيت
لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم
ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين ع ولا عمل
بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام و
الليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الحق الى اهله و
يقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا فوالله
ما الحق الا في ايديكم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن

زياد

زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن محمد قال اخبرني ابو الحسن العرني قال حدثني
اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي
طالب ع على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر
الى خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي
قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة واياك ان تضرب
مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في
درهم فانما امرنا ان ناخذ منهم العفو وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد
انه سال ابا عبد الله ع عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال
اني احمل ذلك من مالي فقال له ابو عبد الله عم مر مصدقك ان لا يحشر من
ماء الى ماء ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع فاذا دخل المال
فليقسم الغنم نصفين ويخير صاحبها اي القسمين شاء فان اختار
فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة
او شاتين او ثلاثة فليدفعها اليه ثم لياخذ صدقته فاذا اخرجها
فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها

فهو احق بها وان لم يردها فليبعها محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعه قال سمعت اباعبدالله ع
وساله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينه
عن زراره وبكير عن ابي جعفر ع قال ليس في الجوهر واشباهه
زكوة وان كثر قال الشيخ ره واذا خلف الرجل عند اهله نفقة سنين
فبلغت ما يجب فيه الزكوة فان كان حاضرا وجب عليه فيها الزكوة
وان كان غايبا فليس عليه زكوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن الماضي ع قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة
الفين لسنين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان
كان غايبا فليس عليه زكوة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعه عن ابي بصير
عن ابي عبدالله ع قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف
نفقة سنين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان

كان



كان غايبا فليس فيها شي قال الشيخ ره وان لم يجد المسلم مومنا يستحق
الزكوة وقد وجبت عليه ووجد مملوكا مومنا يباع اشتراه بمال الزكوة
واعتقه فكذا اذا وجد مستحقا للزكوة الا انه راى مملوكا مومنا في ضرورة
اشتراه بزكاته واعتقه واجزاه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم
عن ابن بكير عن عبيد بن زراره قال سالت اباعبدالله ع عن رجل
اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر
الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها
من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه
لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات
وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء
المومنين الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم وعنه عن احمد
عن علي بن الحكم عن عمرو ابن ابي نصر عن ابي عبدالله ع قال سالته
عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري منها
نسمة يعتقها فقال اذا يظلم قوما اخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال

الا ان يكون عبدا مسلما فى ضرورة فيشتريه ويعتقه قال الشيخ ره
ولا باس بتفضيل القرابة على غيرهم الى قوله ولا باس باعطاء الزكوة
اطفال المومنين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن عبد الله بن عتبه
عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن موسى ع قال قلت لى قرابة انفق على
بعضهم فافضل بعضهم على بعض فياتينى ابان الزكوة فاعطيهم
منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال
قلت فمن ذا الذى يلزمنى من ذوى قرابتى حتى لا احتسب الزكوة
عليه قال ابوك وامك قلت ابى وامى قال الوالدان والولد
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الاول ع عن
الزكوة تفضل بعض من يعطى ممن لا يسال على غيره فقال نعم تفضل
الذى لا يسال على الذى يسال سعد بن عبد الله عن ابرهيم
بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عيينه عن عبد الله بن عجلان
السكونى قال قلت لابى جعفر ع انى ربما قسمت الشئ بين اصحابى

اصلهم

اصلهم به وكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة فى الدين والفقه و
العقل محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن
سليمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع ان صدقة
الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب
والفضة وما كيل بالقفيز ومما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين
قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هولاء
يتجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين
عند الناس وكل صدقة محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله ع
الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشوا
ويبلغوا ويسالوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت
انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا
يلبثوا ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجل عارف فاضل توفى و

ترک علیه دینا فدا ابلی به لم یکن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسئله

هل تقضی عنه من الزکوة الالف والالفان قال نعم محمد بن یعقوب

عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن الحسین بن

عثمن عمن ذکره عن ابی عبد الله ع فی رجل یعطی زکوة ماله رجلا و

هو یری انه معسر فوجده موسرا قال لا تجزی عنه وعنه عن علی بن

ابراهیم عن ابیه عن حماد عن حریز عن عبید بن زراره قال سمعت

اباعبد الله ع یقول ما من رجل یمنع درهما فی حق الا انفق

اثنین فی غیر حقه وما من رجل یمنع حقا من ماله الا طوقه الله

عز وجل به حیة من نار یوم القیمة قال قلت له رجل عارف ادی

الزکوة الی غیر اهلها زمانا هل علیه ان یودیها ثانیة الی اهلها اذا

علمهم قال نعم قال قلت فان لم یعرف لها اهلا فلم یودها او لم

یعلم انها علیه فعلم بعد ذلک قال یودیها الی اهلها لما مضی قال

قلت فانه لم یعلم اهلها فدفعها الی من لیس هو لها باهل وقد کان

طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال لیس علیه ان یودیها مرة اخری

وعن زراره مثله غیر انه قال ان اجتهد فقد بری وان قصر فی الاجتهاد

فی الطلب

فی الطلب فلا محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن

ابی عمیر عن ابن اذینه عن زراره عن عبد الکریم بن عتبة الهاشمی

عن ابی عبد الله ع قال کان رسول الله ص یقسم صدقة اهل البوادی

فی اهل البوادی وصدقة اهل الحضر فی اهل الحضر ولا یقسمها

بینهم بالسویه وانما یقسمها علی قدر ما یحضره منهم وقال لیس فی

ذلک شیء موقت محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد

بن عیسی عن الهیثم ابن ابی مسروق عن الحسن بن علی عن مروان

بن مسلم عن عبید الله بن هلال بن خاقان قال سمعت اباعبد الله ع

یقول تارک الزکوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت علیه

وعنه عن عده من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن

ابی نصر عن عاصم بن حمید عن ابی بصیر قال قلت لابی جعفر ع الرجل

من اصحابنا یستحیی ان یاخذ من الزکوة فاعطیه من الزکوة

ولا اسمی له انها من الزکوة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المومن

محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن

الحسین ابن عثمن عن ابی ابراهیم ع فی رجل اعطی مالا یفرقه فیمن یحل

له ان ياخذ منه شيئا لنفسه ولم يسم له قال ياخذ منه لنفسه مثل
ما يعطي لغيره وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يعطي الرجل
الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة
قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان ياخذ
اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن احمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير
الذي لا يسال الناس والمسكين اجهد منه والبايس اجهد منهم
وكل ما فرض الله عز وجل عليك فاعلانه افضل من اسراره وما كان
تطوعا واسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكوة ماله على
عاتقه وقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول
الله عز وجل وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي

سوى

سوى الزكوة قال الزكوة علانية غير سر وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صه صدقة السر تطفي غضب الرب تبارك
وتعالى وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن سعدان
بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله ع في ليلة قد رشت
وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال
بسم الله اللهم رد علينا فاتيته فسلمت عليه فقال معلى فقلت
نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء
فادفعه الي فاذا انا بخبز منتشر كثير فجعلت ادفع اليه كما وجدت
فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمل على عاتقي
لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن
بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على اخرهم ثم انصرفنا
فقلت جعلت فداك يعرف هولاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم
بالدقة والدقة هي الملح ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن
يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق

بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده
في يد السائل ان صدقة الليل تطفي غضب الرب تعا وتمحو الذنب
العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في
العمر ان عيسى بن مريم عم لما ان مر على شاطي البحر رمى بقرص
من قوته في الماء فقال لبعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم
فعلت هذا وانما هو شي من قوتك قال فقال فعلت هذا لدابة
تاكله من دواب الماء وثوابه عند الله اعظم محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال سئل رسول الله ص اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عم قال قال رسول الله ص الصدقة بعشرة والقرض
ثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة و
عشرين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر ع
في قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال

ابو جعفر

ابو جعفر ع هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة و
من الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك للحارس اجرا معلوما
ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس يكون في
الحائط العذق والعذقين والثلاثة لحفظه له وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تجد بالليل و
لا تحصد بالليل ولا تضحي بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان فعلت
لم ياتك القانع والمعتر قلت وما القانع والمعتر قال القانع
الذي يقتطع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسألك وان (يقنع)
حصدت بالليل لم ياتك السؤال وهو قول الله عز وجل واتوا
حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا
حصدته واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك
البذر لا تبذر بالليل لانك في البذر كما تعطي في الحصاد احمد بن
محمد عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن ابي
الحسن ع قال كان علي ع يقول قرض المال حمى الزكوة محمد بن

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع اطعم سائلا لا اعرفه
مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله
عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء
من الحق او دعا الى شيء من الباطل وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المفضل عن
النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله ع انه سئل عن السائل
ولا يدري ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك له رحمة و
قال اعط دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق
الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة بن مهران قال
سالت ابا عبد الله ع عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار و
الخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم
تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم
وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم
فلا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان



صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تحل صدقة
المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن الرجل
يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته اياخذ الزكوة فيتوسع به
ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام
ولا يقدر له شيء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن فضال عن
صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل للسائل والمحروم
المحارف الذي قد حرم كديده في الشراء والبيع وفي رواية
اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انه قال المحروم الرجل الذي
ليس بعقله باس ولا يبسط له في الرزق وهو محارف ابن ابي
عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من تمام
الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي ص من تمام الصلوة

قال المحروم م

ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل
على النبي ص وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله عز وجل بدا بها
قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ‌ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن
بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول احسنوا
جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها
واداء حقوقها ‌ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع في قول
الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى قال فان الله يعطي بالواحدة
عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا
من الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال بخل بما آتاه الله
عز وجل وكذب بالحسنى فان الله يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف
فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا يسر له
وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بئر ولا من
جبل ولا من حايط ولكن تردى في نار جهنم ‌ وعنه عن علي بن

ابراهيم

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي هشام بن مسلم عن زرارة عن سالم بن
ابي حفصة عن ابي عبد الله ع قال ان الله تع يقول ما من شيء الا
وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي
تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربيها كما يربي
الرجل فلوه وفصيله فيلقاني يوم القيمة وهي مثل جبل احد واعظم
من احد ‌ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابان بن عثمن عن سميع عن ابي
عبد الله ع قال افضل الصدقة ابراد كبد حرا ‌ وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي
زياد السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تقطعوا
على السايل مسئلته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من
ردهم ‌ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اعط السائل ولو كان
على ظهر فرس ‌ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله ع

عمير عن م

قال قال رسول الله صلعم من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم
القيمة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله قال قال رسول الله صلعم اني شافع يوم القيمة لاربعة
اصناف ولو جاءوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل
ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب و
رجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا عنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن
محمد بن زيد عن ابي الحسن الاول ع قال من لم يستطع ان
يصلنا فليصل شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر
صلحاء اخواننا محمد بن يعقوب مسلا عن يونس بن عبد الرحمن
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من منع قيراطا
من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل رب ارجعون
لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة و
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
ابن مسكان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله صلعم في المسجد

اذ

اهل

اذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا
من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما
من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله عز وجل حية من نار يوم القيمة
عنه عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
عن ابيه ع قال قال رسول الله صلعم ما حبس عبد زكوة فزادت في ماله
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة مكتوبة
خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا ينفقه في بر حتى
ينفد قال ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة
وعشرين درهما قال فقلت وما معنى خمسة وعشرين قال من
منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي عنه عن علي بن محمد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبيد الله بن القسم
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم داووا

مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة
فانها تفك من بين لحي سبعمائة شيطان وليس شي اثقل على الشيطان
من الصدقة على المومن وهي تقع في يد الرب تعالى قبل ان تقع في يد العبد

باب الجزية والجزية واجبة على جميع اهل الكتاب من الرجال
البالغين الا من خرج من وجوبها عليهم منهم بدليل السنة من فقرائهم
الذين لا يجدون كفايتهم لضرورتهم وان دخل معهم في بعض احكامهم
ومجانينهم ونواقص العقول منهم قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون
بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى
الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله ع عن المجوس
اكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله ص الى اهل مكة ان
اسلموا والا نابذتكم بالحرب فكتبوا الى النبي ص ان خذ منا الجزية و
دعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي ص اني لست اخذ
الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه

زعمت انك لا تاخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت
الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي ص ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه
وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقات اهل الذمة وما يوخذ
من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية
في اموالهم وتوخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر وكلما اخذوا منهم
من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في
جزيتهم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع
قال جرت السنة ان لا يوخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب
على عقله محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله
محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ع قال قال علي عليه السلم
القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا
او يودوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ

لا يرفع عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا **باب**

اصناف اهل الجزية ذكر الشيخ ره ان الاصناف الذين وجبت
عليهم الجزية ثلثة وهم اليهود والنصارى والمجوس ثم ذكر بعد
ذلك اصناف الفرق المختلفة في الاراء والمذاهب فليس بنا
حاجة الى شرحها اذ الغرض بهذا الكتاب غير شرح ما يجري مجراه
فاما الفرق الثلثة فقد تقدم ذكرنا في انها اهل الجزية ويزيد
ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني
عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
غياث عن ابي عبد الله ع قال سأل رجل ابي عن حروب امير المؤمنين
وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر ع بعث الله محمدا صلعم
بخمسة اسياف منها ثلثة شاهرة لا تغمد الى ان تضع الحرب اوزارها
حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس
كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت
من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها ملفوف وسيف
منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلثة الشاهرة

سيف

سيف على مشركي العرب قال الله عز وجل اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل
مرصد فان تابوا يعني فان آمنوا واقاموا الصلوة و
اتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فهولاء لا يقبل منهم الا القتل
او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سبى
رسول الله صلعم فانه سبى وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني
على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت
في اهل الذمة ثم نسخها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلم يقبل منهم
الا الجزية او القتل ومالهم فيء وذراريهم سبي فاذا قبلوا الجزية
حرم علينا سبيهم واموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان
منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم يحل لنا نكاحهم ولا يقبل
منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث على مشركي العجم يعني

الترك والخزر والديلم قال الله تعالى في اول السورة التي يذكر
فيها الذين كفروا فقص قصتهم قال فضرب الرقاب حتى اذا
اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد يعني السبي واما فداء يعني
المفادات بينهم وبين اهل الاسلام فهولاء لن يقبل منهم الا القتل
او الدخول في دار الاسلام ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا في
الحرب واما السيف الملفوف فسيف اهل البغي والتاويل
قال الله عز وجل وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما الاية الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الاية قال
رسول الله ص ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على
التنزيل فسئل النبي ص من هو فقال هو خاصف النعل يعني امير المومنين ع
وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله ص ثلثا وهذه
الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا
انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المومنين ع
ما كان من رسول الله ص في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم
ذرية وقال من اغلق بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان

فهو



فهو آمن وكذلك قال امير المومنين ع فيهم لا تسبوا لهم ذرية و
لا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه
فهو آمن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص
قال تعالى النفس بالنفس الاية فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا
فهذه السيوف التي بعث الله بها الى نبيه ص فمن جحدها او جحد
واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله
على محمد ص

باب مقدار الجزية

قال الشيخ ره وليس للجزية
حد مرسوم لا يجوز تجاوزه الى ما زاد عليه ولا حط عما نقص عنه
وانما هي على ما يراه الامام في اموالهم ويضعه على رقابهم على
قدر غناهم وفقرهم الى اخر الباب ح محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله ع ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك
شيء موظف لا ينبغي ان يجوز غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ
من كل انسان منهم ما شاء على قدر ما يطيق انما هم قوم فدوا
انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية توخذ منهم على قدر

مايطيقون له ان ياخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا
يكترث لما يوخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيالم لذلك فيسلم
قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله ع ارايت ما ياخذ هولاء
من الخمس من ارض الجزية وياخذ من الدهاقين جزية روسهم اما
عليهم في ذلك شي موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم
وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على
روسهم وليس على اموالهم شي وان شاء على اموالهم وليس على روسهم
شي فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شي كان صالحهم عليه رسول الله ص
حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون
به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من روسهم الجزية فلا سبيل
على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على روسهم محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع في اهل الجزية ايوخذ من اموالهم ومواشيهم شي
سوى الجزية قال لا باب مستحق اعطاء الجزية من المسلمين

ابن

ابن محبوب عن محمد بن الحسن عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سالته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله ص
فقال ان امير المومنين ع قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام
ساير الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية
عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمى الله في كتابه ليس
لهم في الجزية شي ثم قال ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل
فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله تعالى
باب الخراج وعمارة الارضين محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان
بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من
الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في
يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان
بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فيقبله ممن
يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر
وليس في اقل من خمسة اوساق شي من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك

الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ص بخيبر قبل سوادها
وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة
الارض والنخل وقد قبل رسول الله ص خيبر وعلى المتقبلين سوى
قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ثم قال ان اهل الطائف
اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله
عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن
الرضا ع الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر
على من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف
العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان
للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف
فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ص بخيبر قبل ارضها
ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل اذا كان
البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله ص خيبر وعليهم في حصصهم العشر
ونصف العشر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

ابراهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابراهيم عن يحيى بن الاشعث
الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين
علي بن ابي طالب ع على اربعة رساتيق المداين البهقباذات
ونهر سيريا ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب
زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم
وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم
وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني
ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا اخذ
منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين
ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى
اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم
وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر
الف الف درهم في سنة قال محمد بن الحسن فما تضمن هذا الخبر من ذكر
شيء من الجزية موظف من كل انسان ليس ينافي لما ذكرناه من ان
ذلك الى الامام ياخذ منهم بحسب ما يراه في الوقت لانه لا يمتنع ان

يكون امير المؤمنين عم راى من المصلحة ان يضع على كل رجل منهم في ملك السنة القدر المذكور واذا تغيرت المصلحة الى زيادة او نقصان غيره ايضا وانما كان يكون منافيا لو وضع ذلك عليهم وقال ابدا حكمهم ولا يزادون ولا ينقصون عنه في جميع الاحوال وليس ذلك في الخبر

باب الخمس والغنائم

قال الشيخ ره الخمس واجب في كل مغنم قال والغنائم كلما استفيد بالحرب من الاموال والسلاح والاثواب والرقيق وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكلما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات والكفاية من المونة في طول السنة على الاقتصاد علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم موذن بني عبس عن ابي عبد الله عم قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص

قال

فقال عليها الخمس جميعا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن العنبر وغوص اللولو فقال عليه الخمس قال وسالته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها قال يوخذ كما يوخذ من معادن الذهب والفضة محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المعادن ما فيها فقال كلما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله منه حجارته مصفى الخمس وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عم ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاءوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس شيء عند الله يوم القيمة اعظم

انكحوا انجوا

من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هولاء بما ابحوا
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر ع عن الملاحة قال وما الملاحة فقلت ارض
سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس
فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا
واشباهه فيه الخمس وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ مال
الناصب حيث ما وجدته وابعث الينا بالخمس سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب
بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع اخبرني عن الخمس على جميع ما
يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع و
كيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة علي بن مهزيار قال
قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ
حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي شي حقه
فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شي فقال في

امتعتهم

امتعتهم وضياعهم قال والتاجر عليه الخمس والصانع بيده فقال في كل ذلك اذا
امكنهم بعد مونتهم علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني
اقراني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم
نصف السدس بعد المونة وانه ليس على من لم يقم ضيعته بمونته نصف
السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب
على الضياع الخمس بعد المونة مونة الضيعة وخراجها لا مونة الرجل وعياله
فكتب وقراه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مونته ومونة عياله وبعد
خراج السلطان سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذا قال سمعت ابا جعفر ع
يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وعنه عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي
عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عما يخرج من البحر من اللولو
والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه
زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وعنه عن علي بن اسمعيل
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع

فی الرجل من اصحابنا یکون فی لوائهم فیکون معهم فیصیب غنیمة فقال
یؤدی خمسنا ویطیب له ٤ وعنه عن یعقوب بن یزید عن علی بن
جعفر عن الحکم بن بهلول عن ابی همام عن الحسن بن زیاد عن ابی
عبد الله ع قال ان رجلا اتی امیر المؤمنین ع فقال یا امیر المؤمنین
انی اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس
من ذلک المال فان الله عزوجل قد رضی من المال بالخمس و
اجتنب ما کان صاحبه یعمل فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع یقول لیس الخمس الا فی الغنایم
خاصة فالمراد به لیس الخمس بظاهر القرآن الا فی الغنایم الذی
اوجبنا فیه الخمس انما یثبت ذلک بالسنة ولم یرد علیه السلام انه
لیس فیه الخمس علی کل حال باب تمییز اهل الخمس ومستحقه ممن ذکر الله فی
القرآن قال الشیخ ره والخمس لله ولرسوله ولقرابة الرسول وایتام
آل الرسول ومساکینهم وابناء سبیلهم الباب ١ سعد بن عبد الله
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن عبد الله بن مسکان
قال حدثنا زکریا ابن مالک الجعفی عن ابی عبد الله ع انه سأله عن قول الله

عزوجل

عزوجل واعلموا انما غنمتم من شیء فان لله خمسه وللرسول ولذی القربی
والیتامی والمساکین وابن السبیل فقال اما خمس الله عزوجل فللرسول
یضعه فی سبیل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوی القربی
فهم اقرباؤه والیتامی یتامی اهل بیته فجعل هذه الاربعة اسهم فیهم
واما المساکین وابن السبیل فقد عرفت انا لا ناکل الصدقة ولا تحل
لنا فهی للمساکین وابناء السبیل ٢ وعنه عن احمد بن الحسن بن علی بن فضال
عن ابیه عن عبد الله بن بکیر عن بعض اصحابنا عن احدهما ع فی قوله
عزوجل واعلموا انما غنمتم من شیء فان لله خمسه وللرسول ولذی
القربی والیتامی والمساکین وابن السبیل قال خمس الله عزوجل للامام
وخمس الرسول وخمس ذی القربی لقرابة الرسول الامام والیتامی
یتامی آل الرسول والمساکین منهم وابناء السبیل منهم فلا یخرج منهم
الی غیرهم ٣ علی بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعیل الزعفرانی عن حماد بن
عیسی عن عمر بن اذینة عن ابان بن ابی عیاش عن سلیم بن قیس الهلالی
عن امیر المؤمنین ع قال سمعته یقول کلاما کثیرا ثم قال واعطهم من ذلک
کله سهم ذی القربی الذین قال الله تعالی ان کنتم آمنتم بالله وما انزلنا

على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذوي القربى
والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل
لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي
الناس ح علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع
قال قال له ابرهيم بن ابي البلاد وجبت عليك زكوة فقال لا
ولكن نفضل ونعطي هكذا وسئل عن قول الله واعلموا انما غنمتم من
شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن هو
قال للرسول وما كان للرسول فهو للامام فقيل له افرايت ان كان
صنف اكثر من صنف وصنف اقل من صنف كيف تصنع به فقال
ذلك الى الامام ارايت رسول الله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى
هو وكذلك الامام ح محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض
اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشيا من الكنوز والمعادن
والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما كان من فتح
لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا ياثرونه

فيعاملون

فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف او الثلث او الربع (فيقاتلون)
او ما كان يسهم له خاصة ليس لاحد فيه شي الا ما اعطاه هو منه وبطون
الاودية ورؤس الجبال والموات كلها هي له وهو قوله تعالى يسئلونك
عن الانفال ان تعطيهم منه قل الانفال لله وللرسول وليس هو يسئلونك
عن الانفال وما كان من فيء القرى وميراث من لا وارث له
فهو له خاصة وهو قوله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول ص وسهم لذي
القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي
لله فرسول الله احق به فهو له والذي للرسول هو لذي القربى و
الحجة في زمانه والنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين
وابناء السبيل من ال محمد ع الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة
عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان
فضل شي فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما
صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان

باب ٢٦ في قسمة الغنائم

قال الشيخ ره واذا غنم المسلمون شيئا من اهل الكفر بالسيف قسمه

الامام على خمسة اسهم اربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس ستة
اسهم ثلثة منها له خاصة سهمان وراثة وسهم له وثلثة اسهم لايتامهم
ومساكينهم وابناء سبيلهم يقسمه عليهم بقدر كفايتهم سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صـ
اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة
اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين
قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله
عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك
الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صـ علي بن الحسن بن فضال قال حدثني
علي بن يعقوب عن ابي الحسن البغدادي عن الحسن بن اسماعيل بن صالح
الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال
رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول
قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص والكنوز ومن المعادن

والملاح

والملاحة وفي رواية يونس والعنبر اصبتها في بعض كتبه هذا
الحرف وحده العنبر ولم اسمعه يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس
فيجعل لمن جعله الله له ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي
ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله عز وجل وسهم لرسول
الله صـ وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله لولي الامر بعد رسول الله
وراثة له ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم من الله فله نصف
الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم
لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة
ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء يستغنون فهو للوالي
وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده
بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل
عنهم وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس
وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها لهم من الله
لقرابتهم من رسول الله صـ وكرامة لهم عن اوساخ الناس فجعل

لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل و
المسكنة ولا باس بصدقات بعضهم على بعض وهولاء الذين جعل الله
لهم الخمس هم قرابة النبي ص الذين ذكرهم الله في كتابه وانذر عشيرتك
الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم ليس فيهم
من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في
هذا الخمس مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم هم والناس سوا
ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة
تحل له وليس له من الخمس شي لان الله تعالى يقول ادعوهم لاباهم
وللامام صفو المال ان ياخذ من هذه الاموال صفوها الجارية
الفارهة والدابة الفارهة او الثوب والمتاع مما يحب او
يشتهي ذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس له ان يسد بذلك المال
جميع ما ينوبه من قبل اعطاء المولفة قلوبهم وغير ذلك من صنوف
ما ينوبه فان بقي بعد ذلك شي اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم
الباقي على من ولي ذلك فان لم يبق بعد سد النوايب شي فلا شي
لهم وليس لمن قاتل شي من الارضين وما غلبوا عليه الا ما احتوى العسكر

وفي عا

ولا للاعراب من القسمة شي وان قاتلوا مع الوالي لان رسول الله
صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان
دهم رسول الله دهم من عدوه ان يستنفرهم فيقاتل بهم و
ليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والارض
التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يدين
يعمرها ويحيها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر
طاقتهم من الخراج النصف او الثلث او الثلثان على قدر
ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم فاذا خرج منها فابتدا فاخرج منه
العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما
سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله
على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم
يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق
ولا تقتير فان فضل من ذلك شي رده الى الوالي وان نقص
من ذلك شي ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر

شبعهم حتى يستغنوا او يوخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي
وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصبائهم
على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه
على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين
في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة للعامة ليس لنفسه من ذلك
قليلا ولا كثيرا وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد
باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا
عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية
والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك مما كان
في ايديهم من غير وجه الغصب لان المغصوب كله مردود وهو وارث
وعليه يتزل كل من لا حيلة له وقد قال الفقيه ان الله لم يترك شيئا
من صنوف الاموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة
والفقراء والمساكين وكل ضرب من صنوف الناس وقال لو
عدل بين الناس لاستغنوا ثم قال ان العدل احلى من العسل ولا يعدل
الا من يحسن العدل كان رسول الله صلعم يقسم صدقات الخمس في اهل

الحضر

الحضر ولا يقسم منهم بالسوية على ثمانية اسهم حتى يعطي اهل كل سهم ثمنا
ولكن يقسمها على قدر ما يحضره من الاصناف الثمانية ولا على قدر
ما يغني كل صنف منهم بقدره لسنة ليس في ذلك شيء موقت
ولا مسمى ولا مولف انما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره
حتى يسد فاقة كل قوم منهم فان فضل من ذلك فضل عن فقراء
اهل المال حمله الى غيرهم والانفال الى الوالي كل ارض فتحت
في زمن النبي صلعم الى آخر الابد ما كان افتتاح بدعوة النبي من
اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله في الاولين و
الآخرين ذمة واحدة لان رسول الله قال المسلمون اخوة تتكافى
دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم وليس في مال الخمس زكوة لان فقراء الناس
جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية ولم يبق منهم احد وجعل
الفقراء قرابات النبي صلعم نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات
الناس وصدقات النبي وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس
ولم يبق فقير من فقراء النبي صلعم الا وقد استغنى ولا فقير وكذلك
لم يكن على مال النبي صلعم والوالي زكوة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم

نوايب تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم

باب الانفال قال الشيخ ره وكانت الانفال لرسول الله ص
في حيوته وهي للامام القايم مقامه والانفال كل ارض فتحت
من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات
وتركات من لا وارث له من الاهل والقرابات والآجام
والمفاوز والمعادن وقطايع الملوك قد مضى شرح كل ذلك
مستقصى وتزيده بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن الحسين عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح
قال قال لي ابو عبد الله ع نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال
ولنا صفو المال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين
قال الله ام يحسدون الناس على ما آتيهم الله من فضله وعنه عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
ما يقول الله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول
وهي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا
ركاب فهي نفل لله وللرسول وعنه عن محمد بن سالم عن عبد الله بن

سنان

سنان عن ابي عبد الله ع في الغنيمة قال يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي
بين من قاتل عليه وولي ذلك فاما الفيء والانفال فهو خالص لرسول
الله ص وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من
ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما
كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال
لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة قال وحدثني محمد بن الحسن عن
ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير
ذلك الانفال هو لنا وقال سورة الانفال فيها جدع الانف
وقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فما اوجفتم عليه من
خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء قال الفيء
ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال
مثل ذلك هو بمنزلته سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن

خالد البرقي عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن محمد بن مسلم قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول وسئل عن
الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله
عزوجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله ص فما كان
لرسول الله ص فهو للامام ث وعنه عن ابي جعفر عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سالته عن الانفال فقال كل ارض خربة
او شئ كان يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم
وقال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ث الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى عن ابان بن
تغلب عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت ولا وارث له ولا
مولى فقال هو من اهل هذه الاية يسلونك عن الانفال ث محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صفو المال قال
للامام ان ياخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع
والدرع قبل ان يقسم الغنيمة فهذا صفو المال ث علي بن الحسن عن سندي

بن

بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة
الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض
خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله و
ما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد رسول الله
وقوله ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا
ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا
فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس
فيما بقي سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن داود بن فرقد قال ابو عبد الله عليه السلم قطايع
الملوك كلها للامام ع ليس للناس فيها شئ محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن احمد بن بشار عن يعقوب عن العباس الوراق
عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم
بغير امر الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا

بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس **باب الروايات** قال الشيخ ره

واذا اسلم الذمي سقطت عنه الجزية سوى كان اسلامه قبل حلول

اجل الجزية او بعده وقد قيل ان اسلم قبل الاجل فلا جزية عليه

وان اسلم وقد حل الاجل فعليه الجزية يدل على انه لا تلزمه الجزية بعد

الاسلام قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فشرط

تعالى فيمن يعطي الجزية ان يكون في حال اعطاء الجزية صاغرا واذا

كان هذا لا يصح في المسلم دل على انه لا يلزمه اعطاء الجزية فاما قول

من قال يلزمه الجزية انما يلزمه اذا كان انما اسلم ليسقط فرض

الجزية عن نفسه فيلزمه الجزية كما ان من زنى من اهل الذمة بامراة

مسلمة وجب عليه القتل على كل حال ولا يقبل اسلامه لان الغالب

على الظن انه انما اسلم ليسقط عن نفسه القتل فكذلك الجزية اذا اسلم

ليدفعها عن نفسه لم يقبل منه واما اذا اسلم لعز ذلك كان اسلامه

مقبولا **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن

حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن صدقات اهل الذمة

وما يوخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم

الخ

الجزية في اموالهم توخذ منهم من ثمن الخنزير او خمر فكلما اخذوا منهم

من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم

وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن

ابي نصر عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام ان ارض

الجزية لا تدفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة

لاهلها الذين سماهم الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما

اوسع العدل **ثم** قال ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل

السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله تعالى **محمد** بن علي

بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن القاسم عن ابان عن ابي بصير

عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره

الله اشترى ما لا يحل له **سعد** بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان

عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان اشد

ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي

وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم

وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر

بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله ع تدري من
اين دخل الناس الزنى فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل
البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم وعنه
عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي سلمة وهو
ابو خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال قال رجل وانا حاضر
حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس
يسالك ان يعترض الطريق انما يسالك خادما يشتريها او امراة
يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيا اعطيه فقال هذا لشيعتنا
حلال الشاهد منهم والغايب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى
يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن حللنا له ولا والله
ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن عليا الاسدي قال
وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا
كثيرة واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت
الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك

المال

المال فدخلت على ابي جعفر ع فقلت له اني وليت البحرين فاصبت
بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات
اولاد وولد لي وانفقت وهذا الخمس ذلك المال وهولا امهات
اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت
ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما
انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال امير المومنين
علي بن ابي طالب عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم
لانهم لم يودوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباهم
في حل الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن
ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول من احللنا له شيا
اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو
حرام سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن احمد عن
يحيى بن عمرو الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله ع

قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا
شيعتنا من ذلك * سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس
بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه
رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح
والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن
ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله ع ما انصفناكم ان كلفناكم
ذلك اليوم * سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم
بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس
من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس و
اجتنب ما كان صاحبه يعمل * محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج
المعدن من قليل او كثير هل فيه شي قال ليس فيه شي حتى يبلغ
ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا * وعنه عن محمد بن الحسين بن

ابا

ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله
عن ابي الحسن ع قال سالته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت
والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ
قيمته دينارا ففيه الخمس وليس بين الخبرين تضاد لان الخبر الاول تناول
حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما هو الاخر
بل لكل منهما حكمه على الانفراد * سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان عن ابي عبيدة
الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من
مسلم ارضا فان عليه الخمس وروى الريان بن الصلت قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى في
ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه
القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله * محمد بن يزيد الطبري
قال كتب رجل من تجار فارس الى بعض موالي ابي الحسن الرضا ع
يساله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله
واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال

الامن وجه حلله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا و
على موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته
فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه
مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم
والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان
وخالف بالقلب والسلام وعنه قال قدم قوم من خراسان على
ابي الحسن الرضا ع فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل
هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا
وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل وروى ابرهيم بن
هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني ع اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل
وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة
الاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج
صالح قال ابو جعفر ع احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم و
مساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيء فيقول اجعلني
في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله تعالى عن ذلك

يوم القيمة سوى الاحتشاش قال الشيخ ره اعلم ارشدك الله ان ما
قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما
ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الاثار عن الائمة
لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته عن المتقدم
مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو مختص للاموال
يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله
بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت
انا كتابه اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة
عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من
الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسأل الله
صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان
اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك
سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن
عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم

وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون
الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك
عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما
اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما
الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب
ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها
تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من
اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة
عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى
الجمعان والله على كل شيء قدير فالغنائم والفوائد يرحمك الله
فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان
للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب
ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له

صاحب

صاحب ومن ضرب ما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة
فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن
كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا
بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من
عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف
السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته
لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك فان قال
قائل اذا كان الامر في اموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس
فيها وفي الغنائم ما وصفتم من وجوب اخراج الخمس منها وكان حكم
الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة عليهم السلام
اما لانهم يختصون برقبتها دون سائر الناس مثل الانفال
والارضين التي ينجلي اهلها عنها او للزوم التصرف فيها بالتقبيل
والتضمين لهم مثل ارض الخراج وما يجري مجراها فيجب ان لا يحل لكم
منكح ولا يتخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه
وسبب من الاسباب قيل له ان الامر وان كان على ما

ذكرتموه من السوال من اختصاص الائمه ع بالتصرف في هذه الاشياء
فان لنا طريقا الى الخلاص مما الزمتموناه اما الغنايم والمتاجر
والمناكح وما يجري مجراها مما يجب للامام فيها الخمس فانهم عليهم السلم
قد اباحوا لنا وسوغوا لنا التصرف فيه وقد قدمنا فيما مضى ذلك
ويوكده ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي عماره عن الحرث بن المغيره النصري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك
وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب
ولادتهم وكل من والى ابائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد
الغايب ع عنه عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لابي جعفر ع
من رجل يساله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من
اعوزه شي من حقي فهو في حل محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
الحسن بن علي الوشا عن القسم بن بريد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت
فداك ما اول النعم قال طيب الولاده ثم قال ابو عبد الله عليه السلام

قال امير المومنين ع لفاطمه احلي نصيبك من الفيء لاباء شيعتنا ليطيبوا
ثم قال ابو عبد الله ع انا احللنا امهات شيعتنا لابائهم ليطيبوا احمد
بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسن ومحمد بن علي وحسن بن علي ومحسن بن علي
بن يوسف جميعا عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحه صاحب السابري
عن معاذ بن كثير بياع الاكسيه عن ابي عبد الله ع قال موسع على شيعتنا
ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل
ذي كنز كنزه حتى ياتوه به يستعين به فاما الارضون فكل ارض
تعين لنا انها مما قد اسلم اهلها عليها فانه يصح لنا التصرف
فيها بالشرا منهم والمعاوضه وما يجري مجراهما واما ارض الخراج و
ارض الانفال والتي قد انجلى اهلها عنها فانا قد ابحنا ايضا
التصرف فيها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر يرى هو في ذلك رايه
فنكون نحن في تصرفنا غير اثمين وقد قدمنا ما يدل على ذلك ايضا
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن
يزيد قال رايت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينه وقد كان حمل
الى ابي عبد الله ع مالا في تلك السنه فرده عليه فقلت له لم رده عليك

ابو عبد الله ع المال الذي حملته عليه فقال اني قلت له حين حملت
اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم
وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او
اعرض لها وهي حقك الذي جعله الله لك في اموالنا فقال وما لنا
في الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا
فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال
كله فقال يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك
وكلما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك
الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم
من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم و
يخرجهم عنها صغرة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسال
ابا عبد الله ع عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها و
كرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال
ابو عبد الله كان امير المومنين ع يقول من احيا ارضا من المومنين

في

فهي له وعليه طسقها يوديه الى الامام في حال الهدنة واذا ظهر القائم
فليوطن نفسه على ان توخذ منه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر
بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم ابن عمرو الخثعمي عن الحرث بن المغيرة البصري
قال دخلت على ابي جعفر ع فجلست عنده فاذن نجية قد استاذن
عليه فاذن له فدخل فجثى على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد
ان اسالك عن مسئلة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار
فكانه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسالني
اليوم عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان
وفلان قال يا نجية لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا
صفو الاموال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول
من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا
اهل البيت وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل
البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون ثلاث مرات
هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل
القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه في اخر دعائه

وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا
بوجهه وقال يا نجيه ما على فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا فان
قال قايل ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم
في هذه الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع فاذا
لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعا عليه ايضا لا يصح مثل الوقف و
النحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك قيل له قد قسمنا الارضين فيما مضى
على اقسام ثلثة ارض يسلم اهلها عليها فهي تترك في ايديهم وهي ملك
لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها واما الارضون التي
توخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراءها وبيعها لان
لنا في ذلك قسما لانها اراضي المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشراء
والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري مجراها فليس يصح
تملكها بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب والذي يدل على القسم الثاني
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
قال حدثني ابو بردة ابن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين

قال

قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا
ثم قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون
اقوى عليها واملى بخراجهم منه وروى علي بن الحسن بن فضال عن
ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سألته ابا عبد الله ع
عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس قد ظهر
رسول الله صلى على ارض خيبر فخارجهم على ان تترك الارض بايديهم
يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها بأسا لو انك اشتريت منها شيئا
وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم وعنه
عن علي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن ذلك فقال لا بأس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها
في ايديهم يودي عنها كما يودي عنها وعنه عن علي عن حماد بن عيسى
عن ابراهيم بن ابي زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء
من ارض الجزية قال فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك
وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال اذا كان ذلك كنتم الى ان تزادوا اقرب منكم الى ان

تنقصوا وبهذا الاسناد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج
فقال امير المؤمنين عليه السلام له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او
كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم ذكر الشيخ ره انه قد اختلف اصحابنا
في حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم
من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام بما تقدم من الرخص فيه من الاخبار
وبعضهم يذهب الى كنزه ويتاول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها
عند ظهور الامام وانه ع اذا قام دله الله تعالى على الكنوز فياخذه
من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق
الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر ع فان خشي ادراك
الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته فيسلمه
الى الامام ع ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه
في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان عليه السلم
وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب
لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه

عليه

عليه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل بالحق
اليه ويجري ذلك مجرى الزكوة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا
عند ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في
الاموال ويجب حفظها بالنفس او الوصية بها الى ان يقوم بايصالها
الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى
ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام ع وجعل الشطر الاخر
لايتام آل محمد وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد
اصابته الحق في ذلك بل كان على صواب علي بن الحسن بن فضال عن
يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن الحكم ابن ايمن عن ابي خالد الكابلي
قال قال ان رايت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا
فلا يدخلن في قلبك شيء فانه يعمل بامر الله وعنه عن جعفر بن محمد بن
حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال انما تضرب السهام
على ما حوى العسكر السياري عن علي بن اسباط قال لما ورد ابو الحسن
موسى ع على المهدي وجده يرد المظالم فقال له ما بال مظلمتنا يا
امير المؤمنين لا ترد فقال له وما هي يا ابا الحسن فقال ان الله عز وجل

لما فتح على نبيه فدك وما والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا
ركاب فانزل الله على نبيه ص وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله
من هم فراجع في ذلك الى جبرئيل عليه السلام فسال الله عز وجل عن
ذلك فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلام فدعاها
رسول الله ص فقال لها يا فاطمة ان الله تعالى امرني ان ادفع اليك
فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك فلم يزل
وكلاها فيها حيوة رسول الله ص فلما ولى ابو بكر اخرج عنها وكلاها فاتته
فسالته ان يردها عليها فقال لها ايتيني باسود او احمر يشهد لك
بذلك فجاءت بامير المؤمنين والحسن والحسين ع وام ايمن فشهدوا
لها بذلك فكتب لها بترك التعرض فخرجت والكتاب معها
فلقيها عمر فقال لها ما هذا معك يا ابنة محمد قالت كتاب كتبه لي
ابن ابي قحافة قال ارينيه فابت فانتزعه من يدها فنظر فيه وتفل
فيه ومحاه وخرقه وقال هذا لان اباك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
وتركها ومضى فقال له المهدي حدها لي فحدها فقال هذا كثير وانظر
فيه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم

عن

عن ابي جعفر عليه السلام قال الانفال من النفل في سورة الانفال
جدع الانف وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من
ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا فاعطوا بايديهم فما كان
من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله و
للرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب ابو العباس احمد
بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني عن ابي جعفر محمد بن المفضل
بن ابراهيم الاشعري قال حدثنا الحسن بن علي بن زياد وهو الوشاء
الخزاز وهو ابن بنت الياس وكان وقف ثم رجع فقطع عن عبد الكريم
بن عمرو الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكبر الكبائر سبع الشرك بالله العظيم
وقتل النفس التي حرم الله عز وجل واكل اموال اليتامى وعقوق
الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما
انزل الله عز وجل فاما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما انزل الله فينا
وما قال رسول الله ص فردوه على الله وعلى رسوله واما قتل النفس

الحرام فقتل الحسين و اصحابه واما اكل اموال اليتامى فقد ظلمنا فيئنا
و ذهبوا به واما عقوق الوالدين فان الله عز و جل قال في كتابه
النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم و هو اب لهم
فعقوه في ذريته و في قرابته واما قذف المحصنات فقد قذفوا
فاطمة عليها السلام على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد
اعطوا امير المؤمنين ع البيعة طايعين غير مكرهين ثم فروا عنه
و خذلوه واما انكار ما انزل الله عز و جل فقد انكروا حقنا وجحدوا
له و هذا مما لا يتعاجم فيه احد والله تعالى يقول ان تجتنبوا كباير
ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم و ندخلكم مدخلا كريما
تم كتاب الزكوة مع الزيادات والحمد لله رب العالمين
و يتلوه الجزو الخامس و هو الرابع من كتب
الصيام وصلى الله على محمد
واله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام باب فرض الصيام

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم لعلكم تتقون وقال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه و
من كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب الصيام بظاهر
اللفظ على كل مكلف وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج و
الولاية قال رسول الله الصوم جنة من النار وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال
قال لي ابو عبد الله ع الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته و
سنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه
الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار وعلي بن

الحسن



الحسن بن فضال عن فضل بن محمد الكاتب عن يحيى بن عبد الله بن الجارود
عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله قال الله عز وجل الصوم
لي وانا اجزي به وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبيد الله بن موسى قال حدثنا
نصر بن علي عن النضر بن سنان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه
قال قال رسول الله شهر رمضان شهر فرض الله عز وجل عليكم صيامه
فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعنه عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن الفضل بن دكين ابي نعيم قال حدثنا عبد السلام بن
حرب عن ابي ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه تفتح
فيه ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من الف شهر من
حرمها فقد حرم وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال خطب رسول الله في آخر
جمعة من شهر شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه
قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر شهر رمضان فرض الله
صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه

السجستاني

من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى

فريضة من فرايض الله ومن ادى فيه فريضة من فرايض الله كمن ادى

سبعين فريضة من فرايض الله عز وجل فيما سواه من الشهور وهو

شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله

عز وجل فيه في رزق المومن ومن فطر فيه مومنا كان له بذلك عند

الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله

ليس كلنا نقدر على ان نفطر صايما فقال ان الله عز وجل كريم يعطي

هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صايما او شربة

من ماء عذب وتمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه

عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة

وآخره اجابة والعتق من النار ولا غنا بكم فيه عن اربع خصال

خصلتين ترضون الله عز وجل بهما وخصلتين لا غنا بكم عنهما واما

اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان

محمدا رسول الله واما اللتان لا غنا بكم عنهما فتسألون الله فيه حوايجكم

والجنة وتسألون الله العافية فيه وتعوذون به من النار وعنه عن محمد

[margin: عز وجل]

[margin: فيه]

بن خالد

بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول

لا يسال الله عز وجل عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة

ولا عن صوم بعد شهر رمضان وعنه عن احمد بن اشيم عن الحسين بن علوان

عن عبد الله بن الحسن قال قال رسول الله ص شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر

نسخ كل ذبيحة والزكوة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل وعنه

عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سمعته يقول ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون فذكر الفرايض وقال

انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك وعنه عن احمد

بن الحسن عن ابيه عن صفوان عن القسم بن الفضيل عن الفضيل بن يسار عن ابي

عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج

البيت ونسك نسكا واهتدى الينا قبل الله عنه كما يقبل من الملائكة و

عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر ع

يقول لا يسال الله عبدا عن صلوة بعد الخمس ولا عن صوم بعد رمضان

باب علامة اول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله

المعتبر في تعرف اوايل الشهور بالاهلة دون العدد على ما يذهب اليه قوم

[margin: نسكها]

من شذ اذ المسلمين والذي يدل على ذلك قول الله عز وجل يسألونك عن
الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين تعالى انه جعل هذه الاهلة معتبرة
في تعرف اوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ولو كان الامر على ما
يذهب اليه اصحاب العدد لما كانت الاهلة مراعاة في تعرف هذه
الاوقات اذ كانوا يرجعون الى العدد دون غيره وهذا خلاف التنزيل
والهلال انما سمي هلالا لارتفاع الاصوات عند مشاهدتها بالذكر
لها والاشارة اليها بالتكبير ايضا والتهليل عند رؤيتها ومنه قيل
استهل الصبي اذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة وسمي الشهر شهرا
لاشتهاره بالهلال فمن زعم ان العدد للايام والحساب للشهور والسنين
يغني في علامات الشهور عن الاهلة ابطل معنى سمات الاهلة والشهور
الموضوعة في لسان العرب على ما ذكرناه ثم يدل على ذلك ايضا ما هو معلوم
كالاضطرار غير مشكوك فيه من شريعة الاسلام من فرق المسلمين في
وقت النبي ص ومن بعده الى هذا الزمان في تعرفا الشهور الى معاينة الهلال
ورؤيته وما ثبت ايضا من سنة النبي ص انه كان يتولى رؤية الهلال
ويلتمس الهلال ويتصدى لرؤيته وما شرعه من قبول الشهادة عليه

والحكم

والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار ومن جاء بالخبر عن خارج الامصار
وحكمه المخبر في الصحو وسلامة الجو من العوارض وخبر من شهد برؤيته مع التواتر
في بعض الاصقاع فلولا ان العمل على الاهلة اصل في الدين معلوم لكافة المسلمين
ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه ولكان اعتبار جميع ما ذكرناه عبثا
لا فايدة فيه وهذا فاسد بلا خلاف فاما الاخبار في ذلك فهي اكثر من
ان تحصى لكنني اذكر منها قدر ما فيه كفاية ان شاء الله فمنها ما رواه ابو غالب
الزراري قال اخبرنا احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة
عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله قال شهر
رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين
يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين ش علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن
المفضل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته
فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك
اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا
الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ش وعنه عن الحسن عن القسم عن عروة عن

الصحو

ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية
ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة
وعشرين ويكون ثلثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان وعنه عن
محمد بن ابي عمير عن ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رأيتم الهلال
فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن
الرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو
وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة الالف واذا كانت
علة فاتم شعبان ثلثين وزاد حماد فيه وليس ان يقول رجل هو ذا هو لا اعلم
الا قال ولا خمسون الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وصفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة
فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر
قلت أرأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا
الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك اليوم
فاقض ذلك اليوم وعنه عن محمد الاغري ابي خالد عن ابي بكر عن عبيد بن

ابن بكير

زرارة

زرارة عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة
والنقصان فان تغيمت السماء يوما فاتموا العدة وعنه عن الحسن عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال صم لرؤية الهلال وافطر
لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وعنه عن
صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الهلال اذا رآه
القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين أيجوز ذلك قال نعم وعنه عن حماد
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر
رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة
متى كان رأس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل
الامصار فان فعلوا فصمه وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله ع عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من
شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه وعنه
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع
اذا رأيتم الهلال فافطروا او تشهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا
الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم

عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا ٥ وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في كتاب علي ع صم لرؤيته وافطر لرؤيته
واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين ٥ وعنه
عن فضالة عن سيف عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال ليس على
اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية ٥ سعد عن ابيه عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه قال فيمن
صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين
على رؤيته قضى يوما ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
عبد الله بن سنان عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه قال صام علي ع بالكوفة ثمانية
وعشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال فامر مناديا ينادي اقضوا يوما فان
الشهر تسعة وعشرون يوما ٥ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه
وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب ع
اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية ٥ وعنه عن محمد بن عيسى
قال كتب اليه ابو عمر اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان
فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم

من

بن عميرة

من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل
يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار
فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع ع لا تصومن الشك افطر
للرؤية وصم للرؤية ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر عن حفص عن عمر بن سالم
وسهل بن زياد عن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع عد شعبان
تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية
وتبصرت ولم تر شيئا فاصبح مفطرا ٥ سعد عن عبد الله عن ابراهيم بن هشام
عن اسمعيل عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة
رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا
عن قوم صاموا للرؤية ٥ سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان
لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله ص قال الشهر هكذا وهكذا
وهكذا واشار بيده عشرة وعشرة وتسعة ٥ وعنه عن موسى بن الحسن

عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال
وانا قد صمته وما قضيته ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهور شهر كذا
وكذا وشهر كذا وكذا سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم
يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا
تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته
ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة
رآه الف ولا يجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة
خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان
من مصر علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان
وعنه عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال
لي وانا صمته وما قضيت قال ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر شهر كذا

دل

وقال باصابعه بيديه جميعا فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا
وكذا وقبض الابهام وضمها قال وقال له غلام وهو معتب اني
رأيت الهلال قال اذهب فاعلمهم علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن بشر
عن ابيه عن ابي خالد الواسطي قال اتينا ابا جعفر عليه السلام في يوم يشك فيه
من رمضان فاذا مائدة موضوعة وهو ياكل ونحن نريد ان نسأله فقال
ادنوا الغداء اذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بينة رؤية فلا تصوموا
ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه
قال ايها الناس ان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم قال ثم
قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة
متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلاثين وصوموا الواحد والثلاثين
وقال بيده الواحد واثنان وثلاثة وواحد واثنان وثلاثة ويزوي ابهامه
ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال علي عليه السلام صمنا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما ولم نقضه ورآه تاما وقال علي عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس يؤمن بالله

وكذا

تجئكم

ولا يجزي

ولابي علي الحسن بن فضال قال حدثني محمد بن عبيد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الاهلة
قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قال
قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا
ان تشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض
ذلك اليوم محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن
علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن نصر عن مزاحم عن ابيه عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ما ادري ما صمت ثلثين اكثر
او ما صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول الله ص قال شهر كذا وشهر كذا
وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوما ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد
عن عبيد الله بن احمد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال في
يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني من صامه على انه من شهر
رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيامه
على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء وعنه عن احمد بن محمد عن
محمد بن ابي غالب عن الحسن بن الحسين اللطاطري عن محمد بن زياد عن اسحق بن جرير

عن

عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا
يلصق كفيه ويبسطهما ثم قال هكذا وهكذا وهكذا ثم يقبض اصبعا واحدة
في اخر بسطه بيديه وهي الابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام شهر من
الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان عليا ع صام عندكم تسعة وعشرين
يوما فاتوه فقالوا يا امير المؤمنين قد راينا الهلال فقال افطروا محمد بن
احمد بن داود القمي قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب الكسائي
عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا
رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت فان كان الشهر تسعة وعشرين
يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا
انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم محمد بن احمد بن داود
عن عبيد الله بن علي بن الهيثم البزاز قال حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي قال
حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابو احمد عمر بن الربيع البصري قال سئل الصادق
جعفر بن محمد ع عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم
واذا رايته فافطر فقلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما

اقضه ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك عدول انهم راوه فان شهدوا
فاقض ذلك اليوم محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل وعلي بن
محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن قال حدثني معمر بن خلاد عن معوية بن وهب عن
عبد الحميد الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في الجبل في القرية
فيها خمسمائة من الناس فقال اذا كان كذلك فصم بصيامهم وافطر بفطرهم
يريد عم بذلك ان صومهم انما يكون بالرؤية فاذا لم يستفض الخبر عندهم
برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في بلاد الاسلام علي
بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر
العبدي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول صم حين يصوم الناس و
افطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت احمد بن محمد
عن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد
كاسولا عن سليمان بن داود لث ذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد
بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين ع يقول يوم الشك امرنا
بصيامه ونهينا عنه امرنا ان نصومه الا انه على انه من شعبان ونهينا عن
ان نصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال علي بن الحسن بن فضال

عن ابوه

عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع قال صم للرؤية
وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجي الرجل والرجلان فيقولان راينا
انما الرؤية ان يقول القائل رايت فيقول القوم صدق محمد بن احمد بن داود
القمي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسن بن علي
عن عبد السلم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا رايت الهلال فصم
واذا رايت الهلال فافطر ابو غالب الزراري عن محمد بن جعفر الرزاز عن يحيى
بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت
الشهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله ص قال الشهر هكذا
وهكذا او هكذا واشار بيده عشرا وعشرا وعشرا او هكذا وهكذا عشر
وعشر وتسع سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق
شعر عن هرون بن حمزة الغنوي قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا صمت
لرؤيته وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان ابو غالب الزراري
عن احمد بن محمد عن محمد بن غالب عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح
صبيح بن عبد الله عن صابر مولى ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما

عن بكير م

ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية ليقضي يوما فقال كان امير المؤمنين ع يقول لا الا
ان يجي شاهدان عدلان فيشهدا انهما راياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما. ابو القسم
جعفر بن محمد بن قولويه قال اخبرنا محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن الربيع بن ولاد عن ابي عبد الله ع قال اذا رايت
هلال شعبان فعد تسعة وعشرين ليلة فان اصحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت
فصم. ابو غالب الزراري عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن
يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر من الشهور. وعنه عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى
بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن قطر بن عبد الملك قال
قال يعني ابا عبد الله ع يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت
من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت فاتم العدة ثلثين يوما. ابو الحسن
محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن الحسن بن القسم عن علي
ابن ابراهيم قال حدثني احمد بن عيسى بن عبد الله عن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد ع
في قول الله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج قال لصومهم وفطرهم وحجهم. معمر
بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال كنت جالسا عنده اخر يوم من شعبان فلم اره

صايما

صايما فاتوه بمايدة فقال ادن وكان ذلك بعد العصر قلت له جعلت فداك
صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله ع في اليوم الذي يشك فيه انه قال
يوم وفق له قال اليس تدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من شهر
رمضان فصامه الرجل فكان من شهر رمضان كان يوما وفق له فاما وليس علة
ولا شبهة فلا فقلت افطر الآن فقال لا فقلت وكذلك في النوافل ليس لي
ان افطر بعد الظهر قال نعم. علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه لا يدري اهو من
شهر رمضان او من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من التمام
والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم
وذكر الحديث. ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
قال حدثني ابو علي بن راشد قال كتب الي ابو الحسن العسكري ع كتابا وارخه يوم الثلثاء
لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنتين وثلثين ومايتين وكان يوم الاربعاء
يوم الشك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم راوا الهلال ليلة الخميس و
لم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر
كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت

وفق له

بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه فقال لي او لم اكتب
اليك انما صمت الخميس فلا تصم الا للرؤية سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام
شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلعم قال الشهر هكذا
وهكذا او هكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة فاما ما رواه ابن ح
في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلعم صام تسعة
وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله منذ بعثه الله
الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات
من ثلثين يوما وليلة ثم ذكر هذا الحديث من طريق آخر والحسن بن حذيفة
عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عم ان الناس يروون ان رسول الله
صام تسعة وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله عم لا والله ما نقص شهر رمضان
منذ خلق الله السموات والارض من ثلاثين يوما وثلاثين ليلة وروى هذا الحديث
ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر

رمضان

رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا ثم ذكر من طريق اخر بالفاظ تزيد وتنقص
على ما تقدم ذكره عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عم
ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلعم صام هكذا وهكذا او هكذا وحكى بيده
يطبق احدى يديه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا
يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله عم ما صام رسول الله صلعم اقل من
ثلاثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوما منذ خلق الله السموات والارض
وذكره من طريق آخر عن ابي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عم
لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلاثين ليلة
فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلاثين ليلة وثلاثين يوما كما يقول الناس الليل
النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت وروى محمد بن ابي عمير عن حذيفة بن منصور قال
اتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان معي يحيى بن محول فقال معاذ لا والله
ما نقص شهر رمضان قط وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا
الحديث لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار
ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عري منه والكتاب معروف مشهور
ولو كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف

الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن
ابي عبد الله ع وتارة يرويه عن ابي عبد الله ع بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل
نفسه فلا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض
به والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبر واحد لا يوجب
علما ولا عملا وخبر الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار
المتواترة ولو كان هذا الخبر مما يوجب العلم لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على
العدد دون الاهلة وانا ابين عن وجهه ان شاء الله تعالى اما الحديث الذي رواه
الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان
الناس يقولون ان رسول الله ص صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلاثين
قال كذبوا ما صام رسول الله ص منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما
ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما فانه
يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي ص انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين
يوما اكثر مما صامه ثلاثين ولا يفيد انه لا يصلح صامه تسعة وعشرين ولا يتفق
ان يكون ما انه كذلك ويكون معنى قوله ما صام منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل
من ثلاثين يوما الاخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه ذلك

دون

دون ما يستقبل في الاوقات بعد تلك الازمان ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله ص
اقل من ثلثين يوما على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون الجملة والتغليب دون
التقليل فكانه قال لم يكن صام رسول الله ص اقل من ثلثين يوما على غلب احواله
حسب ادعاه المخالفون وكون قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات
والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون نقصانه عن
ذلك اكثر من تمامه واذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه على
ذلك وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة في جواز نقصان شهر رمضان
عن ثلثين يوما ليقع الاتفاق والالتئام بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلم
واما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع انه قال
شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص
والله ابدا غير موجب لما ذهب اليه العدديون وذلك ان قوله ع شهر رمضان
لا ينقص ابدا انما افاد انه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما و
حينا ناقصا ولو نقص ابدا لما تم في حال من الاحوال وهذا مما لا يذهب اليه
احد من العقلاء فان قال قائل لو كان الامر على ما ذكرتم في تاويل هذا
الحديث لما اختص شهر رمضان بذلك دون غيره ولو لم يكن شهر

رمضان مخصصا من الشهور بانه لا ينقص في حال لما تخصص بالذكر مما سواه قيل له
لو كان الخبر بذلك جاريا مبتدا عن غير سبب لكان لعوا كما ذكرت لكنه لم يكن كذلك
بل كان لسبب اوجب تخصيص الذكر له وهو ما ثبت في الحديث من ان قوما
كذبوا على النبي صلى الله عليه وآله وزعموا ان الذي صامه من شهر رمضان في زمانه كان النقصان
فيه اكثر من التمام وان اكثر ما يكون شهر رمضان على النقصان ثم قابلهم آخرون
بضد مقالتهم فادعوا انهم لم يصم الا تاما ولا يكون صيامه ابدا الا على
التمام فاقتضت الحال من القول ما يورد على الفريقين فيما اختلفوا فيه من شهر
رمضان بعينه فلذلك اختص الذكر له بما يعم غيره من الحكم ولو لم يكن السبب
في ذلك ما قدمناه لم يكن اللفظ مخصصا به على ما قدمناه ولا خلاف بين
وصفناه نخ ل
المتكلمين واهل اللسان انه يحسن تخصيص المذكور من الحكم بما يعم غيره اذا كان
لذلك سبب يوجبه وان قبح عند عدم السبب فاما الذي رواه محمد بن الحسن بن ابي
الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله
ان الناس يقولون ان رسول الله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما
فقال كذبوا ما صام رسول الله الا تاما وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة
فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما
لا ينقص

لا ينقص ابدا الا ان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة و
عشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا و
روى هذا الحديث ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله ما صام من شهر رمضان تسعة
وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله الا
تاما ولا يكون الفرائض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق
السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة
واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الى آخره ورواه
الكليني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة
ايام ثم اختزلها من ايام السنة فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان
لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا يكون فريضة ناقصة ان
الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة
ثلاثون يوما يقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر

فتم ميقاته باربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم
الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم في انه
لا يصح الاحتجاج بمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا
وانه لا يعترض بمثله على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة وانه ايضا مختلف
الالفاظ والمعنى والخبر واحد والاسناد واحد وايضا فان هذا الخبر
يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى من ذلك ان
قول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار اثبات ذلك
الشهر على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى ع
موجبا تمامه في مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا
كان الامر على ما ذكرناه بطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه
القرآن من تمام حينا الى الصادق عن الله تعالى لا سيما وهو تعليل ايضا لتمام
شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام واختزال الستة الايام
من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وثلثة على التوالي وتمام ثلثة
اشهر واربعة متواليات فكيف يصح التعليل بمعنى لا يوجبه عقل ولا عادة ولا
لسان وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوما ابدا لان الفرائض لا تكون

ناقصة

ناقصة لان نقصان الشهر عن ثلثين يوما لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه وقد
ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الازمان
وانما تعبدنا بالعمل في الايام والفعل في الازمان فلا يكون اذا نقص الزمان
عن غيره بالاضافة نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب عليه عمل في شهر
بعينه فاداه في ذلك الشهر على ما حد له فيه من ابتدائه به من اوله وختمه
اياه في اخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا عن
الكمال واجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في اول شهر
من الشهور فنقصت ثلثة اشهر منها واحد على الكمال ثلثون يوما وشهران
منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوما انها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها
من العدة على كمال الفرض دون النقصان فلا يكون نقصان الشهرين متعديا
الى الفرض فيها على المراة من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر
لله تعالى صيام شهر يلي شهر قدومه من سفره او برئه من مرضه فاتفق كون
الشهر الذي يلي ذلك الشهر تسعة وعشرين يوما فصامه من اوله الى اخره لكان
مؤديا فرض الله تعالى على الكمال ولم يكن نقصان الشهر متعديا النقصان
الفرض الذي اداه فيه والاعتلال ايضا في ان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين

يوما بقوله تعالى ولتكملوا العدة يبطل ثبوته عن امام هدى بما ذكرناه من
كمال الغرض المودى فيما نقص من الشهر عن ثلاثين يوما مع ان ظاهر القران
يفيد ان الامر بتكميل العدة انما توجه الى معنى القضا لما فات من الصيام
حيث يقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة
فاخبر الله تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في الشهر القضا له
في ايام اخر ليكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى و
ليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضا وانما هو امر بالتحقيق قضاء الفائت
كائنا ما كان وهذه الجملة التي ذكرناها تدل على ان التعليل المذكور لتمام
شهر رمضان ثلثين يوما موضوع لا يصح على الائمة ع ولو سلم هذا الحديث
من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظة مجملا لوفاق العمل على الاهلة
ولم يوجب الحكم بصحة خلافه وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام
رسول الله ص شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين
يوما لا يمنع ان يكون قد صامه تسعة وعشرين يوما غير ان صيامه كذلك
كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوما ولو قضى صيامه اياه في مدة فرضه

علم

علينا في حين ثلثين يوما لم يمنع من تغير الحال في ذلك كونه في بعض الازمان
بعده تسعة وعشرين يوما على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول بان
رسول الله ص ما صام الا تاما لا يفيد كون شهر الصيام ثلثين يوما على كل
حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصايم والشهر حركات الفلك وهي
فعل الله تعالى والوصف بالتمام انما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون
الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى والاحتجاج
لذلك بقوله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب ما ظنه اصحاب العدد من ان شهر
الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما لان اكمال عدة الشهر الناقص بالعمل
في جميعه كاكمال عدة الشهر التام بالعمل في سايره لا يختلف في ذلك احد من
العقلاء والقول بان ثلثا لا تسعة وعشرين يوما غير معتد لما قالوه بل
يحتمل الخبر بكونه كذلك احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال
والقول بان ذا القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا وجهه ما ذكرناه من انه
لا يكون فيه قضا ابدا حتى لا يتم حينا والاعتلال لذلك بقوله تعالى وواعدنا
موسى ثلثين ليلة يوكد هذا التاويل لانه افاد حصوله في زمن من الازمان
جاء بذكره القران ثلثون يوما فوجب لذلك انه لا يكون فيه قضا ابدا بل قد

يكون تاماً وان جاز عليه النقصان والذي يدل على ما ذكرناه من جواز النقصان
على ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن بن بشار
عن عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ع ان الشهر الذي
يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصاناً منه واما القول
بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوماً من قبل ان السموات والارض خلقهن في
ستة ايام اختزلت من ثلثمائة وستين يوماً لا يوجب ان يكون شهر منها ابداً
بعينه ثلثين يوماً بل يقتضي ان الستة ايام تتفرق في الشهور كلها على غير تفصيل
وتعيين لما يكون ناقصاً فيها مما يتفق كونه على التمام بدلاً من كونه على النقصان
واما القول بان شهور السنة يختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر
تام وشهر ناقص لا يوجب ايضاً دعوى الخصم في شهر رمضان انه ادعاه ولا في
شعبان انه حكم بنقصانه على كل حال لانها قد يكون على ما تضمنه الوصف
من الكمال والنقصان لكنها لا يكون كذلك على الترتيب والنظام
بل لا ينكر ان يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان
على النقصان وثلثة اشهر ايضاً كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على
وفاق القول بان فيها شهراً ناقصاً وشهراً تاماً اذ ليس في صريح الحديث



ذكر الاتصال ولا الانفصال واما ما رواه ابن بابويه عن سماعة عن الحسن
بن [illegible] عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال
صوم ثلثين يوماً وهذا الخبر ايضاً نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب
علماً ولا عملاً والكلام عليه كالكلام على غيره من انه لا يجوز الاعتراض به
على ظاهر القرآن وذلك ان الحكم باكمال العدة لصيام ثلثين يوماً لا يمنع
ان يكون الكمال في الشهر اذا نقص صيامه تسعة وعشرين يوماً اذ المراد باكمال
العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر
الذي هو تسعة وعشرون يوماً شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان
الواجب علينا عند الاغماء في هلال شوال ان يكمل الشهر ثلثين يوماً و
ان ذلك واجب ايضاً مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه
سقط التعلق بالحديث في خلاف المعلوم من الشرع واما الخبر الذي رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله ع قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا
رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة والذي رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال



عن عبيد بن زراره وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا راى
الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا راى بعد الزوال فذلك
اليوم من شهر رمضان فهذان الخبران ايضا مما لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القران
والاخبار المتواتره لانهما غير معلومين وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير
اليه مع انهما لو صحا لجاز ان يكون المراد بهما اذا شهد برؤيته قبل الزوال
شاهدان من خارج البلد يجب الحكم عليه بان ذلك اليوم من شوال وليس لاحد
ان يقول ان هذا لو كان مرادا لما كان لرؤيته قبل الزوال فائدة
لانه متى شهد شاهدان وجب العمل بقولهما لان ذلك انما يجب اذا كان
في البلد علة ولم يروا الهلال والمراد بهذين الخبرين ان لا يكون في البلد علة
لكن اخطاوا رؤية الهلال ثم راوه من الغد قبل الزوال واقترن الى رؤيتهم
شهادة الشهود وجب العمل به والذي يدل على انه متى تجرد عن شهادة الشهود
لا يجب المصير اليه ان روي قبل الزوال ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلت فداك ربما غم
علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه
بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا وكيف تامرني في

ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما روي قبل الزوال وعنه
عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من
المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام
الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا الحسن بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من راى
هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع و
عشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر انهم
راوه فاقضه واذا رايته في وسط النهار فاتم صومه الى الليل يعني بقوله عليه السلام
اتم صومه الى الليل على انه من شعبان دون ان ينوي انه من رمضان
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث

فهذان الخبران وما يجري مجراهما مما هو في معناهما انما يكون امارة على اعتبار
دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فجاز حينئذ اعتباره
في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع
زوال العلة وكون السماء مصحية فلا تعتبر هذه الاشياء ويجري مجرى ذلك
شهادة الشاهدين من خارج البلد انما تعتبر شهادتهما اذا كان هناك
علة ومتى لم يكن هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل
يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه ونحن متى استعملنا هذه الاخبار
في بعض الاحوال برئت عهدتنا ولم نكن دافعين لها فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم
بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله ع ان السماء تطبق
علينا بالعراق اليوم واليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت
من السنة الماضية وصم يوم الخامس وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن منصور بن العباس عن ابرهيم الاحول عن عمران الزعفراني
قال قلت لابي عبد الله ع انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى
شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية

اليوم و٢

وعد

وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس فهذان الخبران الوجه فيهما انه اذا كانت
السماء متغيمة على ما تضمنا فعلى الانسان ان يصوم يوم الخامس من صيام
يوم السنة الماضية على انه من شعبان ان لم يكن صح عنده نقصانه احتياطا
فان اتفق انه يكون من شهر رمضان فقد اجزأ عنه وان كان من شعبان
كتب له في النوافل ويجري هذا مجرى صيام يوم الشك وليس في الخبر انه
يصوم يوم الخامس على انه من شهر رمضان واذا لم يكن هذا في ظاهره
واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به ولم ينافي ما ذكرناه من العمل على
الاهلة ع سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع لا تقبل شهادة النساء
في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع
ان عليا ع كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين

باب فضل صيام يوم الشك احتياطا لصيام شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن يعلى
عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا صح هلال
رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين يعني بقوله ع صم يوم ستين

على انه من شعبان احتياطا و الذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر و محمد ابني الصهبان عن حفص بن
عمر بن سالم و محمد بن زياد عن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
عدّ شعبان تسعة و عشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما و ان كانت
مصحية و تبصرته و لم تر شيئا فاصبح مفطرا فلولا ان المراد بما ذكرناه
من العزم على صيامه على انه من شعبان لوجب ان ينوي على انه من شهر
رمضان و لا يراعي كون السماء متغيمة او مصحية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن عيسى بن هشام عن الحسن بن عبيد الله عن محمد بن حكيم قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه
بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان
فهو يوم وفقوا له و ان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام
وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سالته
عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان
ام من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له و لا قضاء
عليه وعنه عن احمد بن محمد عن محمد ابن الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن

علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صوم يوم الشك
فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا و ان يك من شهر رمضان فيوم
وفقت له محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي
بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم
الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان
افطر يوما من شهر رمضان وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي
الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا
هو يوم وفقت له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن
سالم و ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي
يشك فيه من شهر رمضان فقال عليه السلام عليه قضاؤه و ان كان كذلك فليس ينافي
للخبر الاول لان المراد بهذا الخبر من صام يوم الشك و لا ينوي انه من شعبان
بل ينوي انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون قد صام
ما لا يحل صومه فيجب عليه القضاء و يدل عليه انه متى نوى انه من شعبان
لا يجب عليه القضاء مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام
يوما و هو لا يدري امن شهر رمضان هو ام من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان
من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم
قالوا صمت و انت لا تدري امن شهر رمضان هذا او من غيره فقال بلى فاعتد به
فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه
من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان للصيام في يوم الشك و انما ينوي
من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل
الله عز و جل و بما قد وسع على عباده و لولا ذلك لهلك الناس فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال
قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن صوم ستة ايام العيدين و ايام
التشريق و اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان و عنه عن محمد بن ابي
عمير عن حفص بن البختري و غيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر
و لا في العيدين و لا ايام التشريق و لا اليوم الذي يشك فيه و ما جرى مجرى
ذلك من الاخبار التي تضمنت تحريم صوم يوم الشك فالوجه فيها انه لا يجوز

صيام

صيام هذا اليوم على انه من رمضان و الكل جائز صيامه على انه من شعبان و قد
بينا فيما مضى ما يدل على ذلك و الذي يزيده بيانا ما رواه ابو الحسين احمد بن محمد
بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن
محمد كاسولا عن سليمان بن داود المنقري عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد
بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه و نهينا عنه
امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان و نهينا عن ان يصومه من شهر رمضان
و هو لم ير الهلال باب علامة وقت فرض الصيام و ايام الشهر و دليل
وقت الافطار محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان و احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول
الله عز و جل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية فقال نزلت
في خوات بن جبير الانصاري و كان مع النبي صلى الله عليه و آله في الخندق و هو صائم و امسى
على تلك الحال و كانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه
الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا
لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد غفلت فقال نعم
فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر رسول الله

فلما رای الذی به اخبره کیف کان امره فانزل الله عز وجل فیه الایة
کلوا واشربوا حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود من الفجر و
عنه عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن ابی عمیر
عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله ع قال سالته عن الخیط الابیض من الخیط
الاسود فقال بیاض النهار من سواد اللیل قال وکان بلال یؤذن للنبی ص
ویؤذن بلال حین یطلع الفجر فقال النبی ص اذا سمعتم صوت بلال فدعوا
الطعام والشراب فقد اصبحتم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی
بن الحکم عن عاصم بن حمید عن ابی بصیر قال سالت ابا عبد الله ع فقلت متی یحرم
الطعام علی الصایم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال لی اذا اعترض الفجر
وکان کالقبطیة البیضا فثم یحرم الطعام وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت
فلسنا فی وقت الی ان یطلع شعاع الشمس فقال هیهات این تذهب تلک
صلوة الصبیان وعنه عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن علی بن
عطیه عن ابی عبد الله ع قال الفجر هو الذی اذا رایته معترضا کانه بیاض
نهر سوراء وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن عیسی بن
عبید عن ابن ابی عمیر عمن ذکره عن ابی عبد الله ع قال وقت سقوط القرص

ووجوب

ووجوب الافطار من الصیام ان یقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التی ترتفع
من المشرق فاذا جازت قمة الراس الی ناحیة المغرب فقد وجب الافطار
وسقط القرص وعنه عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن
الحلبی عن ابی عبد الله ع قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها
فقال ان کان معه قوم یخشی ان یحبسهم عن عشائهم فلیفطر معهم وان کان
غیر ذلک فلیصل ولیفطر **باب نیة الصیام** روی عن النبی ص انه قال
الاعمال بالنیات وروی بلفظ آخر وهو انه قال انما الاعمال بالنیات
ولکل امرء ما نوی وروی عن الرضا ع انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل
الا بنیة ولا نیة الا باصابة السنة الحسین عن فضالة عن الحسین بن عثمان عن سماعة عن
ابی بصیر قال سالت ابا عبد الله ع عن الصایم المتطوع تعرض له الحاجة قال
هو بالخیار ما بینه وبین العصر وان مکث حتی العصر ثم بدا له ان یصوم ولم یکن
نوی ذلک فله ان یصوم ذلک الیوم ان شاء محمد بن علی بن محبوب عن محمد
بن الحسین عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل یقضی رمضان
اله ان یفطر بعد ما یصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا کان نوی ذلک
من اللیل وکان من قضاء رمضان فلا یفطر ویتم صومه قال وسالت عن الرجل

يبيته وله بعد ما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان
وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا
عنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال قلت له رجل جعل الله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له
فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز عنه
عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اصبح وهو يريد الصيام
ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم
فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة
التي نوى فيها عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال علي ع اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما
ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان
شاء صام وان شاء افطر عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب و
لم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد
ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان عنه عن العباس

بن معروف عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله ع
في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة اما
النافلة فله ان يفطر اي وقت شاء الى غروب الشمس الصفار عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل
يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال
ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال
حسب له من الوقت الذي نوى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون
عليه القضاء من شهر رمضان فيصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء
من شهر رمضان قال نعم محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يصبح ولم يطعم
ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك
اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان
احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان امير المؤمنين ع يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت

فان كان عندهم شيء اتوه به والا صاموا ❊ احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم
فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان
تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي
نواه ❊ ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن عيسى قال ان بات وهو ينوي الصيام من عذ لزمه ذلك
فان افطر فعليه قضاؤه ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار
الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان زالت الشمس
ولم ياكل فليتم الصوم الى الليل ❊ فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب
لان الاخبار الاولة دلت على ان له ان يفطر اي وقت شاء من غير
قضاء ❊ ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بقضاء شهر رمضان فانه اذا افطر
فيه بعد الزوال كان عليه قضاؤه مع الكفارة على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله

باب تهيئة الصوم

علي بن مهزيار عن الحسن عن القسم
عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع الصيام من الطعام والشراب
والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره

وعنه

وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب
والنساء والارتماس في الماء ❊ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه فقلت ما كذبته قال يكذب
على الله وعلى رسوله

باب ثواب الصيام

محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكوة و
زكوة الاجسام الصوم ❊ وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي
عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم
الصايم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما ❊ وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من كتم صومه قال الله
عز وجل لملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله تعالى ملائكة بالدعاء
للصايمين ولم يامر بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه ❊ وعنه عن علي عن هارون
بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله ع قال نوم الصايم عبادة ونفسه تسبيح
علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار
عن عبد الله بن جابر عن عثمان ابن مظعون قال قلت لرسول الله صلعم يا رسول الله

اردت ان اسالك عن اشياء فقال وما هي يا عثمان قال قلت اني اردت
ان اترهب قال لا تفعل يا عثمان فان ترهب امتي القعود في المساجد وانتظار
الصلوة بعد الصلوة قال فاني اردت يا رسول الله ان اختصي قال لا تفعل
يا عثمان فان اختصاء امتي الصيام مع كلام طويل ۞ وعنه عن عمرو ابن عثمان عن
عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص
قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما تباعد
المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره
والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار
يقطع وتينه ۞ وقال النبي ص لكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصوم ۞ وعنه
عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن اسمعيل بن زياد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ان الرجل ليصلي ركعتين فيوجب الله له بهما الجنة او يصوم يوما تطوعا
فيوجب الله له به الجنة ۞ وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت
ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في حديث
طويل الصيام جنة من النار ۞ وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن امير المؤمنين ع قال ثلث يذهبن البلغم

عن ابيه

ويزدن

ويزدن الحفظ السواك والصوم وقراءة القران **باب فضل شهر رمضان**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو ابن
الشامي عن ابي عبد الله ع قال ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا
في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله شهر رمضان
وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القران في اول ليلة من شهر رمضان
فاستقبل الشهر بالقران ۞ وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن المسمعي انه سمع ابا عبد الله ع يوصي ولده
فاذا دخل شهر رمضان فاجهدوا فيه انفسكم فان فيه تقسم الارزاق
وتكتب الاجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل
فيها خير من العمل في الف شهر ۞ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من لم يغفر له في شهر
رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة ۞ وعنه عن عدة من اصحابه
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن يوسف بن عميرة عن عبد الله
بن عبيد الله عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لما حضر شهر رمضان
وذلك في ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس

ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به
وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه
ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه
ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فابعده الله و
عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علوان عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يقبل بوجهه الى
الناس فيقول يا معشر المسلمين اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة
الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنة وغلقت ابواب النار
واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي
مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا
واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون
ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر ع اما والذي
نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار

الا من

الا من افطر على مسكر فاذا كان في اخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق
في جميعه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنى
عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ثمان عشرة مضت من
شهر رمضان ونزل الفرقان في ليلة القدر **باب سنن الصيام** علي
بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح
المدائني عن ابي عبد الله ع قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب
وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا
صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا
قال وسمع رسول الله ص امراة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا
رسول الله ص بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين
صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب و
عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع
اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء
غير هذا قال ولا يكون صومك كيوم فطرك وعنه عن الحسن عن النضر بن سويد

يوم

بلغ

عن القسم بن سليمان عن جراح قال قال ابو عبد الله ع اذا صمت فليصم سمعك
وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك
وقار الصوم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك وعنه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله ع قال لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد
في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان
كان فينا وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال
قال ابو عبد الله ع اذا صام احدكم الثلثة الايام في الشهر فلا يجادلن احدا
ولا يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف بالله وان جهل عليه احد فليحتمل وعنه
عن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تكره رواية
الشعر للصايم وللمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل
قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لي ست خصال وكرههن
للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث في الصوم باب
سنن شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن النضر

الخزاز

الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص
لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا
من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من
الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله ص
يا جابر ما اشد هذه الشروط الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها
الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة
ثلث وعشرين وقال في ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها يفرق
كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى وقبض وصي موسى و
فيها قبض امير المومنين ع وليلة ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني و
حديثه انه قال لرسول الله ص ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة
ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين وقد قدمنا في كتاب الصلوة
في باب عمل شهر رمضان ما يجب ان نقوله الان من الدعاء وقراءة القران
فلا وجه لاعادته ههنا وفيه كفاية ان شاء الله باب الدعاء عند
طلوع الهلال محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد

بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن عمرو ابن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع
يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية
المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه
وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه * وعنه عن احمد بن
محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن شمر
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان امير المؤمنين ع اذا اهل هلال شهر رمضان
اقبل الى القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا
وتسلمه منا وسلمنا فيه * وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال قال
امير المؤمنين ع اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسألك خير
هذا الشهر ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسألك خير ما فيه
وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن
والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى

بر

باب فضل السحور وما يستحب عليه الافطار

الحسين بن سعيد عن الحسن (ان يكون م)
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في
رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما التطوع في غير رمضان فمن
احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس * علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن
يوسف عن معاذ بن ثابت عن ابي الحسن عن عمرو ابن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على
المتسحرين * وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله ع قال افضل سحوركم السويق والتمر * محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه ع قال قال رسول الله
السحور بركة قال وقال رسول الله ص لا تدع امتي السحور ولو على حشفة * علي
بن الحسن عن علي بن يوسف عن عبد الله بن عبد السلام بن سالم عن سيف ابن عميرة عن (الحسن بن م)
عمرو ابن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله ص يفطر
على الاسودين قلت رحمك الله وما الاسودان قال التمر والزبيب
والماء يتسحر بهما * علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر ع في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون

مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل
والا فابدا بالصلوة قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار
والصلوة فابدا بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم
فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احب الي ش سعد عن عبد الله عن ابي عبد الله
عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى عن
ابي عبد الله عن ابيه ع قال قال رسول الله ص تعاونوا باكل السحور على صيام
النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل ش الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب ش وعنه عن بعض
اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله ع قال لو ان الناس تسحروا ولم يفطروا الا على
ما قدروا والله ان يصوموا الدهر ش احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يستحب ان يفطر على
اللبن ش علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يستحب للصائم ان قوي على ذلك ان يصلي
قبل ان يفطر **باب القول عند الافطار** محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه ع قال

ان

ان رسول الله ص كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا
فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر ش وعنه عن الحسين بن محمد
عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تقول في
كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى اخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا
ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في
يسر منك وعافية والحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان ش علي بن
الحسن عن محمد بن الحسن بن ابي الجهم عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله
عن ابيه ع قال جاء قنبر مولى علي ع بفطره اليه قال فجاء بجراب فيه سويق
عليه خاتم فقال له رجل يا امير المؤمنين ان هذا لهو البخل تختم على
طعامك قال فضحك علي ع قال ثم قال او غير ذلك لا احب ان يدخل
بطني شي لا اعرف سبيله قال ثم كسر الخاتم فاخرج سويقا
فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب
قال بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك
انت السميع العليم وما ذكره في الكتاب من الدعاء في كل يوم وليلة
وشرح الصلوات والتسبيح فقد مضى مستوفا فلا وجه لاعادته

باب فضل التطوع بالخيرات محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من فطر صايما فله مثل اجره وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن محمد بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال فطرك
اخاك الصايم افضل من صيامك وعنه عن علي بن مهزيار عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال دخل سدير على ابي في
شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي ليال هذه قال نعم فداك ابي و
هذه ليالي شهر رمضان فما ذا فقال له اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من الليالي
عشر رقاب من ولد اسماعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي
ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا
اقدر عليه فقال له فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى
وعشرة فقال له ابي فذاك الذي اردت يا سدير افطارك اخاك
المسلم يعدل رقبة من ولد اسمعيل وعنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن حماد بن
يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابيه عم قال قال رسول الله صلعم من فطر صايما
كان له مثل اجره من غير ان ينقص منه شيء وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر

وعنه

وعنه عن جعفر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ورد عن ابي جعفر عم
قال خطب رسول الله صلعم في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم تكلم بكلام
ثم قال قد اظلكم شهر رمضان من فطر فيه صايما كان له بذلك عند الله عز وجل
عتق رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر ان
نفطر صايما قال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة
من لبن يفطر بها صايما او شربة من ماء عذب وتمرات لا يقدر على
اكثر من ذلك **باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرايط فرضه وينقض
الصيام** قال الشيخ ره ويفسد الصيام الاكل متعمدا والشرب والجماع
والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله والايمة عم فهذا مما يفسد
الصيام ويجب على فاعلها القضاء والكفارة ويفسده ايضا الحقنة
والسعوط وازدراد الشيء كالقطعة من الحصاة والخرزة متعمدا ويجب
القضاء والكفارة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا
اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء
وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم

اربع

يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث
تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله ص وعلى الائمة ع قوله ع تنقض الوضوء
اي تنقض كمال الوضوء وثوابه ووجهه الذي يستحق به الثواب لانه لو لم يفعله
كان ثوابه اعظم ومرتبته ازيد واكثر ولم يرد ع تنقض الوضوء ما يجب منه
اعادة الوضوء لانا قد بينا في كتاب الطهارة ما ينقض الوضوء وليس من
جملتها ذلك ش وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي
صومه ووضوءه اذا تعمد قوله ع في هذا الخبر نقض وضوءه على وجه الاستحباب
بدلالة ما ذكرناه في كتاب الطهارة وليس يلزم على ذلك قضاء الصوم
لانا لو خلينا وظاهر الخبر لكنا نقول بوجوب قضاء الطهارة ايضا وانما
صرفناه الى الاستحباب للدليل الذي قدمناه وليس ذلك موجودا في
قضاء الصوم فبقي على ظاهره في وجوب القضاء على من فعل ذلك على
العمد دون النسيان ش الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرتمس رأسه ش وعنه عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء

وعنه

وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع انه سأله عن الرجل يحتقن تكون
به علة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ش والذي رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن ع ما تقول في التلطف
يستدخل الانسان وهو صائم فكتب ع لا بأس بالجامد محمول على الاشياف التي
لا تصعد الى جوف الانسان لكونه جامدا غير مايع فاما الاحتقان بالمايعات
فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه ش محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الصائم
يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح
البوريا ولا يغمس رأسه في الماء ش محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن
احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال
سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا بأس
الا السعوط فانه يكره ش محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك
متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه
وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة

فالافضل للصايم ان لا يتمضمض وقد بينا في باب سنن الصيام ما يجب ان
يتجنبه الصايم مما ينقض الصوم فلا وجه لاعادته ونحن نبين في الباب الذي
يليه ما يجب منه القضاء والكفارة من جملة ما قدمنا ذكره ان شاء الله تعالى

باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان ومن افطر يوما من شهر رمضان
بالاكل او الشرب او الجماع او الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة ع
على طريق العمد فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين
متتابعين اي هذه الثلثة فعل اجزاه فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية
عشر يوما متتابعات فان لم يقدر فليتصدق بما اطاق او
فليصم ما استطاع والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل افطر في شهر رمضان
متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل

افطر

افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت
يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت
على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك
ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من
تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله ص
خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك
انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله
عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدا بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق

قال م

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على
ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي
يجامع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع

الى الامام ثلث مرات قال فليقتل في الثالثة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي ص افضل وعنه عن
ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي
الحسن ع قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة
فكتب عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة
ويصوم يوما بدل يوم وليس في هذه الاخبار تناقض لان الذي يجب على المفطر
يوما متعمدا احد الثلثة الاشياء عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام
شهرين متتابعين يصومهما اي الثلثة فعل اجزاه ذلك فمتى لم يقدر على
واحد منها يصوم ما يقدر عليه ويتصدق بما يمكنه وهذا مع اختلاف احوال
الناس في الضعف والقوة وقد قيل انه يصوم ثمانية عشر يوما بدلا من العتق
والاطعام يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم
عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سألنا ابا عبد الله ع

عن

عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر
على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين
ثلاثة ايام فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه فهذا الخبر محمول على انه
اذا جامع ناسيا دون العمد فلا يلزمه شيء والحال ما وصفناه ويحتمل ايضا
ان يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك لا يسوغ له في الشريعة يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر ع قالا جميعا سألنا ابا جعفر ع عن رجل
اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال
له قال ليس عليه شيء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام
ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني له مثل
ذلك اليوم فيحتمل ان يكون المراد بالواو في الخبر التخيير دون الجمع لانها
قد تستعمل في ذلك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و

ثلاث ورباع وانما اراد مثنى وثلاث ورباع ولم يرد الجمع ويحتمل ايضا
ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن اتى اهله في حال يحرم الوطي فيها مثل
الوطي في الحيض او في حال الظهار قبل الكفارة فانه متى فعل ذلك لزمه
الجمع بين الكفارات الثلث لانه قد وطي محرما في شهر رمضان يدل على هذا
التاويل ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد
بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام
بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا بن رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلام
فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم ايضا
كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما
او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان
نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا
شي عليه فاما ما عدا هذه الاشياء التي عددناها فليس في شي منها كفارة
ولا قضاء لان الاخبار التي قد وردت فيها انما وردت كلها على طريق
الكراهية وعلى ان الاولى تجنبها فمنها ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن

عبد الله



عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكره للصايم ان يرتمس في الماء
سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صايم ارتمس في الماء متعمدا
اعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن فاما حكم الجنب
بالليل فقد ذكره الشيخ رحمه الله ان من اجنب فنام على نية ان يغتسل
قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع الفجر فليس عليه قضاء ولا كفارة
بل يغتسل ويصوم فان انتبه ثم نام ثانيا ونوى ان يغتسل قبل الفجر
واستمر به النوم الى طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة فان نام
ثالثا فعليه القضاء والكفارة فاما الذي يدل على القسم الاول ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان
في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه
وعنه عن النوفلي عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت
الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اساله عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل
فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل

زبيبة



من جنابة ويتم صومه ولا شي عليه وعنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل
بن عيسى عن ابيه قال سالت الرضا ع عن رجل اصابته جنابة في شهر
رمضان فنام حتى يصبح اي شي عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي
فان ابي ع قال قالت عايشة ان رسول الله ص اصبح جنبا من جماع غير
احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نايما حتى يصبح
اي شي يجب عليه قال لا شي عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة في اخر الليل فقام
ليغتسل ولم يصب ماء فذهب ليطلبه او بعث من ياتيه فعسر عليه حتى اصبح
كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي واما الذي يدل على القسم
الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سالته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها
ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما اخر فقلت
اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك
وليقض فانه لا يشبه رمضان شي من الشهور وعنه عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب
في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما

اخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وعنه عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان
قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع
الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه وعنه عن احمد بن
محمد عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته
جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه والذي يدل
على ان المراد بهذه الاخبار ما ذكرناه من انه متى انتبه ونام ولم يغتسل
وبقي نايما الى طلوع الفجر لزمه القضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب في
اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شي قلت فانه استيقظ
ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة واما الذي يدل على القسم الثالث
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى
اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال
وقال انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال

حدثني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان
بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل
يومه وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا
في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام الا ساعة حتى
يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين
مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت
الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح
اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام فليس في هذا الخبر ما ينافي
ما ذكرناه لان قوله رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى
اصبح ليس فيه انه تعمد ترك الغسل وانما قال نام عمدا حتى اصبح فذكر التعمد
واضافه الى النوم وانما كان فيه شبهة لو قال تعمد ترك الغسل ويجوز ان
يتعمد النوم في اول الليل فيبقى نائما الى الصباح فلا تلزمه الكفارة والذي

فليس له ان ينام حتى

رواه ايضا سعد عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة
الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر فليس في هذا الخبر
انه اخر الغسل متعمدا لغير عذر ويجوز ان يكون انما اخر الغسل لعذر من الاعذار
اما لا يتمكن من الماء او للتسخينة عند البرد او بسبب عارض لان عند حصول شيء
من هذه الاعذار يجوز تاخير الغسل ولا يلزم القضاء ولا الكفارة
وقد بينا فيما تقدم ما يدل على هذا المعنى فلا وجه لاعادته **فصل**
والمتمضمض والمستنشق قد بينا حكمهما انه اذا كان للصلوة فلا شيء عليه ما
يدخل منه في حلقه وان كان لغير الصلوة فدخل حلقه فعليه القضاء ولزمه
الكفارة ويدل ايضا على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني
سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او
استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار
فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح
واما السعوط فليس فيه شيء من الاخبار انه يلزم المتسعط الكفارة وانما وردت
مورد الكراهية وقد بينا ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار

عن ابراهيم بن هاشم عن [illegible] الاصبهاني عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع
قال لا باس بالكحل للصايم وكره السعوط للصايم وعنه عن محمد بن الحسين عن
محمد بن علي الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كره السعوط
للصايم **باب حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وما يجب عليه من العقوبة للافطار**
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر
من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسال هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم
فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا
وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد
عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل اتى امراته وهو صايم وهي صايمة
فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة
وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت
طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا **باب حكم المسافر
والمريض في الصيام** قال الشيخ ره وكل مسافر في طاعة الله تعالى
يجب عليه التقصير في الصلوة والصوم وكذلك كل مسافر في مباح ولا ينبغي للانسان

ان

ان يخرج الى السفر في شهر رمضان الا لضرورة تدعوه الى ذلك ويكون سفره
في ذلك طاعة او مباحا واما ما له عنه مندوحة فلا يجوز الخروج فيه روى
محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف
تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت
ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء ومتى خرج على ما ذكرناه من وجوه السفر
وجب عليه الافطار يدل على ذلك قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن
كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فوجب بظاهر اللفظ الصيام
لمن شهد وفرض بصريحه القضاء على من يكون مريضا او مسافرا فلولا ان
الافطار واجب لما وجب عليه عدة من ايام اخر ويدل على وجوب الافطار ايضا
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع في قول الله
عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع

قال سمعته يقول قال رسول الله ص ان الله تصدق على مرضى امتى ومسافريها
بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه ع عنه عن
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا مات صايما في السفر ما صليت عليه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن
يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال الصايم شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه
في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان
في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله ص ان الله تصدق
على مرضى امتى ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم انه لو تصدق
بصدقة ان ترد عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله ص قوما صاموا حين افطر
وقصر عصاة فقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء
ابنائهم الى يومنا هذا الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع انه سئل
عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال ليس من البر الصوم في السفر محمد بن
احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال من صلى في سفره اربع ركعات

الصيام م

فانا

فانا الى الله منهم بريء قال الشيخ ره ومن كان سفره اكثر من حضره فعليه الاتمام
في الصلوة والصوم يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله ع قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم
الصلوة ويصوم شهر رمضان علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن
المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال سبعة
لا يقصرون الصلوة الامير الذي يدور في امارته والجابي الذي يدور في
جبايته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبدوي الذي
يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والراعي والمحارب الذي يخرج لقطع
السبيل والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا وعنه عن سندي بن الربيع
قال في المكاري والجمال الذي يختلف ليس له مقام يتم الصلوة ويصوم في
شهر رمضان فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم قال سألته عن المكارين الذين
يكرون الدواب فقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال
عليهم التقصير اذا سافروا وعنه عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان بن

ن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت اباعبد الله ع عن المكارين الذين
يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا فالمراد بهذين الخبرين انه اذا كان
مقام هولاء المكارين في البلد اكثر من عشرة ايام يجب عليهم التقصير كما يجب على
المقيمين اذا كان مقامهم دون ذلك فالتمام يلزمهم حسب ما قدمناه يدل
على هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل
بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في
البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا
وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير
والافطار قال الشيخ ره ومن كان سفره معصية لله تعالى او صيدا لهوا وبطرا
او كان تابعا لسلطان جائر فعليه التمام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن
مروان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا
سفره في الصيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او
سعاية ضرر على قوم من المسلمين ش علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر د

حعفر

جعفر بن محمد بن حكيم جميعا عن ابان بن عثمان الاحمر عن زرارة قال سالت
ابا جعفر ع عمن يخرج من اهله بالصقور والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلث
هل يقصر من صلاته او لا فقال لا يقصر انما خرج في لهو محمد بن الحسن الصفار عن الحسن
بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا ع بخراسان
فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال
للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان قال الشيخ ره ومن اتم
في السفر وكان ممن فرضه القصر وجب عليه الاعادة الا ان يغفل ذلك كما انه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان
كان بلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن
بلغه فلا شيء عليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن ابي شعبة قال قلت
لابي عبد الله ع رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله ص نهى عن
ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب
بن نوح عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان
في السفر لم يجزه وعليه الاعادة سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن

عن ابي عبد الله ع

عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله
نهى عن ذلك فليس عليه القضاء فقد اجزا عنه الصوم قال الشيخ ره وحد السفر
الذي يجب فيه التقصير بريدان وهما اربعة وعشرون ميلا يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا
وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن اخويهما عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له اخر او ضيعة له اخرى
قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم بريدان قصر وان كان دون
ذلك اتم وعنه عن محمد بن عبد الله عن هرون بن مسلم جميعا عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التقصير الصلوة فقلت له
ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي
الحاجة انتفع بها او يضرني القعود عنها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني
لا ادري اصوم او افطر فقال لي فاخرج واتم الصلوة وصم فاني قد رايت
القادسية فقلت له في كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم

فقلت له ان بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم و
يسير الاخر اربعة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رايت سير
هذه الاثقال (الاميال) بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرون ميلا يكون ثمانية
فراسخ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المسافر في
كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ ومن سافر فقصر
الصلوة افطر الا ان يكون رجلا مشيعا او يخرج الى صيد او الى قرية له
فيكون مسيرة يوم لا يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر وعنه عن النضر عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع في كم يقصر الصلوة قال في
بياض يوم او بريدين قال خرج رسول الله الى ذي خشب فقصر فقلت وكم
ذي خشب فقال بريدان احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في التقصير في الصلوة فقال بريد في
بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال ان ابي ع كان يقول ان التقصير لم يوضع
على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال التقصير بريد والبريد اربعة فراسخ وعنه عن علي

وخمسة فراسخ م

الرجل م

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يقصر
فيه المسافر فقال بريد الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن زيد الشحام قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا وعنه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في
بريد والبريد اربعة فراسخ فهذه الاخبار المراد بها اذا كان المسافر يريد الرجوع
في يومه فان ذلك يجب عليه التقصير في اربعة فراسخ او اثني عشر ميلا والذي يدل
على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب قال قلت
ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا علي بن الحسن
بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال سألته عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انه
اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي داود المنقري عن ابي هارون العبدي عن ابي
سعيد الخدري قال كان النبي ص اذا سافر فرسخا قصر الصلوة محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يسأله عن السفر
وفي كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قال كان امير المؤمنين عليه السلام

اذا سا

اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسألة فكتب اليه
في عشرة ايام المراد بهذين الخبرين قوله ع قصر في فرسخ وما جرى مجراهما
من الاخبار هو ان المسافة اذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير فعلى
فسار المسافر يوما واكثر منه فان سار بعد ذلك فرسخا او فرسخين يجب
عليه التقصير لان في السفر قد حصل على حد يجب فيه التقصير وليس الاعتبار
بما يسيره الآن بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسرها الآن
في دفعة واحدة او يوم واحد وليس ينافي هذا التأويل ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخرج في حاجته
فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير
خمسة فراسخ اخرى وستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون
مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة لان هذه
الرواية مقصورة على من خرج من بيته من غير نية السفر فتمادى به السير الى
ان صار مسافرا من غير نية لزمه التمام وان بلغت المسافة الى ما لو
قصدها لوجب عليه فيها التقصير وانما لزمه التمام لانه لم يقصد سفرا

عليه

مقدار ما يجب فيه التقصير والذي يعضد هذا التاويل ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام
عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى
بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر
قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ
انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به المسير الى الموضع
الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه
ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له
من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك والذي رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به
المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم
الصلوة حتى يرجع الى منزله فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه
ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصد

من اوله ذلك والروايتان الاولتان انما تضمنتا وجوب التمام في مدة متضمنة
القدر المذكور وليستا متنافيتين على هذا الوجه فان خرج الانسان مسافرا
وصار فرسخين وقصر ثم رجع عن نيته فان كان قد قصر في الصلوة اعاد
الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان
بن حفص المروزي قال قال الفقيه التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا

جعفر

وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ فاذا
خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربع فراسخ ثم بلغ فرسخين
ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين
واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة فما تضمن
هذا الحديث من ان التقصير في اربع فراسخ يدل على ان الانسان مخير في التقصير
والاتمام والكلام في جواز الافطار والتقصير متعلق بثمانية فراسخ واما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت
وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة
فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت



صلوته ولا يعيد فالوجه في هذا انه اذا لم يقض له الخروج ولم يرجع عن نيته
في الخروج بل يكون عازما عليه لا يلزمه اعادة الصلوة ومتى كان الامر
على ما ذكرناه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر اللهم الا ان يرجع عن نيته
في السفر فيما بين ذلك لان من هذا حكمه بمنزلة من دخل بلدا ولم يعلم مقامه
فانه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر ثم عليه التمام بعد ذلك وروى الحسين
بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا
عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان في شك لا يدري
ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك
البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة ومتى خرج الانسان الى السفر بعد ما
اصبح فان كان قد نوى السفر من الليل لزمه الافطار وان لم يكن
نواه من الليل وجب عليه صوم ذلك اليوم وان خرج قبل طلوع
الفجر وجب عليه ايضا الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد
بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل
ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله

فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة وعنه عن الحسن بن
علي بن فضال قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعرض له السفر في شهر
رمضان حين يصبح قال يتم صوم يومه ذلك قال قلت فانه اقبل في شهر
رمضان فلم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار قال فقال اذا طلع الفجر
وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر علي بن الحسن عن ابن
فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع
في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في
الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له
في السفر من يومه اتم صومه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي
نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع
الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان و
الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يخرج من بيته
وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر
وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار
فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضاً قبل
طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل
بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام فهذان الخبران وما يجري
مجراهما فالوجه فيهما انه اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار اذا
كان قد نوى من الليل واذا خرج بعد الزوال فانه يستحب له ان يتم صوم
ذلك فان افطر فليس عليه شي وان لم يكن قد نوى السفر من الليل
فلا يجوز له الافطار على وجه ويزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت
قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر

ز

في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فاول ما فيه
انه موقوف غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلام وما يكون هذا
حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة المسندة ولو صح كان الوجه فيه ما
ذكرناه من ان من خرج قبل مغيب الشمس وكان قد بيت نية السفر يجوز
له الافطار وان كان يكون به تاركاً الفضل ومهملاً ما هو الاولى به الا انه
لا يكون مع ذلك عاصياً يستحق به العقاب قال الشيخ ره ومن وجب عليه التقصير
لا يجوز له ان يفطر ويقصر حتى تغيب عنه اذان مصره يدل على ذلك
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التقصير قال اذا
كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع
الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا
توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال
اذا خرجت فصل ركعتين قال الشيخ ره ولا يجوز للانسان ان يصوم في السفر تطوعاً

٦

ولا فرضنا الا صوم ثلثة ايام ثم المتعة من جملة العشرة الايام يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصيام في السفر فقال
لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله فسماهم العصاة فلا صيام في السفر
الا الثلثة الايام التي قال الله عز وجل في الحج علي بن الحسن بن فضال قال حدثني احمد بن
الحسن عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل فاته الصوم الثلثة الايام في الحج
قال من فاته صيام ثلثة ايام في الحج ما لم يكن عمدا تاركا فانه يصوم بمكة ما لم يخرج
منها فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس
عن ابي عبد الله ع في رجل متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل التروية
بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت له فاذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي
ان يصوم بمنى ايام التشريق قال فاذا رجع الى مكة صام قال قلت فان اعجله
اصحابه ابوا ان يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق قال قلت يصوم في السفر
قال هو ذا هو يصوم يوم عرفة واهل عرفة في السفر والوجه في هذه الثلثة
الايام في السفر انه متعلق بالايام المخصوصة التي هي ايام ذي الحجة ومتى اهل
المحرم ولم يكن قد صامها سقط عنه فرض هذه الثلثة الايام ولزمه دم شاة
روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص

بهم ص

ب

بن البختري عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع من لم يصم الثلثة
الايام في الحج حتى يهل عليه المحرم فقال عليه دم يهريقه وليس عليه صيام واما ما يلزم
الانسان من الصوم في الكفارات وغيرها فلا يجوز له صومه في السفر يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الظهار على الحرة والامة قال نعم فان ظاهر
في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين
وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام ثم اصاب مالا
يملك فليمض الذي ابتدا فيه فاما صوم الثلثة الايام للحاجة بالمدينة
فقد روى ذلك موسى بن القسم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي
ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان
ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء
ثم تاتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي ص ليلتك ويومك
وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص ومصلاه ليلة
الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت

القلام

التي ثم

ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة

ولا تنام لا ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد

الله يوم الجمعة واثني عليه وصل على النبي صلى الله عليه وسلم وسل حاجتك وليكن فيما تقول

اللهم ما كان لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتمستها او لم اشرع

سالتكها او لم اسالكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم في قضاء حوائجي

صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك ان شاء الله فاما صوم

النذر فهو على ثلاثة اضرب احدها ان ينذر ان يصوم لله تعالى شهرا او اياما

معدودة فيجب عليه ذلك الصوم ولا يجوز له ان يصومه في السفر والثاني

ان ينذر صوم يوم بعينه ويتفق ذلك اليوم ان يكون مسافرا فحكمه حكم

الاول في انه لا يجوز له صومه في السفر والثالث ان يعين صوم يوم

بعينه ويشترط على نفسه ان يصومه في السفر والحضر فيلزمه صيام ذلك

اليوم في السفر كما يلزمه في الحضر والذي يدل على القسم الاول ما رواه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم عليه السلام

فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم

الذي

الذي يشك فيه من شهر رمضان ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن

القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته

عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من

بلاء ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام

بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا

انتهى الى بلده وايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان

عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر

به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي

شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها في

كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل

الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان

كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام واما الذي يدل على القسم الثاني

ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه

يا سيدي رجل نذر ان يصوم كل يوم جمعة دايما ما بقي فوافق ذلك

اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم
ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب عليه السلام قد وضع الله
عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى
ويدل ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذرا
ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك
اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل
علينا لمكان النذر اتصوم او تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها
حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى
المنزل اتقضيه قال لا قلت اتترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى
في الذي نذرت فيه ما تكره واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد
ابن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابدا في الحضر والسفر فالوجه
فيه انه اذا شرط على نفسه ان يصومه في السفر والحضر وهو القسم الثالث
من الاقسام التي قدمناها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار

عن

عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس
يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من
الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر
ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة
فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى
فاما التطوع في السفر بالصوم فمكروه والذي يدل على ذلك ما قدمناه من
النهي عن الصوم في السفر وذلك عام في التطوع والفريضة ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام
بمكة والمدينة ونحن في سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع
بالصلاة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم وروى سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله يصوم في السفر
في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في
شهر رمضان فلو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا ان صوم التطوع
في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير انه قد ورد فيه من الرخصة ما نقلناه

من الحظر الى الكراهية والذي يدل على ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واقع عن
اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله ع قال خرج ابو عبد الله ع من المدينة
في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر
فافطر فقيل له اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت
صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار و
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام
الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة في شعبان
وهو صايم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس
كان من شعبان وانت صايم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال
ان ذاك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل
الا ما امرنا باب العاجز عن الصيام قال الشيخ ره الشيخ الكبير
والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه
ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان
مرضهما ان صاما يضر بهما ضررا بينا وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا عن

كل

شعبان م

كل يوم بمد من طعام هذا الذي فصلناه من يطيق الصيام بمشقة ومن
من لا يطيقه اصلا لم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه
متى عجزا كفرا عنه والذي حملته على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة
فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه
يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه للصيام وحاله هذه وقد قال
الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة
ليس مبني على وجوب الصوم لانه ما كان يمتنع ان يقول الله تعالى متى
لم تطيقوا الصيام صارت مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم
وليس لاحدهما تعلق بالآخر والذي ورد من الاحاديث في ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل كبير ضعيف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه
طعام مسكين لكل يوم و عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير
والذي يأخذه العطاش وعن قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
قال من مرض او عطاش احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك

بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن ع عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف
عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق كل يوم بمد من حنطة محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر ع يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان
يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما
فان لم يقدرا فلا شي عليهما وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثني جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال
عن علا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر الحديث الا انه قال
ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام وهذا الخبر ليس منافيا للاحاديث
التي تضمنت مدا من طعام او اطعام مسكين لان هذا الحكم يختلف بحسب
اختلاف احوال المكلفين فمن اطاق اطعام مدين يلزمه ذلك ومن لم
يطق الا اطعام مد فعل ذلك ومن لم يقدر على شي منه فليس عليه شي
حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن
موسى وعلي بن خالد عن هرون عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جندب عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له

منهما

بن رزين م

الشيخ

الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن
له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال يتصدق بمد في كل
يوم فان لم يكن عنده شي فليس عليه شي الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
داود بن فرقد عن ابيه قال كتب حفص الاعور الي اسال ابا عبد الله عليه السلم
عن ثلث مسايل فقال ابو عبد الله ع ما هي قال من ترك الصيام ثلثة ايام
في كل شهر فقال ابو عبد الله ع من مرض او كبر او لعطش قال فاشرح
شيا شيا فقال الكلال من مرض فاذا برئ فليقضه والكلال من كبر او
لعطش فبدل كل يوم مد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول الحامل
المقرب والمرضعة القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما
لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر
فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرا فيه تقضيانه بعد محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصيبه
العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب

حتى يروى ش وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع ان لنا فتيانا وفتيات
لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا
مقدار ما تروى به نفوسهم وما يحذرون قال الشيخ ره ولا يجامع احد
ممن ذكرناه الا ان تدعوه الى ذلك حاجة شديدة يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك
محرم عليه ش محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله
ان يصيب منها بالنهار في شهر رمضان فقال سبحان الله اما تعرف حرمة شهر
رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان يأكل ويشرب ويقصر
فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة و
تخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء
في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه
تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا

سافرت

سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري ش وعنه
عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان
قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال اما يعرف
هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا ش فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اتى اهله في شهر رمضان
وهو مسافر فقال لا بأس ش وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن
يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله ان يصيب من
النساء قال نعم ش سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن ع
عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا بأس ش فهذه الاخبار
وما يجري مجراها في اباحة الوطي للمسافر في شهر رمضان محمولة على من غلبته
الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول في محظور غير
وطي المحللات فاما من يقدر على الصبر عن ذلك فليس له ان يطأ حسب ما
قدمناه مع انه ليس في شيء من هذه الاخبار ان للمسافر ان يطأ ليلا او
نهارا وانما وردت معراة عن اقتران ذكر الزمان بها ويمكن ان يكون
المراد بها بالليل دون النهار على انه ورد في بعض الاحاديث ما يتضمن

ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع
عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت
من الحيض أيواقعها فقال لا بأس به

باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون في القضاء

سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح قال كتبت إلى أبي الحسن
الثالث ع أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضي ما فاته أم لا فكتب ع
لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني
قال كتبت إليه ع وأنا بالمدينة أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضي
ما فاته فكتب ع لا يقضي الصوم حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع
في الرجل يغمى عليه الأيام قال لا يعيد شيئا من صلوته محمد بن أحمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما أو أكثر
هل يقضي ما فاته من الصلوة أم لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي
الصلوة فأما ما رواه ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع
قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة أيام حفص عن أبي عبد الله ع قال
يقضي المغمى عليه ما فاته حفص عن أبي عبد الله ع قال يقضي صلوة يوم

في الصلوة والصوم

حفص

حفص عن أبي عبد الله ع قال يقضي الصلوة التي أفاق فيها ابن أبي عمير
عن رفاعة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة
فقال يقضيها كلها إن أمر الصلوة شديد الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن المريض يغمى عليه قال إذا كان دون ثلثة أيام فليس عليه قضاء
وإذا أغمي عليه ثلثة أيام فعليه قضاء الصلوة فيهن النضر عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله ع قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض أغمي عليك فيه فاقضه
إذا أفقت صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته
عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الأولى ويقيم في
البقية حريز عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر ع رجل أغمي عليه شهرا أيقضي
شيئا من صلوته قال يقضي منها ثلثة أيام فالوجه في هذه الأخبار
أن نحملها على الاستحباب لأن الذي يجب على الذي أغمي عليه أن يصلي الصلوة
التي أفاق في وقتها فأما ما عداها فمندوب إلى قضائها والذي يكشف
عما قلناه ما رواه حماد عن أبي كهمس قال سمعت أبا عبد الله ع وسئل
عن المغمى عليه أيقضي ما ترك من الصلوة قال أما أنا وولدي وأهلي فنفعل
ذلك إبراهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع

انه سأله عن المغمى عليه شهراً او اربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما آمر
به نفسي وولدي ان تقضي كلما فاتك. ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه
شيء. باب من اسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات و
قد صام بعضه او لم يصم منه شيئا. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر
رمضان ما عليه من صيام قال ليس عليه الا ما اسلم فيه. وعنه عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم اسلموا في
شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم
الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان
يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن آبائه عليهم السلام ان عليا ع
كان يقول في رجل اسلم في النصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل.
والذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل اسلم بعد ما دخل في شهر رمضان اياما فقال

ليقض

ليقض ما فاته. فهذه الرواية محمولة على من اسلم في شهر رمضان وفاته ذلك
لعارض من مرض او غير ذلك او يكون ممن لم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر
ثم علم بعد ذلك وجوبه عليه لزمه القضاء. والذي يدل على ذلك انه قال
ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه الفرض الى المكلف ومن اسلم في
النصف من شهر رمضان لم يكن ما مضى متوجها اليه الا بشرط الاسلام فلذلك
لم يلزمه القضاء. قال الشيخ ره واذا مات الانسان وقد صام من شهر
رمضان بعضه فانه ينبغي للاكبر من ولده من الرجال ان يقضي عنه الصيام
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به
قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال. وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير ع في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان
عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين
وخمسة ايام الآخر فوقع ع يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله تع
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى

عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو
مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام
عليه ولا قضاء عنه قلت فامرأة نفساء دخل شهر رمضان ولم تقدر على الصوم
فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها وعنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله ع عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه و
الحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها فالوجه في هذه الاحاديث ان
القضاء انما يجب عن الميت اذا كان قد برئ من مرضه وفرط في قضاء ما فاته
من الصوم والصلاة فيجب على وليه ان يقضي عنه فاما اذا مات في مرضه
ذلك فلا يجب على احد القضاء عنه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع
قال اذا مرض الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان
صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال
تصدق عنه وليه وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم مثل ذلك الا انه قال صام عنه وليه

يقضى

شهر

وعنه

وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان
اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقضي عنها
فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك
قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك
فصم وايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي
بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء
ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي وايضا ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي
عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى
رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه
الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم
مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه

صامت لي

فاما ما يفوت الميت الصوم في السفر فيجب القضاء عنه على كل حال يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في رمضان فيموت قال يقضى عنه وان
امراة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان ولم يصح
حتى مات لا يقضى عنه. وعنه عن علي بن اسباط عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام في امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت
قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما
السفر فنعم. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشا
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات الرجل وعليه صيام شهرين
متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني ومن
فاته شي من شهر رمضان لمرض فلم يقضه حتى اتى عليه رمضان آخر فان كان
لم يصح فيما بينهما فليطعم للثاني ويتصدق عن الاول وليس عليه قضاء
وان كان قد برئ فيما بينهما ولم يقض ما فاته وفي نيته القضاء يصوم
الحاضر ويقضي الاول وان تركه متهاونا به لزمه القضاء والكفارة عن
الاول وان يصوم ما قد حضر وقته والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقال
ان كان قد برئ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق
عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه فان كان لم يزل مريضا حتى
ادركه شهر رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين
وليس عليه قضاؤه. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال
يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه
شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل والحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان
طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه
حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا وان كان
مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح

فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم كل يوم مسكينا والذي يدل ايضا على
ما ذكرناه من التقسيم ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه
لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين
وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي
الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد
اذا فرغ من ذلك الرمضان والذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال
يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي
ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلاث
رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم
مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصححت فصمتهن فليس ينافي ما ذكرنا
من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس
في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال فمر بي ثلاث رمضانات لم اصح
فيهن ثم ادركت رمضانا وهذا يقتضي انه لم يصح رمضانات نفسهن لا

في

فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان محمولا والجمع بين القضاء
والكفارة محمولا على الاستحباب والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا
من شهر رمضان في عذر ثم ادركه رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم
فاما انا فاني صمت وتصدقت الا ترى انه عليه السلام انما امر من فاته رمضان
بالصدقة دون القضاء واضاف القضاء والصدقة الى نفسه فلولا انه كان
على طريق الاستحباب لما خص نفسه بذلك بل كان يعم به من شاركه في ذلك
حيث اضاف الى نفسه والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن عباد ابن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من
ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه
شيء فانه ايضا محمول على ما ذكرناه فيما تقدم من انه متى اخره غير متهاون به
وفي نيته الصيام انه ليس عليه شيء من الصدقة وانما يلزمه القضاء حسب ما نطق به
القرآن قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات
من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر

فعدة من ايام اخر ففرض على من شهد شهر رمضان ان يصومه ومن كان مسافرا
او مريضا ان يصوم عدة من ايام اخر وهذا اعتبر معنى ما قلناه اولا
والحمد لله **باب حكم المريض** يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض
تطهر والمسافر يقدم **قال** الشيخ ره واذا افطر المريض يوما من
شهر رمضان ثم صح في بقية يومه وقد اكل وشرب فانه يجب عليه الامساك
وعليه القضاء لذلك اليوم وكذلك المسافر اذا قدم في بعض النهار الى
منزله يدل على ذلك ما رواه الزهري عن علي بن الحسين ع في الخبر الذي ذكر
فيه وجوه الصيام ثم نحن نورده على وجهه فيما بعد ان شاء الله وروى الحسن بن
سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة اصبحت
صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسالته عن امراة
رات الطهر اول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن مسافر دخل
اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا
يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل

دخوله

دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل
اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه
يعني اذا كانت جنابته من احتلام فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان
فيصيب امراته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس به فليس ينافي
لما ذكرناه لانا لم نقل انه يمسك بقية يومه فرضا وايجابا وانما ذكرناه
تاديبا وعز سيما مع انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان
لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه من شدة الحاجة اليه والامن
من مواقعته فيسبح فحينئذ يسوغ له ذلك فاما مع الاختيار فلا يجوز حسب ما قدمناه
فاما ما ذكره بعد ما شرحناه من احكام من يخرج الى السفر قبل الزوال
او بعده فقد بينا ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته ثم قال ره
فاذا علم المسافر انه يدخل الى وطنه قبل الزوال امسك عما ينقض
الصيام فاذا علم انه يدخل بعد الزوال وعزم على ذلك قصر في الصوم
والصلوة والمسافر اذا قدم على اهله ولم يدخل عليهم الا بعد طلوع الفجر

ما بينه وبين نصف النهار فان كان لم يأكل شيئا ولم يفعل فعلا ينقض
الصوم فيجب عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من رمضان وان كان قد اكل
امسك تأديبا بقية نهاره حسب ما قدمناه واذا طلع الفجر عليه وهو خارج
البلد فهو بالخيار ان شاء صام ذلك اليوم وان شاء افطر الا ان الامساك
والعزم على صوم ذلك اليوم فضل وآكد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسن بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن
الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه
صيام ذلك اليوم ويعتد به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان
ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم فهذان الخبران يدلان على انه متى
لم يكن اكل شيئا ودخل قبل الزوال فانه يجب عليه صوم ذلك اليوم و
الذي يدل على انه اذا طلع الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل
اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل

لم

فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يقدم من سفر في رمضان
فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج
لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر

باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه و
المرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال
ذاك اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة
قال سألته ما حد المرض الذي على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من
كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر
وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن
احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار
قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا رمدت
عينه رمدا شديدا فقد حل له الافطار محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى

عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه ع المريض انما يصلي قاعدا اذا صار
بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما ومن كان
المرض على حال يجب عليه فيها الافطار فتكلف الصيام لم يجز عنه وعليه القضاء
يدل على ذلك قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
فاوجب على المريض بظاهر اللفظ عدة من ايام اخر والذي رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن
ابي عبد الله ع في رجل صام رمضان وهو مريض قال اتم صومه ولا يعيد يجزيه
فليس ينافي لما ذكرناه لان هذا المريض يحتمل ان يكون انما اجزاه صومه
عنه لانه صام وتكلف في حال لم يضر الصوم به ولم يكن قد بلغ الى حد
وجب عليه الافطار باب حكم العلاج للصايم والكحل والحجامة والسواك
ودخول الحمام وغير ذلك قال الشيخ ره ولا باس ان يقطر الصايم
الدهن في اذنه ويعالجها اذا احتاج الى ذلك ويكتحل بسائر الاكتحال ويحتجم
ويفتصد اذا لم يخف على نفسه الضعف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سألت ابا عبد الله ع عن الصايم يصب
في اذنه الدهن قال لا باس وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن

عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصايم يشتكي
اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس به وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الصايم يكتحل قال
لا باس به ليس بطعام ولا شراب الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسين بن ابي غندر
عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الكحل للصايم فقال لا باس به انه
ليس بطعام يؤكل وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بالكحل للصايم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال
سألت ابا الحسن ع عن الصايم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام
لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صايم فقال لا اني اتخوف ان
يدخل رأسه فهذان الخبران وما يجري مجراهما المراد به الكحل الذي يكون فيه المسك
او شيء ماله رائحة حادة تدخل الحلق فانه يكره ذلك واما ما لا يكون كذلك
فلا باس به والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الكحل للصايم فقال اذا
كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس الحسين بن سعيد عن فضالة

عن العلاء عن محمد عن احدهما انه سئل عن المراة تكتحل وهي صائمة فقال اذا
لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس وانما قلت ان الكحل اذا كان فيه
مسك فانه يكره دون ان يكون ذلك محظورا لما رواه سعد بن عبد الله
عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق عن صفوان بن
يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله ع اكتحل بكحل فيه مسك وانا
صائم فقال لا باس به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الحجامة للصائم فقال نعم اذا
لم يخف ضعفا وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله
عن الصائم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وعنه عن حماد
بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال ثلثة لا يفطرن
الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي ص وهو صائم وكان لا يرى
باسا بالكحل للصائم والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يحتجم الصائم
الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه فانا اذا اردنا
الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا فليس ينافي لما ذكرناه لانه انما كره الحجامة في

رمضان

رمضان وعلقها بحال الضرورة اذا خاف الانسان الضعف فاما اذا
لم يخف الضعف فانه لا باس به على كل حال والذي يدل على ما ذكرناه ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصائم ايحتجم فقال
اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور
به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله
وعنه عن محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزه
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال
ليس به باس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال ليس به
باس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش
ضعفا قال الشيخ ولا باس ان يستعمل السواك الرطب واليابس في اي الاوقات
شاء من ليل او نهار الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال يستاك الصائم اي ساعة من النهار احب وعنه عن القسم

بن محمد عن علي عن ابي بصير ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع
قال الصايم يستاك اي النهار شاء وعنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع ايستاك الصايم بالماء وبالعود الرطب
يجد طعمه فقال لا باس به علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن ابي
الجارود عن ابي جعفر ع قال سالته عن السواك للصايم قال يستاك اي ساعة
شاء من اول النهار الى اخره وعنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الصايم اي ساعة يستاك من
النهار قال متى شاء وقد روينا خبرا في كراهية السواك بالعود الرطب
روى علي بن الحسن عن ابن فضال عن علي بن اسباط عن علا القلا عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال يستاك الصايم اي النهار شاء ولا يستاك بعود
رطب يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة
وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله
بن المغيرة عن سعد ابن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يستاك الصايم بعود رطب وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره

ابن فضال صح

للصايم

للصايم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه
بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شي فالكراهية بهذه الاخبار انما توجهت
الى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل فيه من رطوبة العود فاما من يمكن
من حفظ نفسه فلا باس باستعماله على كل حال وروى محمد بن الحسن الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن سهل بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال ساله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جايز فقال بعضهم يا ابن
رسول الله ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك
الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك
الرطب فان قال قايل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك
من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل الى النبي ص وما ذكره ره من حكم السعوط
والحقنة فقد مضى فيما تقدم ذكره فلا وجه لاعادته ثم قال الشيخ رحمه الله
ولا تقعد المراة في الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن
احمد عن السياري عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال سالت
ابا عبد الله ع عن الصايم يستنقع في الماء قال لا باس لكن لا يغمس راسه والمراة
لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بفرجها قال الشيخ ره وتتقى القي

يفطر الصايم وان ذرعه القي لم يكن عليه شي محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا تقيا الصايم
فعليه قضا ذلك اليوم فان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا تقيا الصايم فقد افطر وان
ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عم انه قال من تقيا متعمدا وهو صايم فقد
افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وقال من تقيا
وهو صايم فعليه القضا وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال من تقيا متعمدا وهو صايم
قضى يوما مكانه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن القلس وهي الجشا يرتفع الطعام من جوف الرجل
من غير ان تقيا[1] وهو قايم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه
ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلا

ابن

[1] يكون

بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن القلس ايفطر الصايم
قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل الصايم يقلس فيخرج منه الشي من الطعام
ايفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال
لا يفطره ذلك فالوجه في هذا الخبر انه اذا ازدرده بعد ما صار في فمه
ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فقد افطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمدا محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم في صايم تمضمض قال لا يبلع ريقه حتى
يبزق ثلث مرات سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الصايم يدهن بالطيب ويشم الريحان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد
قال كان ابو عبد الله عم اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصايم
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عم الصايم يشم الريحان والطيب فقال لا باس

عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره المسك ان يتطيب به الصائم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الصائم اترى
الصائم يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا باس به وعنه عن احمد
عن عباس بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن ع هل يشم
الصائم الريحان يتلذذ به فقال ع لا باس به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت
ابا عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك
لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم وقد رويت اخبار في كراهية شم الريحان
ايضا روى علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن
ابي عبد الله ع قال الصائم لا يشم الريحان وعنه عن الحسن ابن بقاح عن
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصائم يلبس الثوب المبلول
فقال لا ولا يشم الريحان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع الحائض تقضي الصلوة
قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول
من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا

على جسده

على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت فالصائم يشم
الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ فهذه الاخبار وما جرى
مجراها وردت مورد الكراهية دون الحظر لان الاولى ترك التلذذ بانواع
اللذات للصائم وان كان متى فعل لم ينقض صومه وقد بين ذلك
بقوله في الخبر الاخير لانه لذة ويكره له ان يتلذذ ويحتمل ايضا ان
يكون المراد بذكر الريحان في هذه الاخبار النرجس دون غيره الاترى
الى الخبر الذي قدمناه في كراهية النرجس الذي رواه محمد بن الفيض
عن ابي عبد الله ع انه ذكر كراهية ذلك ثم قال لانه ريحان الاعاجم
واطلق عليه اسم الريحان فلا يمتنع ان يكون المراد بهذه الاخبار ايضا
ذلك بعينه دون غيره

باب حكم الساهي والغالط في الصيام

قال الشيخ ره ومن اكل او شرب او جامع على السهو عن فرض الصيام
لم يكن عليه حرج وليس عليه كفارة ولا قضاء الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صام في
رمضان فاكل او شرب ناسيا فقال يتم صومه وليس عليه قضاء وعنه عن الحسن عن م
يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع

يقول من صام فنسي فأكل وشرب فلا تفطر من أجل أنه نسي فإنما هو رزق
رزقه الله فليتم صيامه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع في الرجل
ينسى فيأكل في شهر رمضان قال يتم صومه فإنما هو شيء أطعمه الله عز وجل
قال الشيخ ره ومن أكل أو شرب أو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع
وكان طالعا فلا حرج عليه إن كان قد رصد الفجر فلم يتبينه وعليه تمام يومه
ذلك فإن بدأ بالأكل أو الشرب أو بنى جماعه على ما ذكرناه قبل أن ينظر الفجر
ثم تبين بعد ذلك أنه كان طالعا وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه
القضاء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل أكل أو شرب بعد
ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم
عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه وإن كان قام فأكل و
شرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما
آخر لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة وليس في تمام هذا الخبر ما
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع

انه

أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال
يتم صومه ذلك ثم ليقضه وإن تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر
ثم قال إن أبي كان ليلة يصلي وأنا آكل فانصرف فقال أما جعفر
فقد أكل وشرب بعد الفجر فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان
لأن القضاء إنما وجب في هذا الخبر لأنه بدأ بالأكل والشرب لم ينظر
الفجر ومن كان فعل ذلك فحكمه ما ذكرناه قال الشيخ ره وإن سأل
غيره عن الفجر فخبره أنه لم يطلع فقلده فأكل وشرب ثم علم أنه كان
طالعا فعليه القضاء محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع آمر الجارية أن تنظر طلع
الفجر أم لا فتقول لم يطلع فآكل ثم أنظر فأجده قد طلع حين نظرت
قال تتم يومك وتقضيه أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك
قضاؤه محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل خرج في شهر
رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم فكف بعضهم
وظن بعضهم أنه يسخر فأكل قال يتم صومه ويقضي قال الشيخ رحمه الله ومن

ظن ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم او غير ذلك فافطر ثم تبين
انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء الذي ذكره رحمه الله
رواية سماعة بن مهران في رواية محمد بن يعقوب عن سماعة وابي بصير و
لم يروه غيرهما روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله ع في قوم صاموا شهر
رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فقال على الذي
افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل
فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا فالوجه في
هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت
ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الاخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن
دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والحال على ما وصفناه وجب
عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر واما متى غلب على ظنه دخول الليل
فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل الليل فليكف عن الطعام
وليس عليه قضاء والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن

عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب
انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
في رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء
سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر ع
وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت
اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه
شيئا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال لا تنقض القبلة الصوم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان للصائم افتفطره قال لا
وقد روي كراهية القبلة للصائم مخافة ان يسبق الانسان شهوته وخاصة
للشاب وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم و

زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان
فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق الا يسبقه منيه
وعنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ ابن نباتة قال
جاء رجل الى امير المومنين ع فقال يا امير المومنين اقبل وانا صائم
فقال له عف صومك فان بدو القتال اللطام ومتى امذى الانسان
من مباشرة او كلام وهو صائم فليس عليه شيء يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صائم فقال لا باس وان امذى
فلا يفطر قال وقال لا تباشروا نساءكم في شهر رمضان بالنهار وعنه
عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
كلم امراته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى
فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها باس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان
يتعرض لرمضان فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن محمد ابن ابي حمزة عن رفاعة ابن موسى قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله

استغفار

استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من
حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم فهذا حديث
شاذ نادر مخالف لفتيا مشايخنا كلهم ولعل الراوي وهم في قوله في اخر الخبر
ويصوم يوما مكان يوم لان متضمن الخبر يدل عليه الا ترى انه شرع في
الفرق بين ان يكون امذى من مباشرة حرام وبين ان يكون امذى من
مباشرة حلال وعلى الفتيا الذي رواه لا فرق بينهما فيعلم انه وهم من
الراوي ومن باشر امراته فامنى وجب عليه ما يجب على من جامع يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع
عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه مثل ما على الذي يجامع فان
امنى الرجل من نظر او كلام من غير مباشرة لم يكن عليه شيء يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صائم فامنى فقال لا باس

باب قضاء شهر رمضان وحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب
عليه صيام شهرين متتابعين فافطر فيهما او كان عليه نذر في صيام الحسين
بن سعيد عن محمد ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان

على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة
فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان
تابع فحسن قال قلت ارايت ان بقي علي شيء من صوم شهر رمضان اقضيه في
ذي الحجة قال نعم وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله ع قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو
افضل وان قضاه متفرقا فحسن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن ع
عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس
بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار و
كفارة الدم وكفارة اليمين سعد عن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان
عليه خمسة ايام فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام
متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما الوجه في هذه

شهر

حفص المروزي نخ

الروايه

الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لم يلزمه قضاؤه متتابعا بل
حسب ما يجب عليه صومه ابتداء فانما يتضمن هذا الخبر من الامر بالافطار
والفصل بين هذه الايام انما هو امر تخيير دون ايجاب وقد قدمنا ان قضاءه
متتابعا افضل الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن قضاء شهر رمضان
في شهر ذي الحجة واقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت والذي رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع
قال قال علي ع في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال
لا يقضى شهر رمضان في عشر من ذي الحجة قوله ع لا يقضى شهر رمضان في عشر من ذي
الحجة المراد به اذا كان حاجا لانه مسافر ولا يجوز له ان يقضي شهر رمضان
الا ان يقيم او يعزم على المقام في بلد عشرة ايام والذي يدل على ما
ذكرناه ما قدمناه من جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة فاما ما يدل على
انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع
في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم

فقال اذا خرج فليقضه قال الشيخ ره ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان
او شيء من واجب الصيام لم يجز له التطوع حتى يؤدي ما وجب عليه يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل عليه من شهر رمضان
طائفة اتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل عليه من شهر رمضان ايام اتطوع فقال
لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان قال الشيخ ره ومن اصبح جنبا في
يوم قد كان بيت له النية للصيام لقضاء شهر رمضان او التطوع لم يجز
له صيام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من
اول الليل ولا يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال
لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره قال الشيخ ره ومن اصبح صائما
لقضاء يوم من شهر رمضان فافطر فيه ناسيا لم يكن عليه حرج ويتم بقية
يومه بالصوم الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

ع

انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه
الله فليتم صومه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع
يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو
رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه وعنه عن محمد بن ابي الخطاب عن
وهب ابن حفص عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل صام
يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم صومه ذلك وليس عليه شيء قال
الشيخ ره وان تعمد فيه الافطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء وصام
يوما بدله اذا شاء وان افطر بعد الزوال وجب عليه الكفارة
وهي اطعام عشرة مساكين وصام بدله يوما فان لم يمكنه الاطعام
صام ثلثة ايام بدل الاطعام يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن عبيد بن الحسين عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل
متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا
زالت الشمس فليس لك ان تفطر الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب

بن الحسين ع

عن الحسن بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله ع عن المرأة
تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها
بعد الزوال احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان بن
يحيى عن ابن مسكان عن عثمان بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع
في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة
فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس قوله ع ان ذلك
في الفريضة يريد قضاء الفريضة لان نفس الفريضة ليس فيها خيار على
حال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل اتى اهله في يوم
يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شي عليه
الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق
على عشرة مساكين مكان يوم سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل
صلوة العصر فلا شي عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل ذلك بعد العصر

صام

صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة
لذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة قال سألت اباجعفر ع عن رجل صام قضاء من شهر
رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان
ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان فهذا الخبر وردنا درا ويمكن
ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون
بما يجب عليه من فرض الله تعالى فيجب عليه من الكفارة ما على من افطر يوما
من شهر رمضان عقوبة له وتغليظا عليه فاما من افطر وهو معتقد ان الافضل
اتمام صومه فليس عليه الا ما قدمناه من اطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة
ايام والذي رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان
تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان
نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي
الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما

شهر ح

زالت الشمس فان قضاها وليس عليه شي الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد
ان يقضيه قوله ع وليس عليه شي الا قضاء ذلك اليوم محمول على انه ليس عليه
شي من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال
و تلزمه الكفارة حسب ما بيناه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب والقضاء
والكفارة فاما ان فطر فانه بالخيار يفطر في اي وقت شاء وليس عليه شي
يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن ابراهيم بن ابي بكر ابن ابي سماك عن زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان
تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين ابن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن جميل ابن دراج عن ابي عبد الله
انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان
تطوعا فانه الى الليل بالخيار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن
مسلم وسعدان عن مسعدة ابن صدقة عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قال الصائم
تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب
الصوم فالمراد به ان الاولى اذا كان بعد الزوال الصوم وقد يطلق

على ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم كما تقول
غسل الجمعة واجب وصلوة الليل واجبة ولم يرد به الفرض الذي يستحق تركه
العقاب وانما المراد به الاولى فليس ينبغي تركه الا لعذر قال الشيخ ره و
يؤخذ الصبي بالصوم اذا احتلم او قدر على صيام ثلثة ايام متتابعات الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال
على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا
ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام
وعنه عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع عن ابيه
عن علي ع قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه
صيام شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا
ابني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار
او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والحر والغرث افطروا حتى
يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابني سبع سنين
بما اطاقوا من الصيام فاذا غلبهم العطش افطروا قال الشيخ رحمه الله

والمستحاضة تفطر في شهر رمضان الايام التي كانت عادتها الحيض وتصوم باقي
الايام روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت اباعبدالله عليه السلم
عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن
ثم تقضيها بعده قال الشيخ ره ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين
في افطار يوم من رمضان او قتل خطاء او كفارة ظهار او نذر اوجبه على
نفسه فافطر قبل ان ياتي بالصيام على الكمال فان تعمد الافطار من غير عذر
قبل ان يكمل شهرا من الشهرين او بعد ان اكمله من غير ان يصوم من الثاني
شيا فعليه ان يستقبل الصيام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة ابن مهران قال سألته
عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام
اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس وان كان اقل من شهر
او شهرا فعليه ان يعيد الصيام الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبدالله ع قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان
والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيا منه فان عرض له

ئی

الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام صح

شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر
قبل ان يصوم من الاخر شيا فلم يتابع فليعد الصوم كله وقال صيام ثلثة
ايام في كفارة اليمين متتابع ولا يفصل بينهن قال الشيخ ره فان تعمد الافطار
بعد ان صام من الشهر الثاني شيا فقد اخطا وعليه البناء على الماضي والتمام
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن ابي عبدالله ع انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه
شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستانف الصوم فان صام في الظهار
فزاد في النصف يوما قضى بقيته قال الشيخ ره فان مرض قبل ان
يكمل الشهر الاول بالصيام او بعد ان اكمله قبل ان يكون صام من الثاني
شيا فافطر للمرض فليس عليه في كلا الحالين الاستقبال يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبدالجبار ابن
المبارك عن يونس بن عبدالرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سألت اباعبدالله ع عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة
وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ أيبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال
يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه ليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء

متتابعات

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه
قلت امراة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فافطرت ايام
حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من المحيض قال لا تعيدها
اجزاها ذلك ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
مثل ذلك ٥ والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران
عن ابي عبد الله ع في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا
ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي
وما رواه ايضا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم
فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول
فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا
ثم عرض له العذر فانما عليه ان يقضي فهذه الاخبار محمولة على انه اذا كان
مرضه مرضا لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى

كان

كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حسب ما تضمنه الاخبار ٥
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله ع في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة
عشر يوما ثم عرض له امر قال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي
عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما ٥ سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر
عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر
فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جائز له ان يقضي ما بقي عليه
ان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما قال الشيخ رحمه الله
من نذر ان يصوم يوما بعينه فافطر لغير عذر وجبت عليه الكفارة على ما
يجب من افطر يوما من شهر رمضان وعليه قضاؤه ٥ روى محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن الفضل انه كتب اليه ايضا يا سيدي رجل نذر ان يصوم
يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم
يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن
ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم

يحيى

يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام
اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة وقد روى ايضا محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس
يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة
فكتب عم وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صوم في سفر ولا مرض
الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد
كل يوم سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى وهذا الخبر قد قدمناه
فيما مضى وليس بين هذه الرواية والروايتين الاولتين تناقض لان الكفارة انما
تلزم بحسب احوال المفطرين فمن تمكن من عتق رقبة يجب عليه ذلك ومن لم يتمكن
من ذلك وتمكن من اطعام سبعة مساكين اخرجه وان لم يتمكن من ذلك ايضا
يقضي ذلك اليوم وليس عليه شيء وهذا كان حكمه فيمن افطر يوما من شهر رمضان
على العمد دون الخطأ وحكم النذر حكمه على ما بيناه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلم
جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر
ايبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب عليه السلام يحتسب بما مضى واما ما ذكره رحمه الله

من

من حكم النذر في حال السفر فقد بيناه فيما تقدم في باب احكام المسافرين
واشبعنا القول فيه فلا وجه لاعادته في هذا المكان باب الاعتكاف وما
يجب فيه من الصيام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله اذا كان العشر
الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه
فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عم اما اعتزال النساء فلا وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان
قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عم اني اريد ان اعتكف
فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها
ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج
من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة
او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك علي بن الحسن
بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عم قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري

ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو في اليوم الرابع بالخيار
ان شاء زاد اياما اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد
الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة اخرى قال الشيخ رحمه الله ولا
اعتكاف الا بصوم روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي داود عن ابي
عبد الله ع قال لا اعتكاف الا بصوم وروى علي بن الحسن عن علي بن اسباط
عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا يكون الاعتكاف الا
بصيام وعنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
قال قال ابو عبد الله ع لا يكون اعتكاف الا بصوم قال الشيخ ره ولا اعتكاف
اقل من ثلاثة ايام روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الاعتكاف اقل من
ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط
كما يشترط الذي يحرم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة كان زوجها
غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد

الى

الى بيتها وتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل
ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر
علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام واشترط
على ربك في اعتكافك كما تشترط في عقد احرامك ان يحلك في اعتكافك
عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله علي بن الحسن عن
الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اعتكف يوما ولم يكن
اشترط فله ان يفسخ ويخرج اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط
فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام قال الشيخ ره ولا يكون
الاعتكاف الا في المسجد الاعظم روى ذلك علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن
علي بن عمران عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال المعتكف يعتكف في المسجد
الجامع وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن العلا الرازي
عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة قال الشيخ ره
وقد روي انه لا يكون الا في مسجد قد جمع فيه نبي او وصي نبي روى ذلك
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن

عمران بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد
في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل
صلوة جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة وفي
رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك
وزاد فيه مسجد البصرة محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في العشر من شهر رمضان وقال
ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم
لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي
بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف
في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد
الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع قال الشيخ رحمه الله ومن افطر لغير عذر
وهو معتكف او جامع وجب عليه ما يجب على من فعل ذلك في شهر رمضان متعمدا لغير
عذر روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن

عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان علي بن
الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع فقال اذا فعل فعليه مثل ما على المظاهر وعنه عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان كان
الجماع بالليل في شهر رمضان فعلى المجامع كفارة واحدة وان كان بالنهار فعليه
كفارتان روى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت
فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وليس بين هذه الروايات وبين الخبر
الذي رويناه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله اما اعتزال النساء فلا
تناقض لانه اراد عليه السلام بذلك مخالطتهن ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع
والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسب ما قدمناه
اما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان
قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في

بيوتها فليس ينافي لما قدمناه من انه لا اعتكاف الا في المساجد المخصوصة
لان الذي يتضمن هذا الخبر جواز الصلوة في غير المسجد دون الاعتكاف
وهذا لا يمنع منه لان عند الضرورة اذا خرج الانسان من المسجد بمكة و
دخل عليه وقت الصلوة جاز الصلوة في اي مكان شاء وليس كذلك
حكم غيره من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف
فيه والذي يبين عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المعتكف
بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او بيوتها وقال
لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلعم او في مسجد من
مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة
فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من
المسجد الا في حاجة قوله ع فانه يعتكف بمكة حيث شاء انما يريد به يصلي
صلوة الاعتكاف الا ترى انه شرع في بيان صلوة المعتكف فقال لا يصلي
المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث
شاء فلولا ان المراد ما ذكرناه لما حسن استثناؤه من حكم الصلوة و

لكان

ولكان الكلام الثاني غير متعلق بالاول ويكون تقدير الكلام على ما قلناه
ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يصلي في غير
المسجد الذي اعتكف فيه بها وبهذا يتميز من سائر المواضع محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف
في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه علي بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة
عن عبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اذا مرض
المعتكف او طمثت المراة المعتكفة فانه ياتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم
وفي رواية اخرى ليس على المريض ذلك **باب وجوه الصيام** وشرح جميعها
على التفصيل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن
سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين ع قال قال
يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر
الصوم فاجمع رايي وراي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم
شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه

منها واجب كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام و
اربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر
وصوم الاذن على ثلاثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة
وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي فقال اما الواجب
فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله عز وجل
الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مومنة
من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين
فيمن افطر من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطا لمن لم يجد العتق
واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية
مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله
كان الله عليما حكيما وصوم ثلثة ايام كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل فصيام
ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لم يجد الطعام كل ذلك
متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله عز وجل
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او
نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب

لمن

لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء
مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما اتدري كيف يكون عدل ذلك صياما
يا زهري قال قلت لا ادري قال تقوم الصيد قيمة عدل ثم تفض تلك
القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما
وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما صوم الحرام
فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق (منى) وصوم يوم الشك
امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه
ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت
فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك
انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه وان كان من
شعبان لم يضر فقلت فكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان
رجلا صام يوما من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزا عنه لان الفرض

تطوعا وهو لا يدري نعم

[الصمت حرام وصوم]

انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم
الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم
ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم
عاشورا فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما
صوم الاذن فالمراة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا
الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم

[الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا]

واما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض
وكذلك من افطر لعلة في اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام
بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم
قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض وكذلك الحائض اذا طهرت
من حيضها امسكت بقية يومها واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا
او قاء من غير تعمد فقد اباح الله عز وجل له ذلك واجزا عنه صومه واما صوم
السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال
آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول
يفطر في الحالتين جميعا فان صام في حال السفر او في حال المرض فعليه القضاء

قال

قال الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
فهذا تفسير الصيام واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه العقوبة

[في الدية]

وعليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل
في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق
لزمه فليس بمناقض لما تضمنه الخبر الاول من تحريم صيام العيدين لان التحريم انما
وقع على من يصومهما مختارا مبتديا فاما اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما
تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الايام لدخالها في ذلك فاما صيام ايام
التشريق خاصة فقد روي ان التحريم فيها يختص بمن كان بمنى فاما من كان
في غير منى من البلدان فلا بأس ان يصومها روى ذلك احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به
واما بمنى فلا واما صوم الوصال فهو ان يجعل عشاءه سحوره فذلك محرم
روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عمن رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره والذي رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم ع قال اذا
افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث يمضين
فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والتبرك به ما في غيرها من
الايام وان كان يجوز صومه حسب ما تضمنه الخبر من التخيير واما صوم يوم عرفة فقد ورد
فيه الترغيب حسب ما تضمنه الخبر وقد ورد فيه كراهية ايضا فاما ما ورد من الترغيب
رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي الحسن ع قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال
لم يصمه الحسن ع وصامه الحسين ع الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال
سمعت ابا الحسن ع يقول كان ابي ع يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف
ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر واما كراهيته فقد
روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن
ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص
لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان وعنه عن عمرو بن عثمان عن حنان
بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت

فداك

فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي ع لا يصومه قلت ولم
ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة واتخوف ان يضعفني عن
الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى فليس بيوم
صوم فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان من قوي على صوم هذا اليوم
قوة لا تمنعه من الدعاء فانه يستحب له صوم هذا اليوم ومن خاف الضعف
وما يمنعه من الدعاء والمسئلة فالاولى له ترك صومه والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء
فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه
واما صوم يوم عاشورا فقد ورد الترغيب في صومه وقد وردت الكراهية ايضا
فاما ما روي من الترغيب في صومه فقد روى علي بن الحسن بن فضال عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان عليا ع قال
صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة وعنه عن
يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن ع قال صام رسول الله ص يوم
عاشورا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله

ابن ميمون القداح عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشورا
كفارة سنة ۞ علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر عن أبان بن عثمان الأحمر عن كثير النوا عن أبي جعفر ع قال لزقت السفينة
يوم عاشورا على الجودي فأمر نوح ع من معه من الجن والانس أن يصوموا ذلك
اليوم ۞ وقال أبو جعفر ع أتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه
على آدم ع وحوا وهذا اليوم الذي فلق الله تعالى فيه البحر لبني اسرائيل فأغرق
فرعون ومن معه وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى فرعون وهذا اليوم الذي
ولد فيه ابراهيم ع وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس وهذا اليوم
الذي ولد فيه عيسى ابن مريم وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم ع ۞ وأما ما
روي في كراهية صومه فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه
عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر
وأبي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصوم يوم عاشورا ولا يوم عرفة بمكة ولا
بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار ۞ وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي
عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال حدثني نجية بن الحارث العطار
قال سألت أبا جعفر ع عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول

شهر

بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجية فسألت أبا عبد الله ع عن ذلك
من بعد أبيه فأجابني بمثل جواب أبيه ثم قال أما إنه صيام يوم ما نزل
به كتاب ولا جرت به سنة إلا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي ع ۞ وعنه عن
الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى أخي قال
سألت الرضا ع عن صوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن
مرجانة تسألني ذلك يوم ما صامه إلا الأدعياء من آل زياد بقتل الحسين صلوات الله عليه
وهو يوم يتشأم به آل محمد ويتشأم به أهل الإسلام واليوم المتشأم به الإسلام
وأهله لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه محمد
وما أصيب آل محمد إلا في يوم الاثنين فتشأمنا به ويتبرك به أعداؤنا ويوم
عاشورا قتل الحسين ع وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد فمن صامهما
وتبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا
صومهما والتبرك بهما ۞ وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال
حدثنا محمد بن أبي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت
زرارة يسأل أبا عبد الله ع عن صوم يوم عاشورا فقال من صامه كان
حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما

حظهم من ذلك اليوم من النار فالوجه في هذه الاحاديث ان من صام
يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب رسول الله والجزع لما حل بعترته فقد
اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به
والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ

باب صيام ثلثة ايام من كل شهر وما جاء في ذلك

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول صام رسول الله ص
حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود ع يوما
يوما لا ثم قبض ع على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر
ويذهبن بوحر الصدر قال حماد فقلت وما الوحر فقال الوحر الوسوسة
قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر
واخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام التي تصام فقال ان
من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام
المخوفة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو فقال ثلث
في الشهر في كل عشرة يوم ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها

ثلثة

ثلثة ايام في الشهر صوم الدهر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن صوم السنة فقال صيام ثلثة ايام من كل شهر الخميس
والاربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعاء والخميس
وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان صام في كل عشرة ايام يوما
فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال
لي ابو عبد الله ع اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل
واذا كان في اخره خميسان فصم اخرهما والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسين بن محمد عن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال
سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء
وخميس في الشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء فليس ينافي لما قدمناه من الاخبار
لان الانسان مخير من ان يصوم اربعاء بين خميسين او خميسا بين اربعائين
وعلى ايهما عمل فليس عليه شيء لان الاصل في هذا الصوم التنفل والتطوع
فكيف في ترتيبه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن

موسى بن جعفر البغدادي عن ابراهيم بن اسمعيل بن داود قال سالت الرضا عليه السلم
عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعا والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا
يصومون اربعا بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس بخميس بين اربعائين
باب صوم الاربعة الايام في السنة محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال بعث الله محمدا ص رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب فمن صام
ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام ستين شهرا وفي خمسة وعشرين
من ذي القعدة وضع البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض
فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك كتب الله له صيام
ستين شهرا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن
السخت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن
يعني الرضا عليه السلام بمرو في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني
اصبحت صائما قلنا جعلنا الله فداك اي يوم هو قال يوم نشرت فيه الرحمة و
دحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم ع وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قلت

وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن ع فمن صام ذلك اليوم كتب له صيام ستين شهرا

جعلت

جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال
قلت واي يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين ع فيه علما للناس
قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر
فيه الصلوة على محمد وآله وتبرا الى الله عز وجل ممن ظلمهم وان الانبيا كانت
تامر الاوصيا باليوم الذي يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن
صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام سبعة وعشرين من رجب فانه
اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد ص وثوابه مثل ثواب ستين شهرا لكم
ابو عبد الله بن العياش قال حدثني احمد بن زياد الهمداني وعلي بن محمد التستري
قال حدثنا محمد بن الليث المكي قال حدثني ابو اسحق بن عبد الله العلوي العريضي
قال وحك في صدري ما الايام التي تصام فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد ع
وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما ابصرني قال ع
يا ابا اسحق جئت تسالني عن الايام التي تصام فهن وهي الاربعة اولهن يوم
السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا ص الى خلقه رحمة للعالمين
ويوم مولده ص وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من
ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله ص اخاه عليا ع

على الناس واما من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت
اشهد انك حجة الله على خلقه **باب صيام رجب والايام منه** علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن
عثمان قال حدثنا كثير النواء قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان نوح ع
حين استوت السفينة على الجودي فوقف عليها فاخرج راسه من جانب السفينة فرفع يديه
واشار باصبعه وهو يقول رهمان اتقن وتاويلها يا رب احسن وان نوحا
لما ركب السفينة ركبها في اول يوم من رجب فامر من معه من الجن والانس ان
يصوموا ذلك اليوم فقال من صامه منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة
ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية
ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي مسألته
ومن صام خمسة وعشرين يوما منه قيل له استأنف العمل فقد غفر لك
ومن زاد زاده الله وروي عن ابي الحسن الماضي ع انه قال رجب نهر في
الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله
من ذلك النهر **باب صيام شعبان** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري

عن ابي

عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صوم شعبان وشهر
رمضان متتابعين توبة من الله الحسين بن سعيد عن الحسن بن علوان عن عمرو بن
خالد عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما
وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما و
ما بعدهما محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن ابيه
قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما
الشهران اللذان قال الله شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت فلا يفصل
بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله ص لا وصال في
صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد
ان لا يدع السحور وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
علي عن الحسن بن مخارق ابي جنادة السلولي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عن ابيه ع
قال قال رسول الله ص من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة
قال ابو حمزة فقلت لابي جعفر ع ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في معصية
قلت ما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم علي بن الحسن بن
فضال عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد وعمران بن عثمان وسندي بن محمد

الحكين

جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صوم شعبان فقلت
له جعلت فداك كان احد من آبائك ع يصوم شعبان قال كان خير آبائي
رسول الله ص اكثر صيامه في شعبان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع هل صام احد من آبائك
شعبان فقال خير آبائي رسول الله ص صامه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل صام احد من آبائك
شعبان قط فقال صامه خير آبائي رسول الله ص وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص ابن البختري عن ابي عبد الله ع قال كن نساء النبي ص
اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله ص
حاجته فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله ص يقول شعبان شهري
فاما الاخبار التي وردت في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه احد من
الائمة فالمراد بها انه لم يصمه احد من الائمة ع على ان صومه يجري مجرى
شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان
ابو الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما منه

لزمه

لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان وورد عنهم ع الانكار
لذلك وانه لم يصمه احد منهم على هذا الوجه والاخبار التي تضمنت الفصل بين شعبان
وشهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بينا فيما مضى انه محرم
وقد دل على هذا التأويل الخبر الذي قدمناه عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي ع
حين قال قلت له افلا تفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال
رسول الله ص لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار

باب الزيادات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن آبائه ع ان عليا ع قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال
الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن
ربها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا
وذلك في شكر فقال ابو عبد الله ع قد اتي ابي ع في مثل ذلك فقال صم ستة
اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر
سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عباس بن عامر
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل

اسرته الروم ولم يصح شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا
يتوخاه ويحتسب فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان
كان بعد رمضان اجزاه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سالت اباعبدالله ع
عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن
ثم تقضيها بعده محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال
كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر
رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل
ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب ع
تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله ص كان يامر فاطمة عليها السلام
والمؤمنات من نسائه بذلك قال محمد بن الحسن انما لم يامرها بقضاء الصلوة اذا
لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا او لا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم
بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبدالله عليه السلام
عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان

يقضي

يقضي الصلوة والصيام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سالته عن امراة اصبحت صايمة فلما
ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب
فلتفطر قال وسالته عن امراة رات الطهر في اول النهار في شهر رمضان
فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم
فانما افطارها من الدم الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس بان يذوق الرجل الصايم القدر
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سال ابن ابي يعفور اباعبدالله ع
وانا اسمع عن الصايم يصب الدوا في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق
الفرخ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المراة الصايمة
تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس وسئل عن المراة
يكون لها الصبي وهي صايمة فتمضغ له الخبز تطعمه فقال لا باس به والطير
ان كان لها ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج قال سالت اباعبدالله ع عن الصايم ايذوق الشيء
ولا يبلعه فقال لا لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة الى ذلك

والرخصة انما وردت في ذلك لصاحبة الصبي والطباخ الذي يخاف على
فساد طعامه او من عنده طاير ان لم تزقه هلك واما من هو مستغن
عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام م سعد بن عبد الله عن ابراهيم
بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كان
عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق
ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة
ايام م محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن رجل جعل
على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلى به فقضى انه
صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه
الجمال قال الصوم لما بقي عليه اذا انتهى الى بلده م محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد
عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالت الرضا ع عن رجل
نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد م وعنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن

القسم

القسم قال سالته عمن لم يصم الثلثة الايام وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء
قال مد من طعام في كل يوم م وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن سلم بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني
قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر
فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد فقال لعلها
كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله علي لسابغة
فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر م وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع او لابي الحسن عليهما السلم
الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال لا باس م وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن الحسن
بن ابي حمزة عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر ع صوم ثلثة ايام في كل شهر
اؤخرها الى الشتاء ثم اصومها قال لا باس م وعنه عن احمد بن ادريس ومحمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون عليه من الثلثة الايام
الشهر هل يصلح له ان يؤخرها ليصومها في اخر الشهر قال لا باس قلت يصومها

الى باطل

متوالية ويفرق بينها قال ان احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور لمن اراد
الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور فليفعل ولو بشربة من ماء
واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا ع اسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان
وانا احتاج اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوا حتى اطعمهم
وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم
في شهر رمضان فكتب الي بخطه وانا اعرفه اطعمهم وروى ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قضى
نسكه بدا له ان يقيم بمكة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد
دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
انه كان ان اقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره
الى اهله او شهرا ثم صام محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء

من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان
قال نعم وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الحج والسبعة
ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة
لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا احمد بن محمد عن ابي ضمرة انس
بن عياض الليثي عن سعيد بن عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني
الحارث بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول ليس انا انهى عن صوم يوم
الجمعة ولكني سمعت رسول الله ص قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا
قبله او بعده وعنه عن موسى بن جعفر عن الوشاء عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال رأيته صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون
انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو
المعمول عليه والاول طريقه رجال العامة لا يعمل به محمد بن يعقوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ان
ن النبي ص اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن
رسول الله ص حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام معهن قال وكان رسول الله ص

نخ شعبة عن

يقول شعبان شهري ع عنه عن هرون بن الحسن بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم
بعضه فيحضرني نية زيارة قبر ابي عبد الله ع فازوره وافطر ذاهبا وجائيا
او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر
قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرا في كتاب الله فمن شهد منكم
الشهر فليصمه عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين
محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن حبيب عن
ابي عبد الله ع قال لا تجوز الشهادة لروية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة
وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا
انهما رايا واخبرا عن قوم صاموا للروية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سالته عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان
يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس محمد عن الكليني
الحسين وقيل النهدي عن احمد بن محمد ابي نصر عن خلاد بن عمارة قال قال
ابو عبد الله ع دخلت على ابي العباس في يوم شك وانا اعلم انه من شهر



رمضان وهو يتغدا فقال يا ابا عبد الله ليس هذا من ايامك قلت لم يا امير المؤمنين
ما صومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك قال فقال ادن فدنوت
واكلت وانا اعلم والله انه من شهر رمضان عنه عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر ع انا شككنا سنة في عام من
تلك الاعوام في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر ع وكان بعض اصحابنا يضحي فقال
الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس
عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن
رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا
قال فلياكل الذي لم يتبين له الفجر وقد حرم الاكل على الذي زعم انه قد
راى الفجر ان الله تعالى يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن وقت
افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد
غابت وافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاه قال محمد بن الحسن ما
تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلثة انجم لا يعتبر المراعى ما قدمناه من سقوط القرص



وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا يعتبره اصحاب ابي الخطاب لعنه الله
عنه عن احمد عن البرقي عن جعفر بن المثنى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
اكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك عنه عن ابراهيم بن مهزيار
قال كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن ع رجل سمع الوطي والنداء في شهر رمضان
فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب بخطه يقضي
ذلك اليوم ان شاء الله عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع
خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء عنه عن ابن ابي عمير عن
حماد وغيره عن ابي عبد الله ع قال لا تنشد الشعر بالليل ولا تنشد في شهر
رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان
فينا عنه عن محمد بن عيسى عن ابي بدر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الرجل يكون صائما فيقال له اصائم انت فيقول لا فقال ابو عبد الله
هذا كذب عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله ع الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه عنه عن
بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله ع قال في الرجل يأتي المراة في دبرها

اي

وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال فقال
لي لا باس ليس عليك شيء احمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا
اتى الرجل المراة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل قال محمد بن
الحسن هذا الخبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه محمد بن احمد عن
محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سألته عن الرجل الصائم اله ان يمص لسان المراة او تفعل المراة ذلك قال
لا باس احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما
فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان
كان حلالا فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم قال محمد
بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الامذاء ليس مما يفسد الصيام وعنه
عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لزق
باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين وعنه عن احمد بن محمد

البوفكي

عن الحسن عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل وضع يده على
شيء من جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكينا او يعتق رقبة الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم فقال اذا احتلم في شهر رمضان
نهارا فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام الا
ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام
ستين مسكينا وقضى ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله في الرجل يلاعب
اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من
الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان قال محمد بن الحسن قد تكلمنا على معنى
هذا الخبر فيما مضى ولا وجه لاعادته محمد بن يحيى بن محبوب عن العباس عن ابن
ابي المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في رجل افطر في شهر رمضان
متعمدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم
ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق عنه عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عن رجل افطر يوما

من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع
رسول الله عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله في رجل جعل لله عليه نذرا صيام سنة فلم يستطع قال الصوم
شهرا وبعض الشهر الآخر ثم لا بأس ان يقطع الصوم عنه عن ابراهيم بن هاشم
عن آدم بن اسحق عن رجل عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل
افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا
عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال الصوم ثلاثة ايام عنه عن ابي عبد الله
الرازي عن اسماعيل بن مهران عن اسماعيل القصير عن ابن بكير عن ابي عبد الله
قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى
ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اجنب في شهر رمضان
فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه قضاء الصلاة والصيام محمد عن محمد
بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القيء في رمضان فقال ان كان
شيء يبدره فلا بأس وان كان شيء يكره نفسه عليه افطر وعليه القضاء قال و

سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه
وإن كان في وضوء فلا بأس به. عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يستاك بالماء قال لا بأس ولا يستاك
بسواك رطب. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية لما تقدم القول
فيه يدل على ذلك ما رواه محمد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان عن
ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء و
بالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس. هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر عن أبيه عن آبائه أن عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم
قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام. أيوب بن نوح عن صفوان عن سعد
بن أبي خلف قال حدثني غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يزدرد
الصائم نخامته. أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه
الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء إذا لم يتعمد ذلك قلت فإن تمضمض الثانية
فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت تمضمض الثالثة فقال قد أساء
ليس عليه شيء ولا قضاء. وروى أبو جميلة عن زيد الشحام في رجل صائم تمضمض

قال

قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات وقد روي مرة واحدة. أحمد بن
محمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ
للصلاة فيدخل الماء في حلقه فقال إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه
قضاء وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء. محمد بن الحسين عن أبي جميلة
عن إسحق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام صائم ارتمس في الماء متعمدا أعليه قضاء
ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن. أحمد عن الحسين عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في رمضان
فقال لا بأس بأن يمص الخاتم. عنه عن الحسن عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يمضغ العلك قال نعم إن شاء. قال محمد بن
الحسن هذا الخبر غير معمول عليه. أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة
في حلقه قال جائز لا بأس به قال وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه
قال لا بأس. علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الصائم يذوق الشراب
والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فإن فعل فما عليه قال لا شيء
عليه ولا يعود. علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما

موسى ع

ان يستدخلا الدوا وهما صايمان قال لا باس عمار الساباطي قال سالت
اباعبدالله ع عن الحجام يحتجم وهو صايم قال لا ينبغي وعن الصايم يحتجم قال لا باس
احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال
سالت اباعبدالله ع عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان
يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته محمد بن الحسن عن محمد بن عبيد الله عن
عقبة بن خالد قال سالت اباعبدالله ع عن رجل صام وهو مريض قال
يتم صومه ولا يعيد يجزيه الحسين عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن ابي عبدالله ع
قال سئله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك فيه الصوم فقال
اذا لم يستطع ان يتسحر عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع
قال سالته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق بما يجزي
عنه طعام مسكين لكل يوم عمار الساباطي قال سالت اباعبدالله ع عن الصايم
يصيبه عطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب
حتى يروي محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن
معوية بن وهب قال سالت اباعبدالله ع في كم يوخذ الصبي بالصيام قال ما بينه
وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة وان هو صام قبل ذلك فدعه

فاما ما رواه السكوني عن ابي عبدالله ع عن ابيه ع قال الصبي اذا اطاق الصوم
ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وما رواه محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه فمحمول على
الاستحباب بدلالة الخبر الاول ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال على الصبي اذا
احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون
مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة ابن موسى عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن امراة تجعل لله عليها صوم شهرين
متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها عنه عن علي ابن السندي
عن حماد بن عيسى عن الحسن ابن المختار عن ابي عبدالله ع قال لا تخرج في رمضان
الا للحج او العمرة او مال تخاف عليه الفوت او لزرع يحين حصاده
الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالنا اباعبدالله ع
عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى
مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وقال

انه ليس اخ من الاب والام عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة
ابن موسى قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا
اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر عنه عن علي بن السندي
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد
السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج
من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وان قدم بعد زوال الشمس
افطر ولا ياكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام
ذلك اليوم ان شاء سماعة قال قال ابو عبد الله عم من اراد السفر
في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم واذا سافر
لا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار
فمن قصر فليفطر احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يقول لله علي ان
اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لا بد له ان يسافر
ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في
السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية محمد بن علي بن محبوب

عن

عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالته عن رجل صام شهر رمضان في السفر قال ان كان لم يبلغه ان
رسول الله صلعم نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزا عنه عنه عن ايوب
بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جارية له ايقع عليها قال نعم احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يكون
عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما
يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينها
اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني متوالية وان كان عليه ثمانية
ايام او عشرة ايام افطر بينها يوما محمد بن عيسى عن علي واسحق ابني سليمان
بن داود عن ابراهيم بن محمد قال كتب رجل الى الفقيه عم يا مولاي نذرت
اني متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له
من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر
ان اراد ذلك قال فكتب عم يفرق عن كل يوم مدا من طعام كفارة الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عم في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين

في ظهار فصام ذا القعدة و دخل عليه ذو الحجة كيف يصنع قال يصوم
ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلثة ايام
فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى
يقضي الثلثة الايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام
من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت علة ان يفطر ثم يقضي بعد تمام الشهر
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ع في الرجل يوقف على
نفسه اياما معروفة مسماة في كل شهر ثم يسافر فتعده الشهور قال لا يصوم لانه
في سفر ولا يقضيها اذا شهد محمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد قال
كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث ع يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله
فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم
وتحرير رقبة هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله
قال قلت لابي الحسن ع اني جعلت على نفسي صوم شهر فصمت فيه
اتاني بعض اخواني فافطرت اياما افاقضيه قال لا باس قال محمد بن
الحسن هذا الخبر يدل على انه متى لم يشترط التتابع جاز له ان يفرق ابن ابي عمير
عن زياد بن ابي الحلال قال قال ابو عبد الله ع لا تصيم بعد الاضحى ثلثة ايام و

الحسن

لابد

لابد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الجهني
اتى النبي ص فقال يا رسول الله ان لي ابلا وغنما وغلمة واحب ان تأمرني بليلة
ادخل فيها فاشهد الصلوة و ذلك في شهر رمضان فدعاه رسول الله ص
فساره في اذنه فكان الجهني اذا كان ليلة ثلاث وعشرين دخل بابله و
غنمه واهله الى مكانه ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ليلة
القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع انه سأله عن رجلين قام احدهما يصلي حتى اصبح والاخر
جالس يدعو ايهما افضل قال الدعاء افضل ابراهيم بن مهزيار عن داود
وعلي اخويه عن حماد عن حريز عن بريد قال رايته اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين
مرتين مرة من اول الليل ومرة من اخر الليل احمد عن الحسين عن القسم بن الحسين
عن الحسين بن عاصم عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان
يتصدق بالسكر فقيل له تتصدق بالسكر فقال ليس شيء احب الي منه فاني احب ان
اتصدق باحب الاشياء الي محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله ع عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر عنى

ايوب

علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا باس

بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويامرهم فيعطون عنه وهو غايب عنهم

يعني الفطرة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله

قال يودي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني

والمجوسي وما اغلق عليه بابه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن المكاتب

هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وهل تجوز شهادته قال الفطرة عليه

ولا تجوز شهادته الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع

عن رجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يودي عنه الفطرة

قال نعم الفطرة واجبة على من يعول من ذكر او انثى حر او مملوك صغير او

كبير قال وسالته يعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا باس يكون اجر

طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق قال وسالته يعطي الرجل الفطرة دراهم

ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المومن قال لا باس محمد بن علي

بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن سيف عن اخيه عن ابيه عن محمد

بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال راس السنة ليلة القدر يكتب

فيها ما يكون من السنة الى السنة عنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين

عنهم

مكاتبه

ابن عثمان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان قال تقضي

الصلوة والصيام احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير

عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع يخرج القايم يوم السبت يوم عاشورا اليوم

الذي قتل فيه الحسين و يقطع ايدي بني شيبة ويعلقها في الكعبة احمد بن محمد عن

البرقي عن يونس بن هشام عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد قال كان رسول الله ص

كثيرا ما يتفل يوم عاشورا في افواه اطفال المراضع من ولد فاطمة من

ريقه ويقول لا تطعموهم شيا الى الليل وكانوا يروون من ريق رسول الله ص

قال وكانت الوحش تصوم يوم عاشورا على عهد داود احمد عن البرقي

عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم

شهر رمضان سلمت السنة وقال راس السنة شهر رمضان الصفار عن

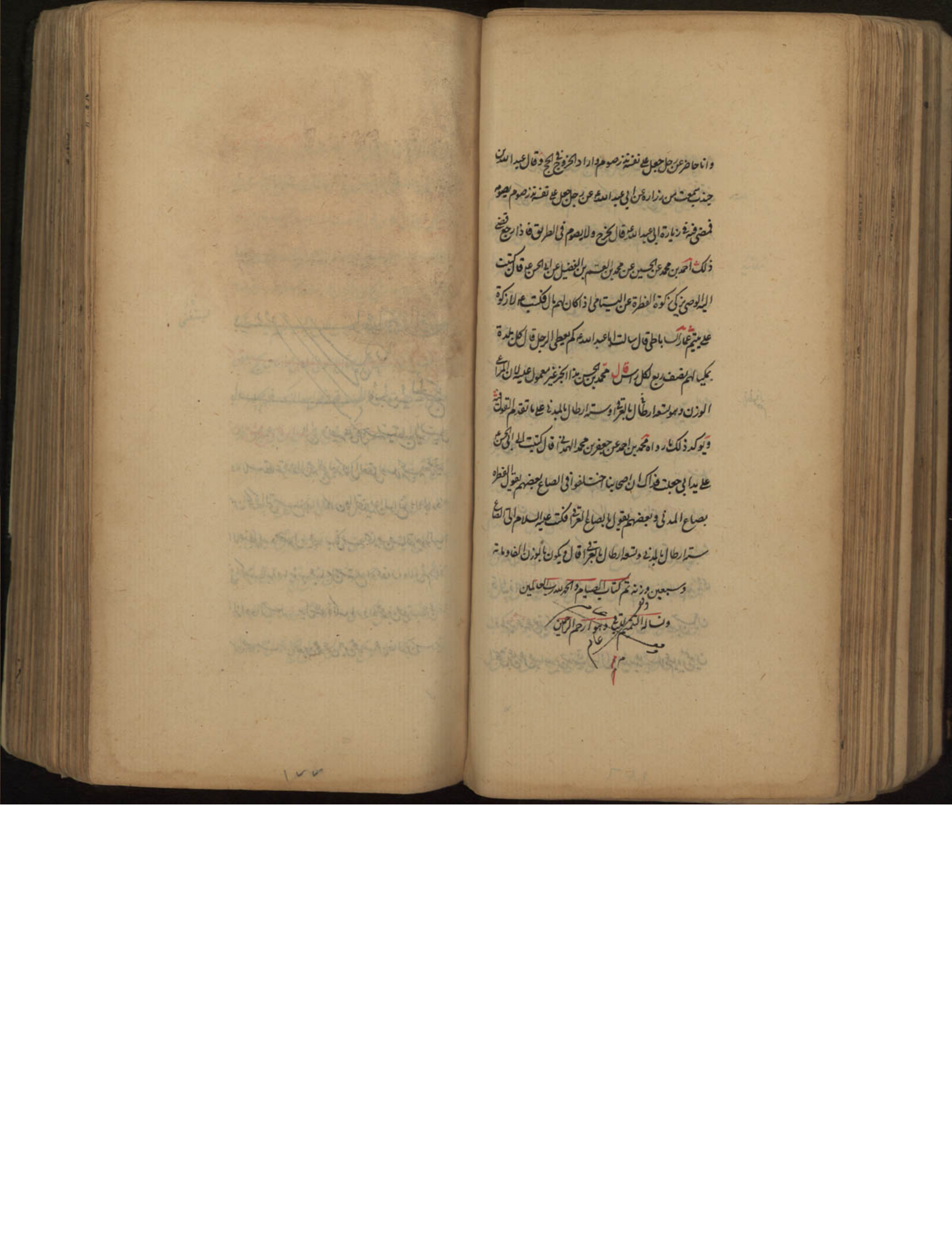
ابراهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندي الرقي عن داود الرقي عن ابي عبد الله

قال اذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هنا هلال جديد روي

او لم ير عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن

اسحق بن عمار عن عبد الله بن جندب قال سال ابا عبد الله عليه السلام عباد بن ميمون

لا تطعموهم


وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم واراد الخروج في الحج فقال عبد الله بن
جندب سمعت من زرارة عن ابي عبد الله ع عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصوم
فمضى فيه فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله ع قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى
ذلك احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال كتبت
اليه الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب ع لا زكوة
على يتيم عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع كم يعطي الرجل قال لكل مدة
يكفيهم نصف ربع لكل راس قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان المراعى
الوزن وهو تسعة ارطال بالعراقي او ستة ارطال بالمدني على ما تقدم القول فيه
ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن احمد عن جعفر بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع
على يدي ابي جعفر جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة
بصاع المدني وبعضهم يقول بالصاع العراقي فكتب عليه السلام الى الصاع
ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة
وسبعين وزنة تم كتاب الصيام والحمد لله رب العالمين
ونسأل الله الكريم التوفيق وهو ارحم الراحمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

باب وجوب الحج

قال الشيخ رحمه الله الحج فريضة على كل حر يستطيع اليه السبيل
والاستطاعة عند آل محمد للحج بعد كمال العقل وسلامة الجسم مما يمنعه
من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية من الموانع بالالجاء و
الاضطرار وحصول ما يلجأ اليه في سد الخلة من صناعة يعود اليها
في اكتسابه او ما ينوب عنها من متاع او عقار او مال ثم وجود
الزاد والراحلة ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير

عن

عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال
ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال
هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به
عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا
اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض
ويبقى بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا
على من يملك مائتي درهم ۞ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا
عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه
مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان
له مال فقال له حفص الكناسي واذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه
له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم ۞

ذا
يستغني

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل
قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا
من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج
على حمار ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج
موسى بن القسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما
يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي
ولو يحج على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب
بعضا فليفعل ش اما ما ذكره الشيخ في شروط من يجب عليه الحج من كونه
حرا فالوجه فيه ان وجوب الحج انما يتعلق على من له مال فاذا كان
العبد لا يملك شيئا عندنا ولا يملك التصرف في نفسه بحسب اختياره لم يكن
ممن تناوله الخطاب لوجوب الحج ش ويدل ايضا على ان المملوك لا يجب عليه الحج

ما رواه

ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم ابن علي عن ابي الحسن عليه السلام
قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه ش وروى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن
ابي الحسن ع قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ومتى حج المملوك باذن سيده
ثم اعتق لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام وعليه اعادة الحج ش والذي يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال المملوك اذا حج ثم اعتق كان عليه اعادة الحج ش وعنه عن صفوان وابن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات
قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج فان اعتق اعاد الحج ش مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع قال لو ان عبدا حج عشرة حجج كانت عليه حجة الاسلام
اذا استطاع الى ذلك سبيلا ش اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله (ابرهيم) عليه السلام
عن ام الولد يكون للرجل ويكون قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام
قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم ش والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
السندي بن محمد عن ابان عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فمحمول على من حج به مولاه واعتقه

عشية عرفة او عنده وقوفه باحد الموقفين والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب
عن ابي عبد الله ع قال في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام
قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت له اجر في
حجها قال نعم معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع مملوك اعتق يوم عرفة قال
اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج فاما ما ذكره ره من شرط كونه
بالغا فلا بد منه لان وجوب الحج لا يتوجه الا الى من هو مخاطب بشرايط التكليف
ومن شرايطه كمال العقل واذا كان الصبي لم يكن كامل العقل لم يكن
عليه الحج وانما يدخل تحت الخطاب بعد كمال العقل فما يفعله قبل ذلك لا يجزيه
عما يجب عليه في المستقبل ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سالته عن
ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج
اذا طمثت وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى

لم يحج

ذلك

ذلك سبيلا لو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام
ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع
اليه سبيلا والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ابن بنت الياس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول مر رسول الله ص برويثة
وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن
مثل هذا قال نعم ولك اجره فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانه ع انما اراد الحج
عنه على طريق الاستحباب والندب دون ان يكون ما قاله فرضا واجبا و
قد قدمنا ان وجود المال والزاد والراحلة من شرايط وجوب الحج فمن
ليس له مال وحج به بعض اخوانه فقد اجزا عنه حجة الاسلام يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه
عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة والذي رواه محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن
الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لم يكن له مال فحج به
اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه الحج

قلت هل يكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى
عنه عن حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج قوله ع وان
فليحج محمول على الاستحباب يدل على ذلك الخبر الاول وقوله ع في هذا الخبر ايضا
قد قضى حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة يدل على ما ذكرناه وما
اتبع من قوله ع وان ايسر فليحج المراد به ما ذكرناه من الاستحباب لانه
اذا قضى حجة الاسلام فليس بعد ذلك الا الندب والاستحباب والمعسر اذا حج
عن غيره فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام ما لم يوسر فاذا ايسر وجب
عليه الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره
يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال
تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة والذي يدل على انه يجب عليه الحج
اذا ايسر ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن
ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه
حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج روى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة
الحافظ قال حدثنا القسم بن محمد بن الحسين الجعفي قال حدثنا عبد الله بن جبلة

قال

قال حدثنا عمر بن الياس قال حج بي ابي وانا صرورة وماتت امي و
هي صرورة فقلت لابي اني اجعل حجتي عن امي قال كيف يكون هذا
وانت صرورة وامك صرورة قال فدخل ابي على ابي عبد الله عليه السلام
وانا معه فقال اصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو صرورة وماتت
امه وهي صرورة فزعم انه يجعل حجته عن امه فقال احسن هي عن امه افضل
وهي له حجة ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل
كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف
فعليه الحج وان كان قد حج فما تضمن هذا الحديث من قوله وكذلك
الناصب اذا عرف فعليه الحج محمول على الاستحباب لانه متى حج في حال
كونه مخالفا فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن
معوية العجلي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حج وهو لا يعرف هذا
الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى

فريضة فقال قد قضى فريضة ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل
وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه
فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل
عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر
عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل
الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضا، والذي رواه محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال
كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر ع اني حججت وانا مخالف
وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك فمحمول
ايضا هذه الرواية على الاستحباب دون الفرض والايجاب والذي
يدل على ذلك ما قدمناه من رواية بريد العجلي عن ابي عبد الله ع انه قال
قد قضى فريضة ولو حج لكان احب الي ويدل عليه ايضا ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
قال كتبت الى ابي عبد الله ع اساله عن رجل حج فلا يدري ولا يعرف هذا
الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى

بن معوية

فريضة

فريضة الله قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل وهو
في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه
فعرف هذا الامر يقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل
قال يحج احب الي وقد قدمنا ايضا ان وجوب المال من الزاد
والراحلة من شرايط وجوب الحج ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين
سعيد عن القسم بن احمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي
ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج
معهم وعنه ايضا عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام
واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي ص
مشاة ولقد مر رسول الله ص بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعنا
فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم
لان المراد بهذين الخبرين الحث على الحج ماشيا والترغيب فيه وانه



الاولى مع الطاقة وان كان قد اطلق في الخبر الاخير لفظ الوجوب
لانا قد بينا في غير موضع من هذا الكتاب ان ما الاولى فعله قد يطلق
عليه اسم الوجوب فان لم يرد به الوجوب الذي يستحق بتركه العقاب
وقد رويت الاخبار كثيرة في الحث على الحج ماشيا منها ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل ومنها ما رواه موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن فضل
المشي فقال الحسن بن علي ع قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا
وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه وعنه عن
فضل بن عمرو عن محمد بن اسمعيل ابن رجاء الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سئل ابا عبد الله ع رجل الركوب افضل
ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله ص ركب وما رواه
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع
انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال ان

الناس

الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسالك فقال عن
اي شيء تسالني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون
احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة فالوجه في هذه
الاخبار ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء
والمناسك او يكون ممن يسابق معه المحمل اذا اعيا ركب فان المشي له افضل
من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجئ الى الركوب عند اعيائه
فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا ويدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع انا
نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان
الحسن بن علي ع حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي ع كان يمشي وتساق
معه محامله ورحاله ويحتمل ايضا ان يكون انما فضل الركوب على المشي
اذا علم انه يلحق مكة اذا ركب قبل المشاة فيعبد الله تعالى ويستكثر من
الصلوة الى ان يقدم المشاؤن وقد روى هذا المعنى احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله ع
انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلت جعلني الله فداك

ايهما افضل المشي ام الركوب فقال ابا عبد الله ع المشي افضل من المشي فقلت
ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال
الركوب افضل فاما من نذر المشي الى بيت الله تعالى فليمش ويجزيه ذلك
عن حجة الاسلام واذا اعيا ركب وليس عليه شي يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة
الاسلام قال نعم وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع
رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز عن المشي قال فليركب وليسق بدنة فان
ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر ع عن رجل نذر ان يمشي الى
مكة حافيا فقال ان رسول الله ص خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل
فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية
فقال رسول الله ص يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني
عن مشيها وحفاها قال فركبت ومن وجب عليه الحج فلم يقدر على النهوض
اليه لكبر او مرض يحول بينه وبينه او امر يعذره الله فيه فانه يخرج من يحج

وليسق

وقد

وقد اجزاه عن حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع رأى شيخا لم يحج قط
ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال
سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه
ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان علي ع يقول لو ان رجلا
اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله
ثم ليبعثه مكانه فان مات من وجب عليه الحج فليحج عنه من صلب ماله يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن عثمان بن عيسى وزرعة بن محمد عن سماعة بن مهران
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها
وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك وعنه عن صفوان عن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام
ويترك مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا صرورة لا مال له وعنه عن
النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام

عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم وان كان الرجل لا مال له ولولده مال فانه ياخذ من مال ولده ما يحج به من غير اسراف وتقتير يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان الولد والمال للوالد وقد روى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وفرض الحج مرة واحدة وما زاد عليه فمندوب اليه مستحب وهذا الخلاف فيه بين المسلمين فلذلك لم نتشاغل بايراد الاحاديث فيه والذي رواه محمد

فلاجل ذلك

بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال انزل الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس

٤

حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر فقال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر فمعنى هذه الاخبار انه يجب على اهل الجدة في كل عام على طريق البدل لانه من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وعلى هذا في كل سنة الى ان يحج ولم نعنِ به وجوب ذلك عليهم كل عام على طريق الجمع ونظير هذا ما نقول في وجوب الكفارات الثلثة من انه متى لم يفعل واحدة منها فانا نقول ان كل واحدة منها لها صفة الوجوب فاذا فعل واحدة منها خرج الباقي من ان يكون واجبا فكذلك القول فيما تضمنت هذه الاخبار

باب وجوب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان

قال الشيخ ره وفرضه عند آل محمد على الفور دون التراخي الى آخر الباب الدليل على ذلك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقد ثبت ان المراد بهذه الاية الامر دون الخبر فاذا ثبت توجه الامر الى المكلف بظاهر القرآن والاوامر اذا ثبت انها على الفور ثبت ان فرض الحج على الفور دون التراخي حسب ما قدمناه ويدل عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع
قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض
لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام
قال قلت لابي عبد الله ع التاجر يسوق الحج قال ليس له عذر فان مات
فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة
اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله عز وجل اعماه عن طريق الحق
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال
هذه لمن كان له مال وصحة وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه وان مات على
ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به وان كان
دعاه قوم ان يحجوه فاستحيا فلم يفعل فانه لا يسعه الا ان يخرج
ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله ومن كفر يعني من ترك موسى بن القسم

عنده

عن

عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل له مال ولم يحج قط قال
هو ممن قال الله ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال اعماه الله عن طريق
الجنة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قدر الرجل
على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من
شرايع الاسلام باب ثواب الحج موسى بن القسم عن
حماد بن عيسى الجهني عن ابراهيم بن عمر اليماني عن سعد الاسكاف قال سمعت
ابا جعفر ع يقول ان الحاج اذا اخذ جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله
له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه
متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولا تضعه الا كتب الله
له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له بقية ذي الحجة
والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول فاذا مضت اربعة اشهر خلط بالناس
وعنه عن صفوان و ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع عن
آبائه ع ان رسول الله ص لقيه اعرابي فقال يا رسول الله اني خرجت اريد
الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر
الحاج قال فالتفت اليه رسول الله ص فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان

ابا قبيس لك ذهبة حمرا انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال
ان الحاج اذا اخذ جهازه لم يرفع شيا ولم يضعه الا كتب الله له عشر
حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع
خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من
ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات
خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار
خرج من ذنوبه قال فعد رسول الله ص كذا وكذا موقفا اذا وقفها
الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ع
ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة
وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع
وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي ص يساله
فقال له رسول الله ص ان شئت فسل وان شئت اخبرتك عما جئت
تسالني عنه فقال اخبرني يا رسول الله فقال جئت تسالني ما لك في
حجك وعمرتك وان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك
ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا

الا كتب

الا كتب الله لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك
بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت
الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي ان يعذبك
بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الفا حجة
متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج
ماشيا من بلده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت
بعرفات الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج
او بعدد نجوم السماء او قطر المطر لغفر الله لك فاذا رميت الجمار كان
لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا
حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل
من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة
من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا زرت البيت
وطفت به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك كريم
على كتفيك ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى وفيما تستقبل ما بينك
وبين مائة وعشرين يوما وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار

عن ابي عبد الله ع قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام
وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلواته وسعيه فاذا كان عشية عرفة
ضربا على منكبه الايمن ويقولان له يا هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر
كيف يكون فيما تستقبل ٭ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال الحاج يصدرون على ثلثة اصناف فصنف يعتقون من النار وصنف
يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك
ادنى ما يرجع به الحاج ٭ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب
كما ينفي الكير خبث الحديد ٭ قال معوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة
قال حجة افضل قلت فثنتين قال فحجة افضل قال معوية فلم ازل ازيد
ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل ٭ وعنه عن صفوان
عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير وعن اسحق بن عمار
عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله ع
قال الصلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق
به حتى لا يبقى منه شيء ٭ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن بشير بن كثير عن

قال

قال سمعت ابا عبد الله ع وهو يقول درهم في الحج افضل من الفي الف درهم
فيما سوى ذلك في سبيل الله ٭ وعنه عن معوية بن وهب عن عمرو بن يزيد
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة ٭ الحسن بن سعيد
عن صفوان بن يحيى والقسم بن محمد وفضالة بن ايوب جميعا عن الكناني
قال سمعت ابا عبد الله ع يذكر الحج فقال قال رسول الله ص هو احد الجهادين
وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء ٭ وعنه عن ابن بنت الياس عن الرضا ع
قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من
الحديد ٭ وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال لي
ابراهيم بن ميمون كنت عند ابي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال
ما تقول في رجل حج حجة الاسلام الحج افضل او العتق قال بل عتق رقبة
قال ابو عبد الله ع كذب والله واثم الحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى
عد عشر رقبات ثم قال ويحه اي رقبة فيها طواف بالبيت وسعي بين
الصفا والمروة ووقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار فلو كان
كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا لكان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج
ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج ٭ وعنه عن صفوان

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ود من في القبور لو ان له حجة واحدة

بالدنيا وما فيها وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم

قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الاعلى

قال قال ابو عبد الله ع كان ابي يقول من ام هذا البيت حاجا او معتمرا

مبرا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرأ فمن تعجل في يومين

فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله ص

ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت وما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق

ويطعن على اهله ومن فعل ذلك نازع الله رداءه وعنه عن محمد بن يحيى

عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمر ان الحلبي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع

قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما في ضمان الله

ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة وعنه عن محمد بن يحيى

عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابرهيم بن صالح عن

رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه

اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتدأهم و

يطوفون

ويعوضون بالدرهم الف الف درهم **باب ضروب الحج** قال

الشيخ ره الحج على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج واقران في الحج وافراد

يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحج ثلثة اصناف حج

مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله ص والفضل

فيها ولا يأمر الناس الا بها وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله ع

الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق الهدي وحاج

مفرد للحج قال الشيخ ره فاما التمتع بالعمرة الى الحج فهو فرض الله عز وجل

على سائر من نأى عن المسجد الحرام ومن لم يكن اهله حاضريه لا يسعهم مع

الامكان غيره ولا تقبل منهم سواه يدل على ذلك ما رواه موسى بن

القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله جعفر بن محمد ع

عن آبائه ع قال لما فرغ رسول الله ص من سعيه بين الصفا والمروة اتاه

جبرئيل ع عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يأمرك ان

تأمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله ص على الناس

يحلوا

بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني
عن الله عز وجل ان امر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم
بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج الى منى وروسنا
تقطر من النساء وقال آخرون يامرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها
الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس
ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله
فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن خثعم المدلجي فقال
يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد الى يوم القيمة
وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرانا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه
وجرت به السنة من رسول الله ص وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله ع عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى
قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس راينا راينا ويفعل الله بنا وبهم

ما اراد وعنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي
قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله ع فقلنا له انا نريد الحج وبعضنا صرورة
فقال عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب
المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح على الخفين العباس بن معروف
عن علي عن ابي العباس عن الحسن عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع
يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسالوني عن الحج فاخبرتهم بما
صنع رسول الله ص وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم
ان هذا راي رآه عمر وليس راي عمر كما صنع رسول الله ص وعنه عن علي
عن فضالة عن ابي المغرا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال ما نعلم
حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك
ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله ع رجل اعتمر
في المحرم ثم خرج في ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن
مسكان وحدثني عبد الخالق انه ساله عن هذه المسئلة فقال ان حج فليتمتع
انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه ص محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن

وهو عام

وهو عام

عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما نعلم
حجا لله غير المتعة إنا إذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك
ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث يشاء وعنه عن علي
عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من حج فليتمتع إنا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه وعنه عن
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وأفرد رغبة عن المتعة فقد رغب
عن دين الله فهذه الأخبار كلها يدل على أن الفرض الواجب على المكلف
في الحج التمتع دون الإفراد والقران فمن أفرد أو قرن مع التمكن
من المتعة فإن ذلك لا يجزئه عن حجة الإسلام وإنما قلنا ذلك من حيث
تضمنت هذه الأخبار الأمر بالتمتع فمن لم يتمتع لم يكن قد فعل ما أمر الله
به ولأنهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة إلى كتاب الله والسنة والعمل بغيرها إلى
الآراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسوله فإن ذلك
لا يجزي عن ما أوجب الله تعالى على الأنام وأيضا قد نسبوا في بعض ما قدمناه
من الأخبار أن الإفراد في الحج من رأي عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة الإسلام

وذكروا



وذكروا في بعضها أنهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على
أن من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه عن حجة الإسلام فأما إذا كانت الحال
حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فإنه لا بأس بالاقتصار على القران
والإفراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام
عن التمتع فقال تمتع قال فقضى أنه أفرد الحج في ذلك العام أو بعده
فقلت أصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتع وأراك قد أفردت
الحج فقال أما والله إن الفضل لفي الذي أمرتك به ولكني ضعيف
فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك أفردت الحج
عن ابن أبي عمير عن جميل قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط إلا متمتعا إلا
في هذه السنة فإني والله ما أفرغ من السعي حتى تتقلقل أضراسي والذي
صنعتم أفضل فأما ما ورد في فضل المتعة في الحج وثوابها فهو أكثر من أن يحصى
منها ما رواه أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال
قال لي عطية قلت لأبي جعفر عليه السلام أفرد الحج جعلت فداك سنة فقال لي
لو حججت ألفا وألفا لتمتعت فلا تفرد سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين

عن احمد عن صفوان قال قلت لابي عبد الله عم بابي وامي ان بعض الناس
يقول افرد والحج وسق وبعض يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف
عام ما قدمتها الا متمتعا وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص
ابن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عم قال
المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت به السنة وعنه عن يعقوب عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابرهيم بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عم اي
انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شئ افضل منها ورسول الله صلعم
يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس موسى
بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عم اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك
التمتع والله افضل لا تعودن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب انه قال سالت ابا عبد الله عم اي انواع الحج افضل فقال
التمتع وكيف يكون شئ افضل منه ورسول الله صلعم يقول لو استقبلت من
امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا جعفر عم في السنة التي حج

فيها

فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شئ دخلت مكة
مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج او من افرد
وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عم يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل
من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشئ افضل من المتعة و
ليس لاحد ان يقول انما اوردتموه من هذه الاحاديث في ان المتمتع افضل
من المفرد والقارن يبطل ما ذكرتم اولا من ان من افرد الحج او قرن لم يجزه
عن حجة الاسلام وان يقول لو لم يكن مجزيا لما كان التمتع افضل منه لانا
وان قلنا ان الفرض التمتع وانه لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل
ان المفرد والقارن عاصيين بعد تلبي لان من افرد الحج او قرن فانه يستحق
الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك ان من وجب عليه
صلوة فريضة فصلى نافلة فانه يستحق عليه الثواب وان كانت النافلة
[margin: الجزيل صح]
لا تجزي عن الفريضة وكذلك من وجبت عليه زكوة فريضة في نصاب
معلوم فتصدق بشئ من ماله على جهة التطوع فانه يستحق بذلك الثواب
وان كانت الزكوة في ذمته مع انه ليس شئ من هذه الاخبار ان المتمتع
افضل من القارن والمفرد في اي حال وهل هو من الذي قضى حجة الاسلام

او من لم يقضه ويجوز ان يكون المراد بها من قضى حجة الاسلام ثم تطوع بالحج
فانه مخير من ان يحج متمتعا او قارنا او مفردا ويحظى بكل نوع منه الثواب
وان كان المستحق بالتمتع اكثر فاما الخبر الذي رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت لابي جعفر ع ما افضل ما حج الناس
فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها فقلت فالذي يلي هذا قال
المتعة قلت فكيف اتمتع فقال ياتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف
وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فما
الذي يلي هذا قال القران والقران ان يسوق الهدي قلت فما الذي يلي هذا
قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته
ناقصة مكية قلت فما الذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون
الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال
يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة فليس ينافي لما ذكرناه من ان
التمتع من انواع الحج افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر المراد به من اعتمر
في رجب ثم اقام بمكة الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما
من خرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت

واحرم

واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القاسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معاوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله ع ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد
الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت واي ذلك
افضل فقال ان عليا ع كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال
ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية كذبوا اوليس هو مرتبطا بحجته
لا يخرج حتى يقضيه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن بريد ويونس بن ظبيان
قالا سالنا ابا عبد الله ع عن رجل يحرم في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان
اوان الحج اتى متمتعا فقال لا باس بذلك الذين لا يجب عليهم المتعة فهم اهل مكة
ومن كان بيته دون المواقيت الى مكة او يكون بينه وبين مكة ثمانية واربعون ميلا
فانه لا يجوز لهم التمتع يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول
الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعنه عن علي بن جعفر قال
قلت لاخي موسى بن جعفر ع الاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح

والذي ح

ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعنه
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية
واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه
الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وعنه عن ابي الحسن النخعي عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في حاضري المسجد الحرام قال
ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة ومن خرج
من مكة الى مصر من الامصار ثم عاد فبلغ احد المواقيت فانه لا بأس
به ان يتمتع وروى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن ابن
الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن ع عن رجل من اهل مكة خرج
الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقتها رسول الله ص له ان
يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورأيت من
سأل ابا جعفر ع وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني
قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال له وارجو ان

يكون

يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال له اني قد نويت
ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما
من علي بزيارة رسول الله ص وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عن ابيك
وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه
القول ثلاث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع فسأله بعض
بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني
شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة
ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له
الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج
حججت فاما المجاور بمكة فان كان قد اقام دون السنتين فانه يجوز له ان
يتمتع فان كان اقام اكثر من ذلك فحكمه حكم اهل مكة في انه ليس عليه المتعة يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من اقام بمكة سنتين فهو
من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر ع ارأيت ان كان له اهل بالعراق
واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وعنه عن محمد بن فر

عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين
فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل
مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين
صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت
من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال من مكة نحوا
مما يقول الناس قال الشيخ ره وصفة التمتع بالعمرة الى الحج ان يهل الحاج
من الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا
والمروة سبعا ثم احل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال
الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت يضيفان الى الاول
وسعى آخر بين الصفا والمروة يضاف الى سعيه المتقدم فيكون فرض
الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلثة اطواف والفرض في السعي سعيان
وعليه دم يهريقه ولا بد له من ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال

على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا
والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام
وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان
وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند
مقام ابراهيم عليه السلام وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع عليه ثلثة اطواف
بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع التلبية من متعته اذا نظر
الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول
الشمس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين
وسعيان بين الصفا والمروة موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن
عيسى وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال
يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام

وسعى بين الصفا والمروة فقصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك
بالمناسك وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة
واخفضه شاة وقال قد رايت الغنم تقلد بخيط او بسير محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج
قال قال ابو عبد الله ع من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه
شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي
حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار قال الشيخ ره فان عدم الهدي
وكان واجدا ثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة ليبتاع له هديا
يذبحه عنه في ذي الحجة فان لم يتمكن من ذلك اخرجه عنه في ذي الحجة من العام المقبل
عنه دخول وقت النحر روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال
يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي
عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن قرواش قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال

وهو

وهو ضعيف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من
يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه
دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال
لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل واما الخبر الذي رواه احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما ع قال سالته عن رجل
تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم
قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فليس فيه ضد لما قلناه لان
المراد بهذا الخبر من صام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم لما بقي
عليه تمام العشرة وليس عليه الهدي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن
عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب
هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه والذي رواه محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر
ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله

قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له فهذا الخبر محمول
على الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام شيئا فهو
بالخيار ان شاء صام بقيتها عليه وان شاء ذبح الهدي ومن لم يجد الهدي فانه
يجب عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال الله تعالى
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
جميعا عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن المتمتع لا يجد الهدي
قال فليصم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية
قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت فلم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة و
بعده بيومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر
قال نعم افليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل
فصيام ثلثة ايام في الحج نقول في ذي الحجة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج
يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال فليصم

يوم

ليلة

ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله
ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع
الى اهله فان لم يصم هذه الثلثة الايام في ذي الحجة حتى اهل هلال المحرم
فعليه دم شاة وليس له صوم روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله ع قال من لم يصم
في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى فان مات
ولم يكن صام هذه الثلثة الايام فعلى وليه ان يقضي عنه روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار
قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه هذه الثلثة الايام فاما
السبعة الايام فليس على احد القضاء عنه اذا مات بعد الرجوع الى اهله روى
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة
ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى
وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء فان رجع الى اهله فلا بد له من
صيام هذه السبعة الايام ولا يجوز له ان يتصدق عنه مع الاختيار روى

ذلك موسى بن القسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع قال كتب اليه احمد بن القسم
في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قدم
اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام فاراد ان يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق
فكتب لا بد من الصيام قوله لم يقدر على صومها يعني لا يقدر عليها الا بمشقة
لانه لو لم يكن قادرا عليه على كل حال لما قال ع ليس لا بد من الصيام موسى بن القسم
عن محمد عن زكريا المؤمن عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن سليمان الصيرفي
قال قال ابو عبد الله ع لسفيان الثوري ما تقول في قول الله عز وجل فمن
تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج و
سبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اي شي يعني بكاملة قال سبعة وثلثة
قال ويختل ذا على ذي حجا سبعة وثلثة عشرة قال فاي شي هو اصلحك الله قال
انظر قال لا علم لي فاي شي هو اصلحك الله قال الكاملة كمالها كمال الاضحية
سواء اتيت بها او لم تات بالاضحية تمامها كمال الاضحية ومن اقام بمكة فليصم
مدة مسير اهل بلده الى بلده ثم ليصم الايام السبعة روى ذلك محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر في المقيم اذا صام الثلثة الايام ثم يجاور
ينظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام قال

الي

الشيخ ره واما القران فهو ان يهل الحاج من الميقات الذي هو لاهله و
يقرن الى احرامه سياق ما تيسر من الهدي وانما سمي قارنا لسياقه الهدي
مع الاهلال فمتى لم يسق من الميقات لم يكن قارنا وعليه طوافان بالبيت
وسعي واحد بين الصفا والمروة وتجديد التلبية عند كل طواف سعد
بن عبد الله عن العباس بن الحسن عن علي عن فضالة عن معوية ومحمد بن الحسين عن صفوان
عن معوية عن ابي عبد الله ع انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق
الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم ع وسعي بين الصفا
والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج
فعليه ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وقال ابو عبد الله ع
التمتع افضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف
بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم ع وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر و سعي م
قد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي
عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم ع واما المفرد للحج فعليه
طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم ع وسعي بين الصفا والمروة
وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لا يكون القارن قارنا
الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل
المفرد وليس بافضل من المفرد الا بسياق الهدي موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة
مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت
وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف
بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن من الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق
الهدي قد اشعره وقلده والاشعار ان تطعن في سنامها بحديدة حتى تدميها
وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة قوله ايما رجل قرن بين الحج والعمرة يريد به
في تلبية الاحرام لانه يحتاج ان يقول ان لم يكن حجة فعمرة ويكون الفرق بينه وبين
المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك
ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسائق يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يتم
له الحج فليجعله عمرة مبتولة الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان

بالبيت

بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم يكن
حجة فعمرة ومن شرط القارن ان يسوق بدنته معه ويشعرها من جانبها الايمن
ويقلدها بنعل قد صلى فيه روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار قال البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها
وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن البدنة كيف يشعرها قال تشعرها وهي باركة وتنحرها وهي قائمة وتشعرها من
جانبها الايمن ثم تحرم اذا قلدت واشعرت وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان
تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من
الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيا للاحرام فانه اذا اشعرها وقلدها وجب
عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال يوجب الاحرام ثلثة اشيا التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل
شيا من هذه الثلثة فقد احرم وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير قال الشيخ ره
واما الافراد فهو ان يهل الحاج من ميقات اهله بالحج مفردا ذلك من

السائق والعمرة ايضا وليس عليه هدي ولا تجديد التلبية عند كل طواف ثم مناسك
المفرد ومناسك القارن سواء لا فرق بينهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المفرد عليه طواف
بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم ع وسعي بين الصفا والمروة وطواف
الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسألته عن المفرد
للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية
بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية
قال محمد بن الحسن وفقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان يقدما
طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا
التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجل ذلك امر المفرد والسائق بتجديد التلبية
عند الطواف مع ان السائق لا يحل وان كان قد طاف فلسياق الهدي
وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من
طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وعنه عن احمد بن
الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن ع قال ما طاف بين

هذين

هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق هدي فاما الرخصة
في تقديم الطواف للمفرد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع
عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان
قال سألت ابا عبد الله ع عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله
سواء عجله او اخره وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن
بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال
يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ
حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت من شيخك فقال علي بن الحسين ع فسألت
عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين ع لامه فاما الذي يدل على ما ذكرناه من ان
تجديد التلبية انما امر به لئلا يدخل الانسان في ان يكون محلا ما رواه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع قال اذا
رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له

كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت قال تقيم
عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت
فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت اليس كل من طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت
طوافا وصليت ركعتين فاعقد طوافك بالتلبية باب العمل والقول

عند الخروج قال الشيخ ره واذا اراد الحج فليوفر شعر راسه في مستهل ذي القعدة
فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر وعن صفوان عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع
قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي
تريد فيه الخروج الى العمرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة
وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد
العمرة وفر شعره شهرا موسى بن القسم عن عباس بن عامر عن حسين بن ابي العلاء قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال
قال نعم عنه عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال خذ

من

من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة عنه عن
اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع كم اوفر شعري اذا اردت هذا
السفر قال اعفه شهرا عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي الحسن موسى ع كم اوفر شعري اذا اردت العمرة فقال ثلثين
يوما محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله ع قال لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد
الخروج من راسه ولا من لحيته الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس
والسواك والنورة والمراد بقوله حلق القفا في اشهر الحج التي هي سوى ذي
القعدة مثل شوال الا انه لا باس ان يحلق الرجل الراس والقفا في هذا الشهر
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن حسين بن ابي
العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في شوال
كله ما لم ير الهلال قال نعم لا باس به والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن
زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن ع يقول اما انا فآخذ من شعري
حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام المراد به انه ياخذ من شعره ما سوى الراس

من شاربه او بدنه فانه لا بأس ان يأخذ ذلك ما لم يحرم • ومما يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابي الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره في اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ
من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله • فاما ما يدل على انه اذا حلق
رأسه في ذي القعدة لزمه دم شاة • فما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن
متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول
الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد ذلك الثلثين التي يوفر
فيها الشعر للحج فان عليه دم يهريقه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع أيكره السفر في شيء من
الايام المكروهة الاربعاء وغيره قال افتتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي
اذا بدا لك • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع تصدق واخرج اي يوم شئت • وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع
قال قال رسول الله ص ما استخلف رجل على اهله خليفة افضل من ركعتين يركعهما

اذا اراد

اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي
ودنياي وآخرتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سأل • وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم قال حدثني صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر ع
يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي
يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه
وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني
وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه الله وسلم ما معه
وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه و
يسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك • وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا خرجت من بيتك تريد
الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار
عنيد ومن كل شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت

وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في
سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا
فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا
عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر
في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري اللهم اقطع عني بعده
ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت
على ما لم يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي و
كن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما
انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن
الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك
فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى

خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك
ولا حافظ غيرك

باب المواقيت

قال الشيخ رحمه الله اعلم ان رسول الله ص وقت
لكل قوم ميقاتا يحرمون منه ولا يجوز لهم التقدم في الاحرام من قبل بلوغهم و
لا التأخر عنه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في
سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله ص وانما مثل
ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله ع رجل احرم من العقيق و
آخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل ام تصليها ستا
فقلت اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله ص افضل من غيرها
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصري عن
ابن اذينة قال قال ابو عبد الله ع من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن
احرم دون الميقات فلا احرام له موسى بن القاسم عن حنان بن سدير قال
كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا

على ابي جعفر ع فراى زيادا قد تسلخ جلده فقال له من اين احرمت قال من
الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من
الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة
من اين احرمت قال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر
بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق
فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا
اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على
العنف وعنه عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل احرم في غير اشهر الحج او من دون الميقات الذي وقته رسول الله ص
قال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه
شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه وليجعلها عمرة
فان ذلك افضل من رجوعه لانه قد اعلن الاحرام وقد روي رخصة في تقديم
الاحرام قبل الميقات لمن خاف فوت العمرة في رجب روى ذلك علي بن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع
عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق

ايحرم

ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ام يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان
قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى وعنه عن فضالة
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت
الذي وقته رسول الله ص الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ومن نذر ان يحرم
قبل الميقات فانه يلزمه الاحرام من الموضع الذي نذر منه روى ذلك الحسين
بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل جعل لله عليه شكرا
ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله ع
اساله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل
على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم ومن احرم قبل الميقات فاصاب صيدا
فليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القسم عن حماد عن حريز بن عبد الله
عن رجل عن ابي جعفر ع قال من احرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله ص
فاصاب شيئا من النسا والصيد فلا شيء عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير و صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها
رسول الله ص لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن
يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت
لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته
منزله وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله ع الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ص لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر
ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه
ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل
الطايف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب
عن مواقيت رسول الله ص وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله ص او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة

مهيعة

بلغ

مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل
ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت وعنه عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن احرام اهل الكوفة واهل
خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفة و
خراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل
الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني
من ميقات اهل البصرة و موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله ع قال وقت رسول الله ص لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين
ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد
قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم وعنه عن الحسين بن
محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول حد العقيق اوله المسلخ واخره ذات عرق وعنه عن محمد بن احمد
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الاحرام من اي
العقيق احرم قال من اوله وهو افضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اخر العقيق بريد

اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله ع قال
اوطاس ليس من العقيق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اول العقيق بريد البعث
وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون
ميلا بريدان موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله ع خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا
احرم من الجحفة ورسول الله احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين
فاخذت بادناهما وكنت عليلا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع من اين يحرم الرجل اذا جاوز
الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له
ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة
اميال وليس لمن احرم من طريق المدينة ان يعدل بالاحرام من الشجرة الى
اهل

ذات عرق روى ذلك موسى بن القسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم
ابن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا
كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان يأخذوا منها
الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له
ان يحرم الا من المدينة ومن نسي الاحرام من الميقات فليرجع اليه وليحرم منه
ان كان عليه وقت وان لم يكن عليه وقت فليمض وليحرم من الموضع الذي
انتهى اليه روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات
اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه
فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل على الوقت الذي يحرم منه
الناس فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت
فيفوته الحج قال يخرج من الحرم ويحرم فيجزيه ذلك وليس بين هذه الرواية
والاولى تناف لانه انما يجب عليه الخروج من الحرم متى لم يخف ان خرج فوت
الحج كما انه متى لم يخف فوت الحج ان خرج الى الميقات لزمه الخروج اليها

ولا بأس للمضطر الذي يخاف على نفسه ان يؤخر الاحرام من الميقات الى ان يدخل
الحرم روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابي شعيب
المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهم ع قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه
الى الحرم ومن كان منزله دون هذه المواقيت التي قدمناها فميقاته منزله ويلزم
الاحرام منه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله وقال
في حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله و
عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال اذا
كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله وعنه عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو سعيد قال سألت ابا عبد الله ع
عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه وعنه عن صفوان بن يحيى عن عاصم
ابن حميد عن رياح بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع يروون ان عليا ع
قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله فلو
كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله ص بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله
من كان اهله وراء الميقات الى مكة والمجاور بمكة يخرج الى ميقات اهله للحج

والعمرة



والعمرة معا فان لم يتمكن من ذلك احرم من خارج الحرم روى ذلك الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن ع قال
سألته عن المجاور أله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فليلب ان شاء الله
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن من اخبره عن ابي جعفر ع
قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فان اراد ان يحج عن نفسه او
اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت
وكلما حول رجع الى الوقت وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير
اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر
الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية
حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابرهيم ع
ثم يخرج الى الصفا والمروة ويطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية
يوم التروية والمريض اذا بلغ الميقات فليحرم عنه من يكون معه ويجنبه
ما يجتنبه المحرم روى ذلك موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما ع في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف قال



فقال يحرم عنه رجل ومن نسي الاحرام ولم يذكره الا بعد الفراغ من المناسك
كلها فليس عليه شي وقد اجزاته نيته روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل نسي
ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان
قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل باب صفة الاحرام قال الشيخ رحمه الله
اذا بلغ المتوجه الى ميقات اهله فليتنظف في ذلك المكان وان كان على عورته
شعر فليزله وليقطع الطيبة ايضا من الشعر وليقص من شاربه وليقص من اظفاره
ولا يمس شيئا من شعر راسه ولا شعر لحيته ثم ليغتسل وليلبس ثوبي احرامه ياتزر باحدهما
ويتوشح بالاخر ويرتدي روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت
رسول الله ص فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك
ولا يضرك باي ذلك بدات وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت
ابا عبد الله ع عن التهيو للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق
العانة وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز والقاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء جميعا
عن ابي عبد الله ع وصفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئل

عن

عن نتف الابط وحلق العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم لا باس
فان كان قد تنظف قبل حضوره ذلك المكان فانه لا باس ان يقتصر عليه
وان كان بينهما خمسة عشر يوما روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن
وهب قال سالت ابا عبد الله ع ونحن بالمدينة عن التهيو للاحرام فقال اطل
بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي
مسجد الشجرة وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان
يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما واذا اتى عليه خمسة عشر يوما فالافضل له استيناف
التنظيف روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اذا
اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا
كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل محمد بن يعقوب عن عدة (بعض) من اصحابنا عن ابن
جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة
في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل
فاستاذنا على ابي عبد الله ع فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد طلى ابطيه

فقلت لزرارة يكفيك فقال لا اعلمه فحمل هذا المال لا يجوز لي ان افعله فقال
فيم اثمها فقلت ان زرارة لا يجاني في نتف الابط وحلقه فقلت حلق
افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه
افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلثة ايام فقال
اعيدا فان الاطلاء طهور وقد بينا ان الغسل عند الاحرام فضل ولا باس
ان يقدم الغسل قبل الميقات فيكون على هيئته الى ان يبلغ الميقات ثم يحرم
ما لم ينم او يمض عليه يوم وليلة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته
عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل ذي الحليفة قال نعم وهذه
الروايات انما وردت رخصة لتقديم الغسل على الميقات لمن خاف ان لا يجد الماء
عند الميقات روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله ع ونحن جماعة ونحن بالمدينة
انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان

يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها
ثم تعالوا فرادى او مثاني وهذه الرواية لا تنافي ما ذكرناه من جواز لبس القميص
الى ان يبلغ الميقات لانه ان حمل على هذا لم يخرج بذلك ان لبس القميص الى
ان يبلغ الميقات ثم يلبس ثوبي احرامه فلم يلزمه شيء ايضا والذي يكشف عن
ذلك ما رواه موسى بن القسم عن معوية بن وهب قال سألنا ابا عبد الله ع عن
التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ما تريد وان شئت
استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك
ان شاء الله وغسل اليوم يجزي عن ذلك اليوم وغسل الليلة يجزي عن ليلته
ما لم ينم روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عثمان بن يزيد
عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع
يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر وعنه عن زرعة عن
سماعة عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران كلاهما عن ابي عبد الله
قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزاه
غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في آخر الليل اجزاه غسله فاما
اذا نام بعد الغسل وقبل عقد الاحرام فانه يجب عليه اعادة الغسل روى ذلك

ن محمد

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم
قال عليه اعادة الغسل وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم
قال عليه اعادة الغسل والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام
قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل فليس ينافي ما ذكرناه لانه ع انما قال ليس عليه غسل
فريضة ولم ينف الغسل على سبيل الاستحباب ومن لبس قميصا بعد الغسل فان عليه اعادة
الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اغتسل للاحرام ثم
لبس قميصا قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله وعنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل وان
قلم اظفاره بعد الغسل قبل ان يحرم لم يلزمه شيء ولا اعادة عليه في الغسل
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن

دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال
يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل قال الشيخ ره ولا يحرم في ديباج ولا خز مغشوش
بوبر الارانب والثعالب ولا يحرم في ثياب سود وافضل الثياب للاحرام
البيض من القطن او الكتان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل ثوب يصلى فيه فلا بأس
ان يحرم فيه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم ع
قال احرم رسول الله ص في ثوبي كرسف قطن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع
يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم
ابن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها
من غزل قال لا بأس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه محمد بن احمد عن محمد
بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال كنت عنده جالسا فسئل
عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا و
فيه حرير فاما الثياب المصبوغة ما عدا السواد فانه لا بأس بلبسها للمحرم

ما لم يكن فيها طيب روى ذلك موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت
اخي موسى ع يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا
بأس وعنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن ع عن الثوب المصبوغ
بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لا بأس به وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته وهو يقول كان علي ع محرما ومعه بعض صبيانه
وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان
المصبوغان فقال له علي ع ما نريد احد يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان مصبوغان (صبغا)
بالمشق يعني الطين فاذا كان الثوب مصبوغا بالزعفران فغسل وذهب
رائحته فلا بأس بالاحرام فيه روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن
حسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران
ثم يغسل فقال لا بأس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى
البياض فلا بأس به ويكره المنام على الفرش المصبوغة روى ذلك
موسى بن القسم عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال يكره للمحرم ان ينام على
الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء ويكره الاحرام في الثياب الوسخة الا ان
تغسل روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين

قال

قال سئل احدهما ع عن الثوب الوسخ ايحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام
ولكن يطهره احب الي وطهره غسله فان كان الثوب قد اصابه الطيب فلا بأس
بلبسه ان يكن قد ذهبت رائحته روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع
عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه و
قد قدمنا جواز لبس ثياب قد صبغت بالعصفر وتجنبه افضل مخافة الشهرة
بذلك روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن
ابان بن تغلب قال سأل ابا عبد الله ع اخي وانا حاضر عن الثوب يكون
مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب
ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك بين الناس واذا اصاب ثوب المحرم شي من
خلوق الكعبة وزعفرانها فلا يضره ذلك وان لم يغسله روى ذلك
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع
عن خلوق الكعبة يصيب المحرم قال لا بأس ولا يغسله فانه طهور وعنه
عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يصيب
ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله ولا يجوز للمحرم ان يلبس

ثوب

ثوبا يتزره ولا يدرعه ولا يلبس سراويل الا ان لا يكون له ازار روى
ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل
الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان فان كان
الرجل ليس معه الا قبا فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القبا روى ذلك
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا
اضطر المحرم الى القبا ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في
يدي القبا وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على
عنقه او قباءه بعد ان ينكسه لا باس ان يلبس الرجل ما زاد على الثوبين يتقي
به من البرد ويغير ثيابه ويستبدل بها الا انه لا يطوف الا في الثياب
التي احرم فيها روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الثوبين يرتدي بهما المحرم قال نعم
والثلثة يتقي بها الحر والبرد وسالته عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم و
سالته يغسلها ان اصابها شي فقال نعم واذا احتلم فيها فليغسلها فان تطيب

بعد

بعد الغسل او اكل طعاما لا يجوز اكله للمحرم فانه يجب عليه اعادة الغسل روى
ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب
فتعيد الغسل وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست
ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل محمد
بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم
فيهما وكره ان يبيعهما ولا يجوز للمحرم ان يغسل ثوبه الا اذا اصابه ما يوجب ازالته
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم
فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شي فيغسله ولا باس بلبس الثياب
المعلمة واجتنابها افضل روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال
قال ابو عبد الله ع لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا
قدر على غيره ويكره بيع ثوب احرم فيه المحرم روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه واذا لبس

ذلك صح

الا ان تلبس قميصا بعد الاحرام فانه يجب ان تشقه وتخرجه من قدميك وان لبسته قبل
الاحرام فلتنزعه من اعلاه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان ابن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه
من تحت قدميك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغير واحد عن
ابي عبد الله ع في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما
احرم شقه واخرجه مما يلي قدميه موسى بن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله
قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه الناس من
اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك
الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله ع فقام على باب المسجد فكبر واستقبل
الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله ع وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له
ابو عبد الله ع اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله
ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسأل احدا
عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد
وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي
قال فاخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل

ركب

ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم
واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية
فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس ولا بأس بلبس الخاتم للسنة
ويكره لبسه للزينة به روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نصير عن نجيح عن ابي الحسن ع قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم وروى الحسين
بن سعيد عن محمد ابن اسماعيل قال رأيت العبد الصالح ع وهو محرم وعليه خاتم
وهو يطوف طواف الفريضة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن
مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله ع
في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين
كان قال وسألته أيلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة فاما المرأة فانها
تلبس من الثياب ما شاءت ما خلا الحرير المحض والقفازين ولا تلبس حليا
تتزين به ولا تلبس الثياب المصبوغة المفدمة روى محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القسم
قال قال ابو عبد الله ع المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير
والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك

المفدم المشبع حمره

الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن
سويد عن ابي الحسن ع قال سالته عن المحرمة اي شي تلبس من الثياب قال تلبس
الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا
تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا
باس بالعلم في الثوب وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن ابي عبد الله ع قال مر ابو جعفر ع بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي
واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير
لونك فقال رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينيها قال قلت تبلغ فمها قال
نعم قال وقال ابو عبد الله ع المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغا
لا يردع والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
ابن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
قال قلت لابي عبد الله ع المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز و
الديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك فما تضمن هذا الخبر من
جواز لبس الحرير لهن محمول على انه اذا لم يكن حريرا محضا بل يكون اما سداه او لحمته

خزا او كتانا او قطنا وجواز لبس الخلخالين لا ينافي ايضا ما قدمناه
من كراهية لبس الحلي لان الكراهية في ذلك انما توجهت الى ما لم تجر عادة
النساء بلبس ذلك فيتكلفن لبسه للزينة والذي يدل على ما قدمناه ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن احمد بن محمد
او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال سالته ما يحل للمراة ان
تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت
تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا
خالصا فلا باس وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة يكون عليها
الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو
عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه
على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة ولا باس ان
تلبس الخاتم من الذهب وفي ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي ابن فضال

عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن
ابي عبد الله ع قال تلبس المحرمة الخاتم من الذهب اذا كانت المرأة حاضا
فلا بأس ان تلبس غلالة تحت الثياب روى ذلك سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن الحسين عن صفوان ابن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ولا بأس ان
تلبس السراويل على كل حال روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن المرأة اذا احرمت أتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر قال
الشيخ ره وان كان عنده وقت في نفسه وكان متسعا قدم نوافل الاحرام وهي
ست ركعات ويجزي منها ركعتان ثم يصلي الفريضة ويحرم في دبرها فهو افضل
وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن
ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يكون احرام الا
في دبر صلوة مكتوبة تحرم في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت
ركعتين واحرمت في دبرهما بعد التسليم فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله

وان

واثن عليه وصل على النبي عليه وعلى آله السلام وقل اللهم اني اسألك ان
تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك و
في قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت
الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت
عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت
وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد
التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ع فان عرض لي شيء يحبسني فحلني
حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم
لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب
والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك ان تقول
هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض
ماشيا كنت او راكبا فلب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله ع أرأيت لو
ان رجلا احرم في دبر صلوة مكتوبة أكان يجزيه ذلك قال نعم موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع ليلا احرم

رسول الله ع ا ونهارا فقال بل نهارا فقلت فاية ساعة قال صلوة الظهر
وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي كلاهما
عن ابي عبد الله ع قال لا يضرك بليل احرمت او نهارا الا ان افضل ذلك
عند زوال الشمس وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها وعنه عن صفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة
فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن
عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي بعض المواقيت بعد العصر
كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى جماله ان يقيم عليه قال
ليس له ان يخالف السنة قلت له ان يتطوع بعد العصر قال لا باس به ولكن
اكرهه للشهرة وتاخير ذلك احب الي قلت كم اصلي اذا تطوعت قال
اربع ركعات ومن احرم بغير صلوة او بغير غسل اعاد روى ذلك
الحسن بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلم
رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي
له ان يصنع فكتب يعيده فاما عقد الاحرام بعد الصلوة فانه يقول اللهم

الى

انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج تمام الدعاء الذي قدمناه روى ذلك الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اريد
ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة
الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وعنه عن
حماد عن ابرهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي
قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله ع كيف اقول قال تقول
اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت
الذي تريد وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وحماد عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الاحرام والتمتع
فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله
مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك
شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت فلب حين تنهض
وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل ويجوز للرجل
ان يحرم بالحج وينوي العمرة فاذا دخل مكة وطاف وسعى قصر ثم احرم
بالحج بعد ذلك روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن ع

قال سألته عن رجل يتمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج ورد
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج
يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا و
المروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج
اي هذين احب اليك قال انو المتعة واما الاشتراط في عقد الاحرام
فليس لاجل انه ان لم يشترط ثم احصر بقي على احرامه لانه متى احصر فانه يحل
سواء اشترط او لم يشترط يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال
سألت ابا عبد الله ع عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث
حبسه قال او لم يقل وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال هو حل اذا حبس اشترط او لم يشترط
فاما لزوم الحج له في العام المقبل فلا يسقط عنه لاجل الشرط يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج

سا

من قابل قال نعم وعنه عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد
ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج
فهو
من قابل قال نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا
كلهم يقول ان عليه الحج من قابل والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله ع
عن ابي عبد الله ع
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال
او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له
من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلالا لا احرام
عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه فقلت افعليه الحج من قابل قال لا
فالمراد به من كان حجه تطوعا فانه متى احصر لا يلزمه الحج من قابل والروايات
المتقدمة تناولت من كانت حجته حجة الاسلام فانه يلزمه الحج من قابل حسب
ما قدمناه وينبغي ان يشترط المعتمر عمرة مفردة على ربه ان يحله حيث حبسه
وكذلك المفرد للحج ايضا ان لم يكن حجه فعمرة روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل

ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث
حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة ولا باس للمحرم باستعمال
ما يجب عليه اجتنابه بعد الاحرام قبل التلبية من النساء والصيد والطيب وما اشبه ذلك
فاذا لبى حرم عليه ذلك كله وان فعل لزمته الكفارة روى ذلك موسى بن فقد م
القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس
ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج
فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام
واهل بالحج ثم مس الطيب واصاب طيرا او وقع على اهله قال ليس بشيء حتى
يلبي وعنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله ع
في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء وعنه
عن صفوان وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله ع انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص
فيه زعفران فاكل منه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان
عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله ع للاحرام بذي الحليفة ثم قال

لغلمانه

لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى ناكله فاتي بحجلتين فاكلها فالمعنى
في هذه الاحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول
بعد الصلوة لم يكن في الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل في
ان يكون محرما اذا لبى والذي يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث
يعني هذه الاحاديث المتقدمة وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي
عبد الله ع انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول
من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج
وقالا ان رسول الله ص حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل
صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على
المحرم ولانه قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي
يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع
ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع
حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع
الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض

على نفسه الحج ثم لبى بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجبت عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه
قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه
الثلثة فقد احرم فاذا فعل الوجه الآخر قبل ان يلبي ولبى فقد فرض واول
المواضع التي يجهر الانسان فيها بالتلبية اذا اراد الحج على طريق المدينة البيداء
حيث الميل روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون
كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وعنه عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى
تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش وعنه عن صفوان عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله لم يكن يلبي حتى ياتي
البيداء وقد روي رخصة في جواز تقديم التلبية في المواضع الذي يصلي فيه فان
عمل الانسان بها لم يكن عليه فيها شيء روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام

هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله
على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية والوجه في
هذه الرواية انه لمن كان ماشيا يستحب له ان يلبي من المسجد وان كان راكبا فلا
الا من البيداء روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد
وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء فاذا اراد المحرم ان
يلبي فليلب بالعمرة الى الحج ويذكرهما جميعا روى ذلك موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار
الى الابواء امر مناديا ينادي بالناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي
فمر المنادي بالمقداد ابن الاسود فقال اما لتجدن عند القلائص من
ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها
خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي
امرت به فقال رأي رأيته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان ابن
الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه

وليس من ما ذكرناه وبين ما رواه موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن حمران
بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت
مكة طفت بالبيت وصليت واحللت وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر ع كيف اتمتع قال تاتي الوقت
فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام و
سعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شي وليس لك ان
تخرج من مكة حتى تحج تنافي لان هذه الروايات محمولة على من لبى بالحج ونوى
العمرة لانه يجوز ذلك عند الضرورة والتقية بل ربما كان الاضمار للمتعة افضل
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي
بن موسى ع كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة
فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت
بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة ويجوز له ان لا يذكر شيئا
بل ينوي المتعة روى ذلك سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال
قلت لابي عبد الله ع باي شي اهل فقال لا تسم لا حجا ولا عمرة واضمر في

سما

نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله ع ان نلبي ولا نسمي شيئا
وقال اصحاب الاضمار احب الي وعنه عن احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار
انه سال ابا الحسن موسى ع قال الاضمار احب الي ولا تسم والذي يكشف عما
ذكرناه من ان الاقتصار على التلبية بالحج والنية في المتعة انما وردت لضرب
من التقية ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال
حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر ع فقالوا ان
زرارة امرنا بان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده
دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به
زرارة لناتين الكوفة وليصبحن بها كذابا قال ردهم علي قال فدخلوا عليه فقال
صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني وعنه عن صفوان
عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي
قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا
على ابي جعفر ع فقلت له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة

ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة
واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين حسب ما ذكرناه بقوله ولو
كنت نويت المتعة ومن لبى بالحج مفردا وان لم ينو التمتع يجوز له ان يفسخ
ذلك بعد طوافه وسعيه وان يقصر ثم يحرم بعد ذلك بالحج روى ذلك موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدى فلا يستطيع ان يحل حتى
يبلغ الهدى محله وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى
ان ابن السراج روى عنك انه سالك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة و
طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة
فقلت له لا فقال قد سالني عن ذلك فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها
متعة واخر عهدي بابي انه دخل على الفضل ابن الربيع وعليه ثوبان و
ساج فقال الفضل ابن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج
وانا مفرد للحج فقال له ابي لا انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع
فلي الان ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد

وشاخ وساج

[illegible]

فكيف تصنع فقالوا لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت
له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر قال لنا لبوا
بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك
امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا
بالعمرة فقال ابو جعفر يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم على
فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله لبى بالحج الا ترى الهدين الحرث
والنهاتضمن الالهدا بل بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما راى ان ذلك يودي
الى الفساد والى الطعن على من يختص به من اجلة اصحابه قال لهم لبوا بالحج
ويوكد ما ذكرناه من ان الاهلال بها والتلبية بها افضل ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان بن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
فقلت له كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم
تسم شيا فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا
ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا والخبر الذي رواه موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن عبيد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت
على ابي جعفر فقال لي بما اهللت قلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج
ثم

بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر عليه السلام قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي والمعتمر اذا

لبى بعد الطواف والسعي قبل ان يقصر فليس له ان يحل على احرامه

يكون حجة مفردة روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن

اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يفرد الحج ثم

يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة

قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وكذلك المتمتع ان

لبى قبل ان يقصر فقد بطل متعته وان كان في الاول قد لبى بالعمرة

والحج روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن

العلا بن الفضيل قال سالته عن رجل متمتع فطاف ثم اهل بالحج قبل ان

يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة فاما اذا لبى ناسيا فانه يمضي

فيما اخذ فيه وقد تمت متعته روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة

من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله ع عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال

يستغفر الله وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

ابن

ابن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع عن رجل تمتع بالعمرة

الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج

الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها طواف الحج على اثره

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله

قال سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى يدخل الحج قال يستغفر الله

ولا شي عليه وتمت عمرته واما ما يجب من القول من التلبية ويستحب فهذا الذي

رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن

عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد

فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب

والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة

لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى

دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك

ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدى والمعاد اليك لبيك لبيك

تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك لبيك لبيك

اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب

العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك
في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا
او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار
واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان
تمامها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربع التي كن اول الكلام
وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج
فان رسول الله كان يكثر منها واول من لبى ابرهيم ع قال ان الله
يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوا بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة
في ظهر رجل ولا بطن امراة الا اجاب بالتلبية واما الاجهار بالتلبية فانه واجب
ايضا مع القدرة والامكان يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد
بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا احرمت من مسجد الشجرة
فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها
عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت
اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله

ومحمد بن سهل عن ابيه عن اشياخه عن ابي عبد الله ع وجماعة من اصحابنا
ممن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا لما احرم رسول الله اتاه
جبرئيل ع فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن
قال فقال جابر ابن عبد الله فما مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا وليس على النساء
اجهار بالتلبية روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن
معروف عن فضالة بن ايوب عن جميل عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى
وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة
والاستلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس
على النساء جهر بالتلبية فاما تلبية الاخرس فتحريك لسانه واشارته باصبعه روى
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
ابن محمد ان عليا ع قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القران في الصلوة
تحريك لسانه واشارته باصبعه ولا باس ان يلبي الانسان وهو على غير طهر وعلى
كل حال روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال

قال الشيخ ره وقد بينا ان ذكرنا ما يجب على المحرم فعله واجتنابه ونحن نشرح في
باب ما يجب على المحرم اجتنابه ان شاء الله فاذا عاين بيوت مكة وكان قاصدا
اليها من طريق المدينة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين وان كان قاصدا
اليها من طريق العراق فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى روى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان ابن سدير عن ابيه قال قال
ابو جعفر ع وابو عبد الله ع اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية موسى
ابن القسم عن ابرهيم ابن ابي سمال عن معوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد
بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية
وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله ربك ما استطعت وان كنت
مفردا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا
فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا

قارنا

نظر

نظر الى عروش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم ومن احرم من حوالي
مكة فانه يقطع التلبية عند ذي طوى روى ذلك محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي خالد مولى علي ابن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عمن احرم من حوالي مكة
من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش
مكة ذي طوى وقد روى ان المتمتع يقطع التلبية حين يدخل الحرم روى ذلك سعد بن
عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل ابن صالح
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن تلبية المتعة متى تقطع
قال حين يدخل الحرم واما المعتمر عمرة مفردة فانه يقطع التلبية عند دخول الحرم
وقد روى انه يقطع التلبية عند ذي طوى وروى ايضا حين ينظر الى الكعبة
وروى ايضا عند عقبة المدنيين والوجه في هذه الاخبار ما نشرحه من بعد
ان شاء الله بعد ايرادنا الروايات بعون الله وقوته روى ذلك موسى
بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع
الابل اخفافها في الحرم وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا

رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبهها
ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى
الكعبة يجوز ان يكون هذه الرواية مختصة بمن خرج من مكة للعمرة دون من
سواه وروى الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت
بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة
المدنيين قال حيال القصارين هذه الرواية فيمن جاء الى مكة من طريق
المدينة خاصة والرواية التي قدمناها انه يقطع عند ذي طوى لمن جاء على
طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة لمن يكون قد خرج
من مكة للعمرة وليس بين هذه الاخبار تناف حسب ما ظنه بعض الناس و
حمل ذلك على التخيير باب دخول مكة قال الشيخ ره فاذا قرب من
الحرم اغتسل قبل دخوله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابيه عن القسم بن ابرهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
مزامله ما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه
ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رايتني

مخصوصة

قال فيهما

وهو مسلم

صنع

صنعت تواضعا لله عز وجل محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة
وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن لم يتمكن من الغسل عند
دخول الحرم فليؤخره الى ان يتمكن قبل دخول مكة فان لم يتمكن جاز ان
يغتسل بعد دخول مكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سالته عن الغسل في الحرم قبل دخوله
او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وان
اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم
ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون
او من فخ او من منزلك بمكة ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان يتناول شيئا
من الاذخر فيمضغه فان ذلك مما يطيب الفم روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه
وكان يامر ام فروة بذلك فاذا اراد دخول مكة فليدخل من اعلاها
اذا كان داخلا من طريق المدينة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن

دخوله

يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عم من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل من
اعلا مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة ويستحب الاغتسال
قبل دخول مكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين
والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه
والاذى وتطهر وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
امرنا ابو عبد الله عم ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة وعنه عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي
عن ابان عن عجلان بن ابي صالح قال قال لي ابو عبد الله عم اذا انتهيت
الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك
السكينة والوقار ومن نام بعد الغسل اعاد الغسل روى ذلك محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عم عن الرجل يغتسل لدخول مكة

ثم

ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال لي ان اغتسلت بمكة
ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك فاذا اراد ان يدخل المسجد فليدخل
من باب بني شيبة ويقول عند دخوله الدعاء روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا دخلت المسجد الحرام
فادخل حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخل بخشوع غفر له ان
شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب
المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله و
بالله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله
والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع
يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسالك في مقامي هذا في اول مناسكي
ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي
بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة

للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم ان العبد عبدك والبلد بلدك
والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وادوم طاعتك مطيعا لامرك
راضيا بقدرك اسالك مسألة الفقير اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح
لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك علي ابن مهزيار عن الحسن
عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول على باب
المسجد بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله
وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم
خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا
وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك
وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك
واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء
وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده

ابراهيم م

وجعلني

وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه
وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسألك يا الله يا رحمن وبانك انت
الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد
ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل
بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم اسالك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي
اياك ان تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي
من النار تقولها ثلاثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين

شرح

الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم **باب الطواف** قال الشيخ ره
ثم ليفتتح الطواف من الحجر الاسود محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير و
صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دنوت من الحجر
الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واسأله
ان يتقبل منك ثم استلم الحجر الاسود وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه
بيدك فان لم تستطع ان تستلمه فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي
تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله و
كفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة
الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا
فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي
واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي
في الدنيا والآخرة و في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت
المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود وتستقبله وتقول الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر من خلقه والله اكبر مما اخشى واحذر لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي وآله وتسلم
على المرسلين كما فعلت حين دخلت ثم المسجد ثم تقول اللهم اني اؤدي امانتي (?) وعدك
واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية و عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن احمد بن سكو (?) عن علي بن جعفر عن محمد عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة

العبد



العبد والدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة ش وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن استلام
الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن فقلت نعم قال
يجزئك حيث ما نالت يدك ويجزيه ان لم يتمكن من استلامه ان يشير اليه باصبعه ش و
ذلك الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع
اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم الق الا رجلا من اصحابنا فسألته
فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد ش وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر عليه فالله اولى
بالعذر ش وعنه عن محمد بن الحسن عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت
لابي عبد الله ع اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة
فلا يضرك ش وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا ع عن الحجر الاسود يقاتل
عليه الناس اذا اكثروا قال اذا كان كذلك فاوم بيدك ش موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل حج

بن عيسى عن محمد

فليستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر
وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال له ابو بصير ان اهل
مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله ص فقال ان رسول الله ص كان
اذا انتهى الى الحجر يفرجون له وانا لا يفرجون لي موسى بن القسم عن ابرهيم ابن
ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثم تطوف بالبيت سبعة اشواط
وتقول في الطواف اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشي به على طلل الماء
كما يمشي به على جدد الارض واسالك باسمك الذي يهتز له عرشك واسالك
باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسالك باسمك الذي دعاك به
موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسالك
باسمك الذي غفرت به لمحمد ص ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت عليه
نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت من الدعا قال ابو اسحق روى هذا
الدعا معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وكلما انتهيت الى
باب الكعبة فصل على النبي ص وتقول في الطواف اللهم اني اليك فقير واني
خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة
وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض

والصق

والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وهذا المكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب
فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله فان
ابا عبد الله ع قال لغلمانه اميطوا عني حتى اقر لربي بما عملت اللهم من قبلك
الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي
ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك وتستجير بالله من النار وتختار لنفسك
من الدعا ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به فان
لم تستطع فلا يضرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني
ثم تاتي مقام ابرهيم ع فتصلي ركعتين واجعله اماما واقرا فيهما بسورة
التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد
واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واساله ان يتقبل منك فهاتان
الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند
طلوع الشمس وعند غروبها ثم تاتي الحجر الاسود فتقبله او تستلمه او تشير اليه
فانه لا بد لك من ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن عاصم ابن حميد عن ابي عبد الله
قال كان علي بن الحسين ع اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع راسه فيقول

اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال
وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم محمد بن يعقوب عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع قال كان
رسول الله لا يستلم الا الركن الاسود والركن اليماني ويقبلهما ويضع خده
عليهما ورأيت ابي يفعله احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن
ابي عبد الله ع قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين
الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله استلم هذين
ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله قال جميل
ورأيت ابا عبد الله ع يستلم الاركان كلها ويستحب استلام الاركان كلها
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام
استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن يعقوب بن زياد عن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله ع قال كنت
اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا
مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني باب من ابواب
الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو عنده الا صعد

دعاؤه

دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله تعالى حجاب وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه ع ان عليا ع سئل كيف يستلم
الاقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم
الحجر بشماله وعنه عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابراهيم بن
عيسى عن ابيه عن ابي الحسن ع ان رسول الله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن
اليماني رفع رأسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي
بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك ويستحب التزام
المستلم الكعبة من مؤخرها بحذاء الباب روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت في الطواف السابع فأت المتعوذ وهو
اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم
الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
استلام الكعبة فقال من دبرها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء
المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك
وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من
النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في
هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله ومن نسي الالتزام فليس عليه اعادة
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن ع قال سالته عمن نسي ان يلتزم في اخر طوافه حتى جاز الركن
اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم
الملتزم ويمضي وعمن قرن عشرة اسابيع او اكثر او اقل اله ان يلتزم في
اخرها التزاما واحدا قال لا احب ذلك وحد الطواف بالبيت الذي من
خرج منه لم يكن طائفا بالبيت ولا طواف له هو ان يطوف ما بين المقام
والبيت فمن جازه او تباعد عنه فليس طوافه بشيء روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن

طائفا

طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله ص يطوفون بالبيت والمقام
وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام
اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما
بين المقام وبين البيت ومن نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من
نواحيه اكثر من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد
لانه طاف في غير حد ولا طواف له وينبغي لمن يطوف ان يمشي مشيا
بين المشيين لا يسرع ولا يبطئ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال
سالت ابا عبد الله ع عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي وابطئ
قال مشي بين المشيين ومن طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف اليه
شوطا اخر ولا شيء عليه فان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه
روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا
واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت

ستة اشواط فقال ابو عبد الله ع وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر
وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله ع يطوف شوطا فقال ابان
فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه فان ذكر انه طاف
اقل من سبعة اشواط وهو في السعي فليقطع السعي وليتم الطواف ثم يرجع
وليتم السعي روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالبيت
ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ
ذكر انه ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع
الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ومن شك في طوافه فلم يدر استة طاف
او سبعة قال ان كان طوافه طواف الفريضة فليعد طوافه من اوله وان كان
طوافه نافلة فليبن على الاقل ويتم سبعا وان خرج ثم شك فليس عليه شيء
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة
طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء
وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل لم يدر استة طاف

او سبع

او سبعة قال يستقبل وعنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال
قلت لابي عبد الله ع اني طفت فلم ادر استة طفت ام سبعة فطفت طوافا
آخر فقال هلا استانفت قلت طفت وذهبت قال ليس عليك شيء وعنه
عن اسمعيل عن احمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن الثاني ع قال سألته قلت رجل
شك في الطواف فلم يدر استة طاف ام سبعة قال ان كان في فريضة
اعاد كلما شك فيه وان كان نافلة بنى على ما هو اقل وكذا كلما كان شكه فيما دون
الستة فانه ان كان في طواف فريضة اعاد وان كان في نافلة بنى على الاقل
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير
قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل طاف فاوهم قال اني طفت اربعة و
قال طفت ثلاثة فقال ابو عبد الله ع اي الطوافين طواف نافلة ام طواف فريضة
ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستانف وان كان طواف
نافلة فاستيقن الثلاث وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلاث
فانه يجوز له ومن طاف ثمانية اشواط طواف الفريضة فانه يجب عليه اعادة الطواف
روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال

يعيد حتى يستتمه وليس ينافي هذا الخبر ما روي انه يضيف اليها ستة اشواط لان
تلك الاخبار محمولة على من نسي فطاف ثمانية اشواط فانه يجوز له ان يضيف
اليها ستة اخرى ثم يصلي اربع ركعات فاما مع التعمد يجب عليه الاعادة حسب
ما ذكرناه فمما روي في ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال
يضيف اليها ستة وعنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف
ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين والذي يدل
على ما ذكرناه من انه انما يتم اربعة عشر شوطا اذا كان فعله على طريق النسيان
ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر
شوطا ثم ليصل ركعتين فما تضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين
فليس بمناف لما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات لانه
اذا كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين ثم
يمضي الى السعي فاذا فرغ من السعي عاد فصلى ركعتين اخريين وقد علم

عن علاء

الركن

الاخريين معا والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف طواف
الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها ستا ثم صلى
ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما
رجع فصلى ركعتين للذي ترك في المقام الاول ومن ذكر في الشوط الثامن
قبل ان يبلغ الركن انه قد طاف سبعة فليقطع الطواف وان لم يذكره
حتى يجوزه يتم اربعة عشر شوطا روى ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن عيسى
عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمش قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان
يأتي الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر
شوطا وليصل اربع ركعات وان شك فلم يعلم انه طاف سبعة
او ثمانية فليقطع الطواف وليصل ركعتين ولا شيء عليه روى ذلك
موسى بن القسم عن علي الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل طاف فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية قال يصلي ركعتين
وليس ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

محمد بن يحيى عن

علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك
شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل لان هذا الخبر المراد به من كان
شكه فيما دون السبعة لانه متى شك فيها لم يكن له طريق الى استيفاء
سبعة اشواط على التحقيق والخبر الاول يكون قد استوفى سبعة اشواط وتحققها
وانما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك ولا تنافي بين الخبرين والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة
فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع
وهمه على الثامن فليصل ركعتين ومن شك فلم يعلم ستة طاف او سبعة او
ثمانية فانه يجب عليه اعادة الطواف حتى يتحقق انه قد طاف سبعة اشواط
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
سماعة عن ابي بصير قال قلت رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر استة
طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه طاف
وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي اربع ركعات

عن ابيه

فاما

فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط والقران بين الاسابيع في الطواف
اذا كان طواف الفريضة لا يجوز واذا كان طواف نافلة فلا بأس ان يقرن
بينهما ما شاء والافضل ان يفصل بين كل طوافين بالصلوة اذا كانت
الحال حال اختيار روى ما ذكرناه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في
الفريضة فاما النافلة فلا بأس وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي
عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره
القران في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به بأس والذي يدل على
ان الافضل الفصل بين الطوافين بالصلوة في حال الاختيار ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن
ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين
قال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت والله ما لي
في ذلك حاجة جعلت فداك ولكن اروي لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن
بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة

والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء * وروى احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألناه
عن قران الطواف السبوعين والثلثة قال لا انما هو سبوع وركعتان
وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك
منه لحال التقية * وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان
وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال
التقية ومن جمع بين الاسابيع فانه يكره له ان ينصرف على شفع ويستحب
ان ينصرف على وتر مثل ان يقتصر على سبوعين لان الفضل اذا كانت
الحال على ما ذكرناه ان يجعل ذلك ثلثة اسابيع * يدل على ذلك ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع انه كان
يكره ان ينصرف في الطواف الا على وتر من طوافه ومن طاف على
غير وضوء او طاف جنبا فان كان طوافه طواف الفريضة فليعده
وان كان طواف السنة توضأ او اغتسل وصلى ركعتين وليس عليه اعادة
الطواف * روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن

زياد

زياد عن احمد بن محمد عن حنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن
الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا * وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع انه سئل
اينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان
فيه صلوة * وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما ع عن رجل طاف طواف الفريضة وهو
على غير طهور فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين
وعنه عن محمد عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته
عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف فقال يقطع
طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير
وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به وهذه الاخبار وان كانت مطلقة
او اكثرها في انه يعيد الطواف فانما حملناها على طواف الفريضة لما قدمناه
من حديث محمد بن مسلم وانه فصل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف
السنة والحكم بالمفصل على المجمل اولى * ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله

قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ
وليصل وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء
فقال توضأ وصل وان كنت متعمدا فان احدث الرجل في طواف الفريضة
وكان قد جاز النصف فليتوضأ وليتم ما بقي وان كان حدثه قبل ان يبلغ
النصف فانه يعيد الطواف من اوله روى ذلك موسى بن القسم عن
النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما في الرجل يحدث
في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ فان كان جاز
النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ومن طاف
طواف التطوع وصلى ثم ذكر انه كان على غير وضوء فليعد الصلوة وليس عليه شيء
روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين
ولا يعيد الطواف ومن قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره
فانه ان كان قد جاز النصف بنى عليه وان لم يكن قد جاز النصف وكان
طوافه طواف الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف النافلة بنى عليه

وان

وان كان اقل من النصف روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلثة
اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه و
خالف السنة وعنه عن علي عن حماد عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل
طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله
قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي
عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله في رجل طاف شوطا او
شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى عليه
ان كان طواف فريضة لم يبن والذي يدل على انه اذا جاز النصف يجوز له
البناء عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله وانا في الشوط
الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت له انا
في خمسة اشواط من اسبوعي فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث
تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وروى موسى
بن القسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع

لابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك
ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك وليس لاحد ان يقول هلا حملتم هذين الخبرين
على طواف النافلة واوجبتم في طواف الفريضة الاعادة على كل حال لانه
لا يختلف الحكم في ذلك اذا جاز النصف سواء كان الطواف فريضة او نافلة
في انه يجوز البناء عليه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا
يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام يده في يدي او يدي في يده اذ
عرض لي رجل له حاجة فاومات اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي
فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي
امسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته قلت له اصلحك الله واقطع
الطواف قال نعم قلت وان كان في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض
قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة
ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وروى موسى بن القسم عن
محمد بن سعيد بن غزوان عن ابيه عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
في الطواف فجاء رجل من اخواني فسألني ان امشي معه في حاجة ففطن بي ابو عبد الله عليه السلام

في الطواف

فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سألني ان اذهب معه
في حاجته فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت
اني لم اتم طوافي قال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت وان كان
فريضة قال نعم وان كان فريضة قال يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف
بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري قال يكتب له ستة آلاف
حسنة ويمحى عنه ستة آلاف سيئة وترفع له ستة آلاف درجة قال وروى اسحق
بن عمار وتقضى له ستة آلاف حاجة ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف
وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت له جعلت فداك افريضة ام نافلة
فقال يا ابان انما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل فاما
ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن النخعي وعن ابن ابي عمير عن جميل
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة
قال لا بأس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان
اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه فان
كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في
حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما

قال لا يبني يعني على الشوط والشوطين ففرق بين طواف الفريضة وطواف
السنة الا ترى انه قال في اول الخبر لا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه
ثم استانف حكم حكم طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم
اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة لم يبن يعني ما جاز له في طواف
النافلة وهذا غير مضاد لما قدمناه ومن كان في الطواف فدخل وقت
صلوة فريضة فليقطع الطواف وليصلي ثم يبني عليه من حيث قطع روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن هشام
عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة
قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي يعني
الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع ومن كان في الطواف فخشي فوت الوتر
يقطع الطواف ويوتر ثم يبني على ما مضى من طوافه والوجه في ذلك ان هذه النافلة
معلقة بوقت فاذا جاز وقتها من ادائها كان قاضيا لها وليس كذلك الطواف
لانه ليس له وقت معين ان اخره عنه فانه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب

عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
ابرهيم ع قال سالته عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه
فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر
ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض
الاسفار قال ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف
بعد واما المريض فعلى ضربين فاذا كان مرضه مرضا يستمسك معه الطهارة فانه
يطاف به ولا يطاف عنه وان كان مرضه مرضا لا يستمسك معه الطهارة فانه
فانه ينتظر به ان صلح طاف هو بنفسه وان لم يصلح طيف عنه ويصلي هو
الركعتين يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت شابا
وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن
اليماني امرهم فوضعوه على الارض فادخل يده في كوة المحمل حتى يجرها على
ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت جعلت فداك يا ابن رسول الله
ان هذا ليشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع
لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الاخرة فقال الكل

ابن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال المبطون والكسير يطاف
عنهما ويرمى عنهما وعنه عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال امر رسول الله ص ان يطاف عن المبطون
والكسير والذي ذكرناه من ان من هذه صفته ينتظر به البرء فان برئ
والا طيف عنه فقد روى ذلك موسى بن القسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن
يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلام او كتبت اليه عن
سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا
ولكن دعه فان برئ قضى هو والا فاقض انت عنه وعنه عن اللؤلؤي
عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى ع عن رجل طاف
بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه
قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه
وان كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله
عليه فلا باس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على
الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا
ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب

[illegible]ان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى ع عن المريض يطاف
[illegible]لكعبة قال لا ولكن يطاف به وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن
[illegible]عبد الله ع قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وعنه عن
[illegible]ن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع
[illegible]ف بالبيت ولا ياتي بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض
[illegible]حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة
[illegible]ن عليلا وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
[illegible]نبه ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع وليس شي منه
[illegible]ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
[illegible]حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى
[illegible]ويطاف عنه لان هذا الخبر محمول على المبطون الذي لا يستمسك
[illegible]ته ولا يامن الحدث في كل حال يبين ما ذكرناه ما قدمناه من حديث
[illegible]بن عمار انه لما سال ابا عبد الله ع عن المريض يطاف عنه قال لا
[illegible]يطاف به والذي يدل على ان المبطون يجوز ان يطاف عنه
[illegible]اه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن

ويصلي هو والمعنى به ما ذكرناه من انه متى استمسك طهارته صلى هو بنفسه ومتى
لم يقدر على استمساكها صلي عنه وطيف عنه حسب ما قدمناه والكسير اذا
كان ممن يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه روى
موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه و
من حمل مريضا فطاف به فقد اجزأ عنه ذلك الطواف ايضا روى ذلك
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة
التميمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني حملت امراتي ثم طفت بها و
كانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا
والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم وعنه عن ابي جعفر
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
في المراة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال
نعم ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت غير مختتن وقد رخص في ذلك للنساء
روى الحسن بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابرهيم بن ميمون
عن ابي عبد الله في رجل اسلم ويريد ان يختتن وقد حضر الحج احج ام يختتن

قال

قال لا يحج حتى يختتن وعنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا باس ان تطوف المراة سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله وابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تطوف المراة
غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختون ولا يجوز ان يطوف الرجل
وفي ثوبه شيء من النجاسات من الدم وغيره واذا علم به وهو في الطواف
علم الموضع الذي انتهى اليه من الطواف وخرج وغسل ثيابه ثم عاد فبنى
عليه فان لم يعلم حتى يفرغ من طوافه نزع ذلك الثوب وصلى في ثوب طاهر
وليس عليه اعادة الطواف روى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن
بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يرى في
ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي راى فيه الدم فيعرفه
ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه
فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ومن طاف بالبيت

عن ح

فالافضل ان لايتكلم بشي سوى الدعا وقرأة القران فان فعل غير ما لم يبطل
طوافه روى محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال
انه سأل محمد بن علي الرضا عليه السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد
فاتم سعيك وطواف الفريضة لاينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعا وذكر الله وقرأة
القران قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشي من امر الاخرة
والدنيا لا بأس به وانما قلنا ان من فعل ذلك فانه لايبطل طوافه لما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة
او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به منه
ومن نسي طواف الحج حتى رجع الى اهله فان عليه بدنة وعليه اعادة الحج
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى
عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع
الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وروى موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة
قال

قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة والذي رواه علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم
بلاده وواقع النسا كيف يصنع قال يبعث ببدنة ان كان تركه في
حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف
عنه ما تركه من طوافه فمحمول على طواف النسا لان من ترك طواف النسا
ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج
ولا يحل له النسا حتى يزور البيت قال ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن رجل عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف
النسا حتى دخل اهله قال لا تحل له النسا حتى يزور البيت قال يأمر من
يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه
او غيره ويجوز ان يطوف بالبيت ان يؤخر السعي الى وقت اخر ولا يجوز له
غد يومه روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف
بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته قال وربما
رأيته يؤخر السعي الى الليل وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال

سألت احدهما عن رجل طاف بالبيت فاعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة
قال نعم واما ما ذكرناه من انه لا يجوز تاخيره الى الغد فقد روى ذلك محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين قال سألته
عن رجل طاف بالبيت فاعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال
لا ومن قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف يجب عليه ان يطوف
ثم يعيد السعي بين الصفا والمروة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت
فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما موسى بن
القسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله
عن رجل بدا بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم
يستانف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك
اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك فان
بدا بالطواف فطاف اشواطا ثم سهى فقطع الطواف وسعى بين
الصفا والمروة سعيين ثم ذكر فليقطع السعي وليرجع الى البيت فيتم طوافه

ثم

ثم رجع الى السعي فيبني على ما قطع عليه والفرق بين هذا وبين ما قدمناه ان من
بدا بالسعي قبل الطواف لا يكون قد بدا بما بدا الله به ووجب عليه الطواف
واستيناف السعي وهذا الاخر قد بدا بالطواف كما امره الله جاز له ان يبني
سعيه على ما قطع عليه وقد روى ذلك موسى بن القسم عن ابن جبلة عن ابي المغرا
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج
الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع
الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي فقلت له
فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم
يستقبل طواف الصفا فقلت له ما الفرق بين هذين فقال لانه قد دخل
في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ولا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف
الحج قبل ان ياتي منى وعرفات ومتى فعل ذلك فانه لا يعتد بذلك الطواف
ويجوز للشيخ الكبير والضعيف والمراة التي تخاف الحيض ان تقدموه يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل المرار
عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل
بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي

منى من عذر علة فلا يعيد بذلك الطواف ؛ والذي رواه موسى بن القسم عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن
الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى
منى قال لا باس به فليس ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية وردت
رخصة لمن قدمنا ذكره من الشيخ الكبير والمريض والمرأة التي تخاف الحيض
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله
يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج
قبل ان يخرج الى منى ؛ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عم عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا
او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان
هكذا يعجل واما المفرد فانه يجوز له ان يقدم الطواف قبل ان يأتي منى و
عرفات ؛ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم
طوافه ام يؤخره قال سواء ؛ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين

ل .

بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عم عن مفرد الحج
ايعجل طوافه ام يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره واما طواف النساء
فانه لا يجوز الا بعد الرجوع الى منى مع الاختيار ؛ روى ذلك محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي الحسن عم المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف
النساء قال لا انما طواف النساء بعد ما يأتي منى ؛ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عم عن رجل يدخل مكة و
معه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين فخشي على بعضهن الحيض فقال
اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل
وتهل بالحج مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها
شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت له اليس قد بقي طواف
النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا تتركها
حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان
تبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة
قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي المناسك

والذي يدل على جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول
يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه
الى منى وكذلك لا بأس لمن خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف
ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا ولا يجوز ان يقدم طواف
النساء على السعي روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عمن ذكره قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف
الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء
فقلت اعليه شيء فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء وليس ينافي هذا الخبر
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف و
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن
ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء
قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة
وقد فرغ من حجه لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا فانه يجزيه والحال
على ما وصفناه واما مع العلم بذلك فلا يجوز له فعله حسب ما تضمنه الخبر الاول

ولي

وليس في الخزانة فعله عامدا او ناسيا ولا بأس ان يكتفي الرجل باحصاء
صاحبه في الطواف فان شك سوء من معه فليبنوا على ما تيقنوا فان لم
يتيقنوا امنه شيئا اعادوا الطواف من اوله روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت
ابا عبد الله ع عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف
فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم
معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم
كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا ويكره للرجل ان يطوف وعليه برطلة روى
ذلك محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زياد
ابن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله ع قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة
وروى الحسن بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله ع
اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رأيتك تطوف
حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود ولا بأس
ان يشرب الرجل ماء وهو طايف روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع
هل نشرب ونحن في الطواف فقال نعم ويستحب للرجل ان يطوف بالبيت
ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يمكنه فثلثمائة وستين شوطا فان لم يمكنه
فما تيسر عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين
اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم
تستطع فما قدرت عليه من الطواف ومن نذر ان يطوف على اربع فليطف
اسبوعين اسبوعا لرجليه واسبوعا ليديه روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين ع في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف
اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن
ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع انه قال في امراة نذرت ان تطوف على
اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها واذا فرغ الرجل من
الطواف فليأت مقام ابراهيم ع وليصل ركعتي الطواف يقرا في الاولى الحمد

وقل هو

وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون روى ذلك
موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ثم تاتي مقام ابراهيم ع فتصلي فيه ركعتين واجعله اماما واقرا فيهما سورة
التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد و
احمد الله واثن عليه وعنه عن سليمان بن سفيان عن معاذ بن مسلم قال قال لي
ابو عبد الله ع اقرا في الركعتين للطواف بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم ع وصل
ركعتين واجعله اماما واقرا فيهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واسئله ان يتقبل منك وهاتان
الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما اي الساعات شئت عند طلوع الشمس
وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما ولا يجوز لاحد ان
يصلي هاتين الركعتين الا عند المقام فان صلى في غيره وجب عليه اعادة الصلوة
واما ركعات النوافل فليصلها اي موضع شاء من المسجد روى موسى بن

القسم عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي
طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وروى محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن زرارة
عن احدهما ع قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند المقام
مقام ابرهيم ع فاما التطوع فحيث ما شئت من المسجد وموضع المقام حيث
هو الساعة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم
ابن ابي محمود قال قلت للرضا ع اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام
حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله ص قال حيث هو الساعة
ومن نسي هاتين الركعتين او صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما فانه يعود الى
المقام فيصلي فيه ولا يجوز له ان يصلي في غيره فان كان قد خرج من مكة
ثم ذكر فان كان ممن يقدر على الرجوع اليه رجع وصلى فيه ومن لم يقدر على
ذلك صلى حيث ذكر وليس عليه شيء روى موسى بن القسم عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الابزاري قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى

يقول



يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة وعنه
عن صفوان بن يحيى عن علا عن ابن مسلم عن احدهما ع قال سئل عن رجل طاف
بالبيت طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة
ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال
يرجع الى المقام فيصلي ركعتين وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين

حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين ح

حتى ذكر وهو بالابطح يصلي اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا والذي
رواه موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال
زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله ع وهو بقرن الثعالب
فسألته فقال صل في مكانك فليس ينافي لما ذكرناه لان هذا الخبر محمول على من
رحل من مكة وشق عليه الرجوع اليها فيجوز له ان يصلي حيث ذكر والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان
يصلي ركعتين عند مقام ابرهيم ع في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد
صلى ركعتين عند مقام ابرهيم ع فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام



مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع فما تضمن هذا الخبر من قوله ولا
آمره بالرجوع اليه محمول على من يشق عليه ذلك ولا يتمكن منه وكذلك ما روى في
هذا المعنى من انه يصلي حيث ذكر فمحمول على ما ذكرناه فمن ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه ساله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي
الفريضة عند مقام ابرهيم ع حتى اتى منى قال يصليهما بمنى ومن ذلك ما رواه
هو ايضا عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف
خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى
فذكرنا ذلك لابي عبد الله ع فقال افلا صلاهما حيث ذكر والذي يدل
على ان هذه الاخبار المراد بها ما ذكرناه وهو الذي يشق عليه الرجوع الى مكة ما رواه
موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا آمره
ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر والذي يدل على ان من لم يشق عليه يلزمه الرجوع
اليها وان يصلي عند المقام ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن عمر الحلال قال

سالت

قال سالت ابا الحسن ع عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى
اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم فيصليهما روى الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان قال حدثني من ساله عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة
حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر الا ان جاوز ميقات
اهل ارضه فليرجع وليصليهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى واذا كان الزحام فلا باس ان يصلي الا ان بحيال المقام روى
ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن امية بن
علي عن الحسين بن عثمان قال رايت ابا الحسن ع يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام
قريبا من الظلال لكثرة الناس فاما وقت ركعتي الطواف فحين يفرغ من
الطواف ما لم يكن وقت صلوة الفريضة سوا كان ذلك بعد الغداة او
بعد العصر والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي
عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله ع قال صل ركعتي الطواف الفريضة
بعد الفجر كان او بعد العصر وعنه عن محمد بن سيف ان عميرة عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة
اذا طفت فصل وقد روي كراهية ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها

واصل فيما ذكرناه ولما روي عنهم ع انهم قالوا خمس صلوات يصليهن على كل حال
منها ركعتا الطواف والذي روي كراهيتها ذكرناه موسى بن القسم عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن ركعتي طواف الفريضة فقال
وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها
وعنه ايضا عن صفوان عن علا ابن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما ع
عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين
ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها واذا كان الطواف طواف نافلة فانه
يكره الصلوة بعده اذا طاف بعد الغداة او بعد العصر والافضل تاخيرها
الى بعد طلوع الشمس وبعد المغرب روى ذلك موسى بن القسم عن عباس عن
حكيم ابن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الطواف بعد العصر فقال
طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا
اخر فصل الركعتين بعد المغرب وسالته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى
اذا طلعت الشمس فاركع الركعات وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بزيع قال سالت الرضا ع عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا
فذكرت له قول بعض ابائه ان الناس لم ياخذوا عن الحسن والحسين ع الا الصلوة

بعد

بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رايت الناس يقبلون على شي فاجتنبه فقلت
ان هولاء يفعلون فقال لستم مثلهم وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الذي يطوف بعد الغداة و
بعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة
قال لا والذي يدل على ان المقصود بالخبر النوافل دون الفرايض ما
رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين ع
الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة ومن نسي هاتين الركعتين
حتى مات فليقض عنه وليه روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن
عمر ابن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى
خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين فان نسي الركعتين
حتى سعى بين الصفا والمروة مرات فليقطع السعي ويجي الى المقام وليصلي الركعتين
ثم يعود ويتم السعي روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي
الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال

ينصرف حتى يصلي ركعتين ثم ياتي الى مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه ويستحب ان
يقرا بعد الركعتين الدعا الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان وغيره عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تدعوا بهذا الدعا في دبر ركعتي طواف الفريضة
تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك ص اللهم جنبني
ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك
الصالحين باب الخروج الى الصفا يستحب للانسان ان يستلم الحجر الاسود
ويأتي زمزم فيشرب منه ويصب على بدنه بعد الركعتين قبل ان يخرج الى
الصفا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من الركعتين فات الحجر
الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت
ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين
تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم
قال وبلغنا ان رسول الله ص قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على
امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن

لی

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغ الرجل من طوافه
وصلى ركعتين فليات زمزم فيستقي منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه
وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا
وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن ع وابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قالا يستحب ان يستقي من ماء زمزم
دلوا او دلوين فتشرب منه وتصب على راسك وجسدك وليكن ذلك
من الدلو الذي بحذاء الحجر موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسمعيل
وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمضنونة والسقيا وطعام طعم وشفاء
سقم قال الشيخ ره ثم ليخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود حتى
يقطع الوادي موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الحميد قال سالت
ابا عبد الله ع عن الباب الذي يخرج منه الى الصفا فان اصحابنا قد اختلفوا
علي فيه فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو
الباب الذي يستقبل الحجر فقال ابو عبد الله ع هو الباب الذي يستقبل الحجر

الاسود والذی یستقبل السقایة فصعد داود فحج داود محمد بن یعقوب عن
علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر ومحمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابی عمیر عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله ع ان رسول الله
حین فرغ من طوافه ورکعتیه قال ابدأوا بما بدأ الله به ان الله عز وجل یقول
ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله ع ثم اخرج الی الصفا
من الباب الذی خرج منه رسول الله ص وهو الباب المقابل (الذی یقابل) للحجر الاسود
حتی تقطع الوادی وعلیک السکینة والوقار فاصعد علی الصفا حتی
تنظر الی البیت وتستقبل الرکن الذی فیه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل
واثن علیه واذکر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع الیک ما قدرت علی ذکره
ثم کبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک
وله الحمد یحیی ویمیت وهو علی کل شیء قدیر ثلاث مرات ثم صل علی النبی
وقل الله اکبر الحمد لله علی ما هدانا والحمد لله علی ما ابلانا والحمد لله الحی القیوم
والحمد لله الحی الدائم ثلاث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا ایاه مخلصین له الدین ولو
کره المشرکون ثلاث مرات اللهم انی اسألک العفو والعافیة والیقین

فی الدنیا والآخرة ثلاث مرات اللهم آتنا فی الدنیا حسنة وفی الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات ثم کبر مائة مرة وهلل مائة مرة
واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده وحده انجز
وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملک وله الحمد وحده وحده اللهم
بارک لی فی الموت وفیما بعد الموت اللهم انی اعوذ بک من ظلمة القبر ووحشته
اللهم اظلنی فی ظل عرشک یوم لا ظل الا ظلک واکثر من ان تستودع ربک
دینک ونفسک واهلک ثم تقول استودع الله الرحمن الرحیم الذی
لا تضیع ودائعه دینی ونفسی واهلی اللهم استعملنی علی کتابک وسنة نبیک
وتوفنی علی ملته ثم اعذنی من الفتنة ثم تکبر ثلاثا ثم تعیدها مرتین ثم تکبر واحدة
ثم تعیدها فان لم تستطع هذا فبعضه قال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص
کان یقف علی الصفا بقدر ما یقرأ سورة البقرة مترسلا محمد بن یعقوب عن
احمد بن محمد عن علی بن حدید عن علی بن النعمان رفعه قال کان امیر المؤمنین ع
اذا صعد الصفا استقبل الکعبة ثم رفع یدیه یقول اللهم اغفر لی کل ذنب
اذنبته قط فان عدت فعد علی بالمغفرة انک انت علی عن عذابی وانا
محتاج الی رحمتک فیا من انا محتاج الی رحمته ارحمنی اللهم لا تفعل بی ما انا

اهله فكما ان تعقل بي وانا اهله تعذبني ولم تظلمني اصبحت اتقي عدلك
ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني ويستحب الوقوف على الصفا
ولا طاله عنده والاكثار من الدعاء روى موسى ابن القسم قال حدثني
النخعي ابو الحسين قال حدثني عبد ابن الحرث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله
ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا ومن لم يمكنه الا طاله
عليه والدعاء بهما قدمناه فليفعل ما تيسر له روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل ابن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله من اهل المدينة قال
رايت ابا الحسن يصعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها
واستقبل الكعبة وروى ايضا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن
ابي الحسن عن الحسن بن صالح الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر قال ليس على الصفا
موقف وعنه عن علي بن محمد عن صالح ابن ابي حماد عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد
ابن عمران بن زيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن موسى على الصفا
او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسالك حسن الظن بك على كل
حال وصدق النية في التوكل عليك موسى بن القسم عن ابراهيم ابن ابي سماك
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار

حتى

حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله
اكبر وصلى الله على محمد وآل محمد وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما
هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة
فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم
طف بينهما سبعة اشواط تبدو بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من راسك
من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك
فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه
روى الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السعي بين الصفا
والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع
حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا
انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدا من
عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا
بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا فانما السعي على الرجال
وليس على النساء محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث ابن ابراهيم

عن محمد

عن جعفر عن ابيه قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان
يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل ابي حسين والسعي بين الصفا والمروة فريضة
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم
عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن عطاء الصير عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله
عن السعي بين الصفا والمروة فريضة او سنة فقال فريضة قلت اوليس
قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال ذلك في عمرة القضاء ان
رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة فتشاغل
رجل حتى انقضت الايام فاعيدت الاصنام فجاؤوا اليه فقالوا يا رسول الله
ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله
عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام ومن ترك السعي
متعمدا بطل حجه وعليه الحج من قابل فان تركه ناسيا فعليه ان يعيد السعي
وليس عليه شيء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج
من قابل وروى محمد بن القسم عن النخعي ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة

قال

قال يعيد السعي قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان
الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال
لا حج له ومن لم يتمكن من الرجوع الى مكة وقد كان ترك السعي ناسيا فليأمر من
يسعى عنه روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان
يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه ومن ترك
شيئا من الرمل فلا شيء عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله
عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه ومن
بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد روى موسى بن القسم عن صفوان
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح
ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا
قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء
وروى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي الصائغ

بن الحكم عن علي ص

قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد
الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله ومن
سعى زيادة على السبعة الاشواط فان كان على طريق العمد وجب عليه اعادة السعي
وان كان على جهة الخطا يطرح ما زاد عليه ويعتد بالسبعة روى موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض
اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعي
واما الذي يدل على انه اذا زاد ساهيا لا يجب عليه اعادة السعي ما رواه محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط
ما عليه فقال ان كان خطاء طرح واحدا واعتد بسبعة وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا
بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسالنا ابا عبد الله ع عن ذلك فقال
لا باس سبعة لك وسبعة تطرح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله
ابن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ

مثل

مثل ذلك فقلت كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا
اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله ع فقال قد زادوا على ما عليهم
ليس عليهم شيء ومن سعى ثمانية اشواط ثم تيقن فليضف اليها ستا اخر ان شاء
وان شاء قطعه ويطرح واحدا حسب ما قدمناه روى موسى بن القسم عن صفوان
عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان في كتاب علي ع اذا طاف الرجل بالبيت
ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن
انه سعى ثمانية اشواط اضاف اليها ستا فان طاف ثمانية اشواط عامدا فعليه
اعادة السعي وقد بينا ذلك وان سعى تسعة اشواط فلا يجب عليه اعادة السعي
وان اراد ان يبني على ما زاد فعل روى الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة
تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية فان طاف بين الصفا والمروة
ثمانية اشواط فليطرحها وليستانف السعي وان بدا بالمروة فليطرح ما سعى
ويبدا بالصفا فان سعى الرجل اقل من سبعة اشواط ثم رجع الى اهله فعليه
ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شيء وان كان لم يعلم بما نقص فعليه ان يسعى
وان كان قد اتى اهله او قصر وقلم اظفاره فعليه دم بقرة روى الحسين بن سعيد

عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى
انه قد فرغ منه وقلم اظفاره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي
يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد
وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن
حفظ انه سعى ستة اشواط فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم
ليرق دم بقرة وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر
بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها
ويطوف شوطا آخر ولا بأس ان يسعى الانسان بين الصفا والمروة على
غير وضوء والوضوء افضل روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول
ايتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام

عن

اظافيره خ

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء
فقال لا بأس واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن فضال قال
قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نفى
بقوله لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء للجمع بينهما ولم ينف انفراد السعي من الطواف
بغير وضوء وانه لا يجزيه وقد بينا فيما تقدم انه لا يجوز الطواف الا على وضوء
ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف
فان فيه صلوة والوضوء افضل وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم
الا الطواف فان فيه صلوة ولا بأس ان يركب الانسان ما بين الصفا والمروة
والمشي افضل فان ركب فليسرع راحلته عند السعي وكذلك لا بأس بان يستريح ما بينهما
بالجلوس وما اشبهه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة
قال نعم وعلى المحمل معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا
والمروة راكبا قال لا بأس والمشي افضل سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى

بن محمد عن ح

الرجل خ

عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع عن المراة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير فقال
لا باس بذلك وسألته عن الرجل يفعل ذلك فقال لا باس وعنه عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حجاج الخشاب قال كنت مع ابي عبد الله ع فسأل زرارة
فقال أسعيت بين الصفا والمروة فقال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد
قويت قال فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء وعنه عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء
جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع
عن النساء يطفن على الابل والدواب أيجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة فقال
حيث يرين البيت ومن سعى بين الصفا والمروة فدخل وقت الصلاة فليقطع
وليصل ثم يعود فليتم السعي روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن ع فقال له سعيت شوطا واحدا ثم

طع

لكن م

طلع الفجر فقال اصل ثم عد فاتم سعيك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يدخل في السعي بين الصفا
والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على
حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود وليس عليهما مسجد ولا باس ان يقطع الانسان
السعي لقضاء حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه روى سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى بن
عبد الرحمن الازرق قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة
فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى
الطعام قال ان اجابه فلا باس قال الشيخ رحمه الله واذا طاف بالبيت سبعا
وسعى بين الصفا والمروة سبع مرات يقصر من شعر راسه او من جوانبه ومن حاجبيه ومن
لحيته وقد احل من كل شيء حرم منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير وعدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك
من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا

فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شي يحل منه المحرم واحرمت منه وتطوف
بالبيت تطوعا ما شئت موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى
بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل وعنه عن
محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ثم ائت
منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شي وادنى التقصير ان تقرض الظفر
وتجز من شعره شيئا يسيرا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المتمتع
قرض اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال لا بأس ليس كل احد يجد جلما
ولا يجوز ان يحلق راسه كله فان فعل وجب عليه دم شاة روى ذلك الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله ع عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم
يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق فان
كان قد فعل ذلك ناسيا فليس عليه شي روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله

عن

عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شي وان تعمد ذلك في
اول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شي وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر
فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ومتى نسي التقصير حتى اهل بالحج وجب عليه
دم روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي ابراهيم ع الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه
وليس ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل اهل بالعمرة
ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شي عليه وتمت عمرته لان
قوله في هذا الخبر ولا شي عليه محمول على انه ليس عليه شي من العقاب وقد تمت
عمرته والخبر الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له
ان يقصر وليس له متعة فمحمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا
فلا تبطل عمرته حسب ما قدمناه ويؤكد ما قدمناه من انه لا تبطل عمرته
اذا فعله ناسيا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع

عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل
ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها
وطواف الحج على اثره الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن
معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر
حتى دخل في الحج فقال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وينبغي للمتمتع
ان لا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين اذا قصر روى ذلك محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن
ابي عبد الله ع قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا و
ليتشبه بالمحرمين ومن عقص شعر راسه عند الاحرام او لبده فلا يجوز له الا الحلق
ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة روى ذلك موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا احرمت
فعقصت راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت
لم تفعل فتخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير وعنه عن
صفوان عن عيص قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل عقص راسه وهو متمتع ثم
قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة

ومن

ومن جامع امراته قبل التقصير وجب عليه جزور ان كان موسرا وان كان
متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فدم شاة فان قبلها فعليه دم شاة وان كان
مواقعته على سبيل الجهل او النسيان فليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا
والمروة وقبل امراته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع
فعليه جزور او بقرة وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال قلت متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان
يكون قد ثلم حجه وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عن متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم
حجه وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال قلت متمتع وقع على
امراته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع وقع على امراته
ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خفت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان
جاهلا فلا شيء عليه ومتى كان مواقعته بعد التقصير فلا شيء عليه الا على ذلك ما
فرناه من الاخبار وان من طاف وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد احل من

كل شيء احرم منه ومن جملة ذلك مواقعة النساء ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن
ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم
اهل بالحج وخرج • وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة
يغرمها زوجها • وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت
ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها
هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد يجد المقاريض • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني
لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني
لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض
شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها
شيء • فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي
عن الفقيه عليه السلام قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين

خلف

خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما
خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة فليس ينافي لما ذكرناه
لانه ليس في الخبر ان الطواف والسعي اللذين يبيحان الوطي بعدهما الا بعد طواف
النساء انما العمرة او للحج واذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى
للحج فانه لا يجوز له ان يطأ النساء ويكون هذا التاويل اولى لان قوله عليه السلام في
الخبر على جهة التعليل لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة يدلك على ذلك
لان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب طواف
النساء في العمرة المبتولة او الحج • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي يسأله عن
العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج
فكتب عليه السلام اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها
الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء • ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان
يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج
خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى
الى عرفات فان خرج بغير احرام ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي

خرج فيه لا يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان كان قد دخل في غير الشهر الذي
خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج ويكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها
الى الحج روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
ابي عبد الله ع قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي
الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطايف او الى ذات عرق
خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما
ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى
المدينة والى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها
محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في
غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعة الاولى او الاخيرة
قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق
بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو
ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون
ينوي الحج وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد

حنا

الخروج الى الطايف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما
ولا يجاوز الطايف انها قريبة من مكة ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله ع في رجل قضى متعة وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها قال
فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع
الى مكة مضى الى عرفات ومن خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذي
خرج فيه فالافضل ان يدخلها محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها بغير احرام حسب
ما قدمناه روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي
متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض
المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان
لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال
كان ابي مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق
احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج ولا يجوز لاحد ان يدخل مكة
الا محرما وقد رخص ذلك للمريض الذي لا يطيق ذلك والحطابة روى سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام ايدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون
وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل بغير احرام فقال لا
الا ان يكون مريضا او به بطن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن
ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن
ووجع شديد يدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون
عنه ان الحطابين والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسالوه فاذن لهم ان يدخلوا
حلالا قال محمد بن الحسن تضمن هذا الخبر ان المريض لا يدخلها الا
محرما فعلى جهة الافضل والاولى ويجوز له تركه حسب ما قدمناه فاما الخبر الذي
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام فمحمول
على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه لانا قد بينا فيما تقدم
ان من حكمه ذلك لا باس بدخوله بغير احرام ويؤكد ذلك ايضا ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي

خرج

خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام باب وقت
الاحرام للحج قال الشيخ ولا باس للانسان ان يحرم من اي موضع شاء
من مكة للحج وافضل المواضع المسجد الحرام من عند المقام روى محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي احمد عمرو بن
حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج فقال ان شئت
من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت قال الشيخ رحمه الله
فاذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه وليقلم اظفاره ويغتسل الى اخر
الباب روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا و
عليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر ثم
اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين
احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا

انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلبّ فاذا انتهيت الى الردم وشرفت
على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن سليمان بن حريز عن حريز عن زراره قال قلت لابي جعفر متى البّي بالحج
قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة على
يسارك فلبّ بالحج الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت
حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان
لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل
فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعوا الله وتسأله العون وتقول
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي
وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب
اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها
وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا
فمتى تيسر لك من يوم التروية واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن

علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله ع قال قلت له
انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج
فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا فمحمول على من كان حجته مفردة دون
من يكون متمتعا لان المتمتع لا يجوز له شيء من ذلك حتى يفرغ من مناسكه
يوم النحر وليس في الخبر انا قد فعلنا ذلك ونحن متمتعون غير مفردين واما ما
يتضمن خبر ابي بصير من ذكر التلبية عقيب الصلوة فليس بمناف لرواية معوية
بن عمار وانه ينبغي ان يلبي اذا انتهى الى الرقطاء لان الماشي يلبي من الموضع
الذي يصلي والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب ولا يجهر بالتلبية
الا عند الاشراف على الابطح روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عمر
ابن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كان
يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام
ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا
فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع
لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار ومن سهى فاحرم
بالعمرة وهو يريد الحج فليعمل على الحج وليس عليه شيء روى موسى بن القسم

عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عن رجل دخل قبل يوم التروية بيوم
فاراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال العمرة قال ليس عليه شيء فليعد الاحرام
بالحج ولا يجوز لمن احرم بالحج ان يطوف تطوعا الى ان يعود من منى فان
فعل ذلك ساهيا فليس عليه شيء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام
لم يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي
الحسن الاول ع قال سألته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم
طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي انقض طوافه بالبيت
احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه والمتمتع بالعمرة الى الحج تكون عمرته تامة
ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة
الى بعد زوال الشمس فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة
لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والاحوال على ما وصفناه الا ان مراتب
الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس
يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن لحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه

بالبيت

دون

دون ذلك فوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت
في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال
الذي يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم ع ويجعلها حجة مفردة
فالانسان بالخيار في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا
لم يخف فوت الموقفين وكانت حجته غير حجة الاسلام التي لا يجوز فيها
الافراد مع الامكان حسب ما بيناه وانما يتوجه وجوبها والحتم على ان يجعل
حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال
ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومهما حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه
فلم نكن قد دفعنا شيئا منها اما الذي يدل على ما ذكرناه اولا ما رواه
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المتمتع
يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
انه سأل ابا عبد الله ع عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة والمرأة

الحايض متى يكون لها المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس للمتمتع ان يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له
ما لم يخف فوات الموقفين سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله ع قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة
وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو
قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى
غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او قد ذهبت
منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم
التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع ع ساعة يدخل الى مكة ان شاء الله
يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض
مع الامام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله ع في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة
فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا باس وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون

قال قدم ابو الحسن ع متمتعا ليلة عرفة فطاف وسعى واحل واتى بعض جواريه
ثم اهل بالحج وخرج موسى بن القسم عن حسن عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله ع الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة
وعنه عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن المتمتع
يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب
الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله ص وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق
بن عبد الله قال سالت ابا الحسن موسى ع عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية
فقال للمتمتع ما بينه وبين الليل وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله ع قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين
الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة وعنه عن حسن عن علا عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر
من ليلة عرفة قال موسى بن القسم وروى لنا الثقة من اهل البيت عليهم السلم
عن ابي الحسن موسى ع انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال
الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع فاما ما روي
في فوت ذلك فقد روى موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن

ادم قال سالت ابا الحسن ع عن المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة
مفردة انما المتعة الى يوم التروية وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن
عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له
يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى
منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع وعنه عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل و
المراة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها
حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس
فليس لك متعة امض كما انت بحجك فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه من ان
من خاف فوت الموقفين ان اشتغل بالاحلال والاحرام فليمض في احرامه
وليجعلها حجة مفردة ومن لم يخف فوت ذلك او غلب على ظنه لحوقهما فانه
يحل ثم يحرم بالحج حسب ما قدمناه والذي يدل على هذا المعنى ما رواه ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اهل بالحج والعمرة
جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا

والمروة

والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت
عايشة ولا هدي عليه وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة
الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى
عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة
المحرم ولا شيء عليه الا ترى انه وجه الخطاب في الخبر الاول الى من خشي فوت الموقف
وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلاثة اميال ومعلوم ان من هذه
صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام ولحوق الناس
بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي على (في) احرامه وجعله حجة حسب ما
ذكرناه ومن نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليذكر هناك
ما يقوله عند الاحرام فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فقد تم حجه ولا شيء عليه
روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل نسي الاحرام
بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك
فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان

قضى مناسكه كلها فقد تم حجه **باب نزول منى** لا يجوز الخروج الى منى قبل
الزوال من يوم التروية مع الاختيار ولا بأس ان يتقدمه صاحب الاعذار
والمريض والشيخ الكبير والمراة التي تخاف ضغاط الناس بثلثة ايام فاما
ما زاد عليه فانه لا يجوز على كل حال روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن يقطين عن الحسين اخيه عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت
الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة يسوغ له ان
يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى وقد تقدم عليه ايضا الخبر الذي ذكرناه
في باب الاحرام بالحج عن معوية بن عمار من قوله ثم صل المكتوبة وادع
بالدعاء الا ان هذا الحكم يختص من عدا الامام من الناس فاما الامام
نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى ونحن نبينه
فيما بعد ان شاء الله والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم الا ان هذا الخبر محمول على
من ذكرناه من صاحب الاعذار من المريض وغيره والذي يدل على ذلك ما رواه

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف
ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم
قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال
نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت بثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا
وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه
قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام
وضغاط الناس فقال لا بأس وموسع للرجل ان يخرج الى منى من وقت
الزوال من يوم التروية الى ان يصبح والى ان يعلم انه لا يفوته الموقف

حيث يعلم انه

وقد قدمناه فيما تقدم فاما الامام فانه لا يجوز له ان يصلي الظهر يوم
التروية الا بمنى وكذلك صلوة الغداة يوم عرفة ويقيم بها الى بعد طلوع
الشمس ثم يغدو الى عرفات روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام
ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس وعنه عن
صفوان وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى
تطلع الشمس ثم يخرج وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر
في المسجد الحرام وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلم هل صلى رسول الله الظهر بمنى يوم التروية
فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة واذا اراد الانسان التوجه الى منى
فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا توجهت الى منى فقل
اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا نزل منى
فليدع بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهذه مما مننت
به علينا من المناسك فاسالك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما
انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
الاخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان

تصلي

تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة الى وادي
محسر باب الغدو الى عرفات قال الشيخ ره فاذا طلع الفجر فليصل
بمنى ثم يتوجه الى عرفات ويقول ما قد بينا في الباب الذي تقدم انه
يخرج الانسان بعد طلوع الفجر من منى الى عرفات وموسع له الى طلوع
الشمس ولا يجوز ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس روى ذلك الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال لا يجوز وادي محسر
حتى تطلع الشمس فاما الامام فلا يخرج منه الا بعد طلوع الشمس روى ذلك الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي الجحو عن ابي عبد الله قال ان من السنة
ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس ولا باس ان يخرج الماشي
وصاحب العذر من منى قبل ان يصلي ويصلي في الطريق روى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله انا مشاة
فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم
فامضوا حيث تصلون في الطريق واذا غدا الى عرفات فليدع بالدعاء
الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل

بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت
واياك اعتمدت ووجهك اردت اسالك ان تبارك لي في رحلتي و
ان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم
تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب
خباك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت
الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة
قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل
موقف وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف
وروى موسى بن القسم عن ابي جميلة [ابن جبلة] عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال قال رسول الله ص ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات وعنه عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الوقوف بعرفات
فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض فاما عند الضرورة

فلابا

فلا بأس بالارتفاع الى الجبل وروى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران
قال قلت لابي عبد الله ع اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون
فقال يرتفعون الى وادي محسر قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم
كيف يصنعون فقال يرتفعون الى المازمين قلت فاذا كانوا بالموقف
وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل فان رسول الله ص
وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها
فنحاها رسول الله ص ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع
اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف
وقال هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة واذا رأيت
خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان تسد تلك
الخلال وانتقل عن الهضبات واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة و
ثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه ولا بأس بالنزول تحت
الاراك الا انه لا ينبغي ان تقف هناك بل تجيء الى الموقف فتقف به
روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي الصلت عن زرعة عن سماعة

وقف في ميسرة جبل ص

ابو عبد الله ع

ابن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي الوقوف تحت
الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا بأس وروى
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله ع ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم
يعني من وقف تحته فاما اذا نزل تحته ووقف بالموقف فلا بأس به
والدليل عليه الخبر الاول والغسل يوم عرفة بعد الزوال وينبغي ان يجمع
الانسان بين الصلوتين ليتفرغ للدعاء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع الغسل يوم عرفة واذا زالت
الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وتقطع التلبية عند زوال
الشمس روى موسى بن القسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس وعنه عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال
اذا رأيت بيوت مكة وتقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة وتقطع
التلبية للعمرة المبتولة حين تقع اخفاف الابل في الحرم وقد بينا ذلك في
اول كتاب الحج واستوفينا ما فيه فلا وجه للاعادة في ذلك موسى بن القسم

عن



عن محمد بن عمر عن بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت
الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح
والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان واقامتين وعنه عن ابراهيم
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ
نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم تأتي الموقف وعليك
السكينة والوقار واحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده
مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من
الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان
فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك
في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك
وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري
اليك من الفج العميق وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من
النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وتقول
اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم اني اسألك
بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين



ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي
كذا او كذا وليكن فيما تقول وانت رافع راسك الى السماء اللهم حاجتي اليك
التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني
اسالك خلاص رقبتي من النار وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك وملك
يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسالك ان توفقني لما يرضيك عني
وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابرهيم صلوات الله عليه
ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه واله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني
ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة ويستحب
ان تطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة وعنه عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله
بن سنان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الا اعلمكم دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء تقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي
لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخير
مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
ولك براءتي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن

التي مه

قال مه

وساوس

وساوس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسالك
خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح واسالك خير الليل وخير النهار
اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا ولحمي ودمي وعظامي وعروقي
ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك
انك على كل شيء قدير وهذه الادعية وما اشبهها مستحبة والدعاء بها مرغب
فيه ومندوب اليه وليس تاركه بذلك عاص وحجه تام ويجزيه وقوفه بالموقف وقد
تم حجه الا ان الافضل ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن
اخيه جعفر بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن جعفر بن عامر بن عبد الله بن
جذاعة الازدي عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع رجل وقف بالموقف
فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس
قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت
بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وعنه عن محمد بن خالد
الطيالسي عن ابي يحيى زكريا الموصلي قال سالت العبد الصالح ع عن رجل
وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو
فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس قال لا ارى عليه شيئا و

وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات
اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء ويستحب ان يكثر الانسان
الدعاء لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه بذلك روى محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان
احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ
الارض فلما صرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك
قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى ع اخبرني انه
من دعى لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت
ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي
عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض
الناس قال فقيل له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع
الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت
نفسك فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي
وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن ابراهيم

بن ابي البلاد ان عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت اتيت
ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه فاذا عينه الصحيحة حمراء
كانها علقة دم فقلت له قد اصيبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى
فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة
فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله ع يقول من
دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله عز وجل به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت
ان اكون انا ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي
لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي **باب الافاضة من عرفات** قال الشيخ ره
فاذا غربت الشمس فليفض منها بالاستغفار ولا يجوز الافاضة من عرفات
قبل غيبوبة الشمس يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن
محمد بن عبد الحميد البجلي السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله ع متى نفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا
واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان
وحماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان المشركين كانوا يفيضون
قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله ص فافاض بعد غروب الشمس ومن افاض

قبل ان تغيب الشمس متعمدا فعليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل
افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر
صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله فان كان افاضته من عرفات
على سبيل الجهل فلا شيء عليه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل افاض
من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة
فاذا اردت الافاضة فادع بهذا الدعاء الذي رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت
عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله
اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم
مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من
وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة
والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير
وبارك لهم في فاذا بلغت الكثيب الاحمر فادع بما رواه الحسين بن سعيد عن حماد

وحماد

وحماد عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا غربت الشمس فافض من
عرفات مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس
واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين
الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي
واياك والوصف الذي يصنعه كثير من الناس فان الحج ليس بوصف
الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا و
لا توطؤوا ضعيفا ولا توطؤوا مسلما واقتصدوا في السير فان رسول الله ص كان
يقف بناقته حتى كان يصيب راسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس
عليكم بالدعة فسنة رسول الله ص تتبع قال معاوية بن عمار وسمعت ابا عبد الله ع
يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض الناس قال اني اخاف الزحام
واخاف ان اشرك في عنت انسان

باب نزول المزدلفة

قال الشيخ ره ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الجمع بين المغرب
والعشاء الاخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى
فان رسول الله ص جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات

والرشف

وقلت الا تفيض قد افاض الناس

وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تصل المغرب حتى تأتي
جمعا وان ذهب ثلث الليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تصل المغرب حتى تأتي
جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن
الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر
او يطأه برجله ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وتقول اللهم هذه جمع
اللهم اني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك
ان تجمعه لي في قلبي ثم اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا
وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا
ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل
يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب
لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له
فاما ما رواه سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة
بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال
قد فعله رسول الله ص صلاهما في الشعب فالمراد بهذا الخبر من عاقه عن المجيء الى جمع

عائق حتى يمسي كثيرا فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك والذي يدل على ان
المراد به ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة
وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة واذا اراد ان يجمع
بين الصلاتين يجمع بينهما باذان واقامتين ولا يجمع [يجعل] بينهما نافلة وان
فعل ذلك لم يكن عليه حرج الا ان الافضل ما ذكرناه روى الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صلوة
المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا
صلى رسول الله ص وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن
مصعب قال قلت لابي عبد الله ع اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات
بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد فاما ما يدل
على انه ان فصل بينهما بالنوافل لم يكن آثما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله

المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما
ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات
وحد المشعر الحرام ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر، روى ذلك
الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي أيوب عن معاوية بن عمار قال حد المشعر الحرام ما بين المأزمين
إلى وادي محسر وإنما سميت المزدلفة لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات
عنه عن حماد بن عيسى عن حريز وابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
أنه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت قال أبو جعفر ع حدها ما بين
المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسر وقد بينا فيما تقدم أن مع الضرورة لا بأس
بالارتفاع على الجبل، قال الشيخ رحمه الله فإذا أصبح يوم النحر فليصل الفجر
وليقف كوقوفه بعرفة، روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية
بن عمار عن أبي عبد الله ع قال أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف إن شئت
قريبا من الجبل وإن شئت حيث شئت فإذا وقفت فاحمد الله عز وجل و
أثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي ص ثم ليكن من قولك
اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال وادرأ

عني

عني شر فسقة الجن والإنس اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعو وخير مسؤول
ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موقفي هذا أن تقيلني عثرتي وتقبل

موطني

معذرتي وأن تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم أفض
حيث يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها ويستحب للصرورة أن
يطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت، روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله ع قال
يستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت قال الشيخ رحمه الله
فإذا طلعت الشمس فليفض منها إلى منى، موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاوية بن عمار

الأسدي ح

عن أبي عبد الله ع قال ثم أفض حيث يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها
قال أبو عبد الله ع كان أهل الجاهلية يقولون أشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وإنما
أفاض رسول الله ص خلاف أهل الجاهلية كانوا يفيضون بإيجاف الخيل وإيضاع
الإبل فأفاض رسول الله ص خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فأفض
بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك فإذا مررت بوادي محسر وهو وادي
عظيم من جمع ومنى وهو إلى منى أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فإن رسول الله ص
حرك ناقته ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن

ترکت بعدی ولا بأس ان یفیض الانسان قبل طلوع الشمس بقلیل الا انه لا یجوز
وادی محسر الا بعد طلوع الشمس روی سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید
عن صفوان عن موسی بن الحسن عن معویة بن حکیم قال سألت ابا ابراهیم علیه السلام
ای ساعة احب الیک ان نفیض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقلیل هی احب الساعات
الی قلت فان مکثت حتی تطلع الشمس قال لیس به بأس وروی محمد بن یعقوب عن ابی
علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهیم
ای ساعة احب الیک ان نفیض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقلیل فهی احب
الساعات الی قلت فان مکثت حتی تطلع الشمس فقال لیس به بأس وعنه عن علی بن ابراهیم
عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن الحکم عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا تجاوز وادی
محسر حتی تطلع الشمس فاما الامام فینبغی له ان یقف الی بعد طلوع الشمس روی ذلک
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علی بن مهزیار عن حسن عن
حماد بن عثمان عن جمیل بن دراج عن ابی عبد الله قال ینبغی للامام ان یقف بجمع حتی
تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا ولا یجوز الافاضة من جمع
قبل طلوع الفجر مع الاختیار ومن افاض قبل طلوع الفجر متعمدا فعلیه دم شاة و
ان کان ناسیا فلا شیء علیه روی محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن

ابن

ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابی عبد الله فی رجل وقف مع الناس بجمع
ثم افاض قبل ان یفیض الناس قال ان کان جاهلا فلا شیء علیه وان کان افاض قبل
طلوع الفجر فعلیه دم شاة واما الذی رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسین
بن سعید عن محمد بن ابی عمیر عن هشام بن سالم وغیره عن ابی عبد الله انه قال فی
التقدم من منی الی عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم من المزدلفة الی منی
یرمون الجمار ویصلون الفجر فی منازلهم بمنی لا بأس فمحمول علی الخائف وصاحب الاعذار
من النساء وغیرهن فاما مع الاختیار فلا یجوز ذلک حسب ما قدمناه والذی یدل علی
ان المراد ما ذکرناه ما رواه محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد
عن احمد بن محمد عن علی بن ابی حمزة عن احدهما قال ایما امرأة ورجل خائف افاض
من المشعر الحرام لیلا فلا بأس فلیرم الجمرة ثم لیمض ولیأمر من یذبح عنه و
تقصر المرأة ویحلق الرجل ثم لیطف بالبیت وبالصفا والمروة ثم لیرجع الی منی
فان اتی منی ولم یذبح عنه فلا بأس ان یذبح هو ولیحمل الشعر اذا حلق بمکة الی منی
وان شاء قصر ان کان قد حج قبل ذلک وعنه عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر
عن جمیل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما علیهما السلام قال لا بأس ان یفیض الرجل بلیل
اذا کان خائفا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن ابی المغرا

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا
بليل وان يرموا الجمار بالليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض
مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن ۞ وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان
تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قلت نعم قال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى
تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن
عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين
الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن
الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
ارسل اسامة معهن ۞ وقد قدمنا القول في السعي في وادي محسر ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني عبد
الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسر فاسع فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله
سعى فيه ومن ترك السعي في وادي محسر فانه يرجع فيسعى فيه ۞ روى ذلك احمد بن
محمد بن عيسى عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام
بعد الانصراف ان يرجع فيسعى قال الشيخ رحمه الله ويأخذ الحصى لرمي

الجمار

الجمار من المزدلفة او من الطريق فان اخذته من حول منى جاز ۞ روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع فان
اخذته من رحلك اجزأك ۞ وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزأك ويجوز اخذ الحصى
من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف ۞ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز اخذ حصى
الجمار من جميع الحرم الا من مسجد الخيف ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته من اين ينبغي اخذ
حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس
بأخذه من سائر الحرم ومتى اخذ الحصى من غير الحرم لم يجز ذلك ۞ روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم
لم يجزئك قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصى ويكره الصم من الحصى ويستحب البرش
منه ۞ روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال
كره الصم منها وقال خذ البرش ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

بمنى

الحرام ومسجد

عن حريز

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار يكون مثل الانملة و
لا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على
الابهام وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك
كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاوليين ولا تقف عند جمرة العقبة
وينبغي ان تلتقط الحصى ولا تكسر منه شيئا روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
يقول التقط الحصى ولا تكسر منه شيئا قال الشيخ رحمه الله فان قدر على الوضوء
فليتوضا وان لم يقدر اجزأ عنه غسله ولا يجوز له الرمي الا وهو على طهر روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن من
الحر والعرق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر وهو الافضل
وان رماها على غير طهر لم يكن عليه شيء روى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن
ابي جعفر عن ابي غسان عن حميد بن مسعود قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار
على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على

عن الجمار

غير طهور لم يجزك والطهارة احب الي فلا تدعه وانت قادر عليه قال الشيخ رحمه الله
ثم ياتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فليقم من قبل وجهها الى اخر الباب روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها
من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء
حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله اكبر
اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم
اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما
بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك
ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى
ونعم النصير قال ويستحب ان ترمي الجمار على طهر

باب الذبح

قال الشيخ رحمه الله ثم يشتري هديه الذي يتمتع به ان كان من البدن او من
البقر فان لم يجد فحلا فثنيا من المعز ويعظم شعائر الله والهدي لا يجب الا
على متمتع بالعمرة الى الحج فاما من ليس بمتمتع فلا يجب عليه ذلك فان ضحى على
سبيل التطوع فقد اصاب خيرا وحاز ثوابا واجرا ويدل على ذلك قوله تعالى

فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فاوجب بظاهر اللفظ الذى المراد
به الامر الهدى على المتمتع بالعمرة الى الحج ولم يوجب على غيره ويدل عليه ايضا ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع فى اشهر الحج ثم
اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع فى غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى
يحضر الحج فليس عليه دم انما هى حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار والذى
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابى عبد الله عليه السلام
انه قال فى رجل اعتمر فى رجب فقال ان قام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد
وجب عليه هدى وان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى فمحمول على
من اقام بمكة ثم تمتع بالعمرة فى اشهر الحج لانه مما ندب اليه ورغب فيه يدل على
ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المقيم المعتمر بمكة يجرد الحج او تمتع مرة اخرى فقال تمتع
احب الى وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين فان اقتصر على عمرته فى رجب
لم يكن متمتعا واذا لم يكن متمتعا لا يجب عليه الهدى ويجوز ايضا ان يكون المراد
تاكيد الفضل لان من اقام بمكة وكان قد اعتمر فى رجب فالافضل له ان يتمتع
ان

وان كان لو لم يفعله لم يكن عليه شى فان كان المتمتع مملوكا وقد حج باذن
مولاه فمولاه بالخيار ان شاء ذبح عنه وان شاء امره بالصوم روى
الحسين بن سعيد عن الحسن بن على بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا
ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شى وعنه عن ابن ابى عمير عن سعد بن ابى خلف
قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت امرت مملوكى ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه
وان شئت فمره فليصم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابى عمير عن جميل بن
دراج قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم
ان شئت فاذبح عنه والخبر الذى رواه الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسالته عن
المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم فيحتمل هذا الخبر وجهين
احدهما ان يكون مملوكا ثم اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يجب عليه الهدى
لانه اجزء عنه حجه واى حال على ما وصفناه وقدمنا فيما تقدم ذكره والوجه الاخر
ان المولى اذا لم يامر عبده بالصوم الى يوم النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه
ولا يجزيه الصوم بعد ذلك على ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على

عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم
التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي
قال الله تعالى الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت
الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير والهدي
الواجب على المتمتع لا يجوز ان ينحره الا بمنى وما ليس بواجب يجوز نحره بمكة روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال
ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فينحره بمكة الا يوم
الاضحى والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان اهل مكة انكروا عليك انك
ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر فليس في هذا الخبر انه ذبح هديه
الواجب ويحتمل ان يكون هديه كان تطوعا وذلك جائز ذبحه بمكة بدلالة الخبر الاول
والحكم بالخبر الاول اولى لانه مفصل وهذا الخبر مجمل محتمل ومن ساق هديا في العمرة
فلا ينحره الا بمكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره صح

سقت

سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال
كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث فاما ايام النحر فاربعة ايام بمنى وفي
غير منى ثلاثة ايام روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته
عن الاضحى في غير منى فقال ثلاثة ايام فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد
الاضحى بيومين أله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم وعنه عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الاضحى بمنى قال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال
ثلاثة ايام وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن
ابيه عن علي ع قال الاضحى ثلاثة ايام وافضلها اولها والذي رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة ايام
واما في البلدان فيوم واحد وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار

ولا ينافي ما ذكرناه لان هذا الخبر محمول على ان ايام النحر التي لا يجوز فيها
الصوم بمنى ثلثة ايام وفي ساير البلدان يوم واحد لان بعد يوم النحر في ساير
الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلثة ايام والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم
لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام
من الغد والذي يدل على ما ذكره الشيخ ره في اول الباب ما رواه موسى
بن القسم عن ابرهيم عن معوية عن ابي عبد الله ع قال ثم اشتر هديك ان كان
من البدن او من البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد كبشا فحلا
فموجوا من الضان فان لم تجد فتيسا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم
شعاير الله فضل ما يضحى الاناث من الابل والبقر وذوات الارحام
روى الحسين ابن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزي الذكورة من
البدن والضحايا من الغنم الفحولة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الابل والبقر ايهما افضل

ان

فموجا

ان يضحى بها قال ذوات الارحام وسالته عن اسنانها فقال اما البقر فلا
يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن ابي بصير قال سالته عن
الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال ذو الارحام
ولا تضحي بثور ولا جمل وتجزي الذكورة من الابل في البلدان روى الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا لم تجد الاناث والاناث
افضل فاما من الغنم فالفحل روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي مالك الجهني عن الحسن بن عمارة عن ابي جعفر ع قال ضحى رسول الله ص بكبش
اجذع املح فحل سمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يضحي بكبش اقرن فحل ينظر
في سواد ويمشي في سواد وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد
بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين عظيم العين
والاذن والجذع من الضان يجزي والثني من المعز والفحل من الضان
خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وقال ان اشترى

اضحيته وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه وان نواها مهزولة
فخرجت سمينة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل ياكل في سواد وينظر في
سواد فاذا لم يجدوا من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر وقال الاناث
والذكور من الابل والبقر تجزي وسالته ايضحى بالخصي قال لا موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال النعجة من الضان اذا
كانت سمينة افضل من الخصي من الضان وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن
الانثى وقال وسالته عن الانثى فقال الانثى احب الي من الخصي قال الشيخ رحمه الله
واعلم انه لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين
ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي تمت له سنة
ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة روى موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع انه كان يقول
الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضان وعنه
عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يجزي من الضان
الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن

يحيى

يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن ادنى ما يجزي من اسنان
الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من
المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح ولا يجوز
ان يضحي الا بما قد عرف به وهو الذي قد احضر عشية عرفة بعرفة روى ذلك
الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تضحي الا بما قد عرف به وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد ابن
ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى
الا بما قد عرف به ولا ينافي هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع
عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا باس بها عرف بها او لم يعرف بها
لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعرف بها المشتري وذكر البائع انه قد عرف
بها فانه يصدقه في ذلك ويجزي عنه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع انا نشتري الغنم
بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها
قال الشيخ رحمه الله وتجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت ولا يجوز في

عن احمد بن محمد م

الهدي الواجب البقرة والبدنة مع التمكن الا عن واحد وانما يجوز عن خمسة وعن
سبعة وعن سبعين عند الضرورة وعدم التمكن وان كان كلما قل المشتركون فيه
الحال كما وصفناه كان افضل والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تجزي
البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد وروى
الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال لا تجوز الا عن واحد بمنى والذي رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل
خوان واحد وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضالة عن يونس بن يعقوب قال
سالت ابا عبد الله ع عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة وروى سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت
واحد ومن غيرهم وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن
يزيد عن اسماعيل ابن ابي زياد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال البقرة
الجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين

البقرة والبدنة م

والحمر

والحمر ور تجزي عن عشرة متفرقين وعنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن
الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث ع قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن
كم تجزي في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة و
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل
يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلم
واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكس مكاسا شديدا فوقفنا ننظر فلما فرغ
اقبل علينا وقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود
ولا ماجور الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال
فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك
قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا
فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال عزت
البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر ع عن ذلك فقال
اشتركوا فيها قال قلت وكم قال ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم تجزي
قال عن سبعين وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال

سبعة امر

عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له جعلت
فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افتجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم
عن سبعين فالكلام في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها ومعانيها من
وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه يجزي عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين
على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب والتطوع واذا لم يكن
فيها صريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب وذلك سوى واجب
لازم لان ذلك لا يجوز (يجزي) واحد الا عن واحد حسب ذكرناه اولا والذي
يدل على هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في
الهدي فلا واما في الاضحى فنعم والوجه الاخر ان يكون ذلك انما يسوغ في حال
الضرورة وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن قوم غلت عليهم
الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا
في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة

والكور

والكور التضحية بالخصي وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الاضحية بالخصي
قال لا ومن ضحى بخصي وجب عليه الاعادة اذا قدر عليه روى الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب لم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي
هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وروى موسى بن القسم
عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري
الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه ويستحب
ان يضحى بالسمين روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال لا يكون ضحاياكم الا سمانا فان ابا جعفر كان يستحب ان يكون اضحيته
سمينة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صدقة رغيف خير من نسك
مهزول ومن اشترى هديه سمينا فوجده كذلك او وجده مهزولا فقد
اجزا عنه وان اشتراه مهزولا مع العلم بذلك لم يجز عنه روى موسى بن
القسم عن سيف عن منصور عن ابي عبد الله ع قال ان اشترى الرجل هديا

ابا ابراهيم

وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سمينا ومن اشترى هديا وهو يرى
انه مهزول فوجده سمينا اجزأ عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه
ومن اشترى هديه ثم اراد ان يشتري اسمن منه فليشتره وليبع الاول ان شاء
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال
يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى ولا ادري شاة قال او بقرة وحد الهزال
الذي لا يجزي في الاضاحي ان لا يكون على كليتيها شيء من الشحم روى ذلك
محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت
الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت
ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فاتيته واخبرته بذلك فقال ان
كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزأت محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر البغدادي
عن احمد بن يحيى المقري عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن
شريح بن هاني عن علي صلوات الله عليه قال امرنا رسول الله في الاضاحي
ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة
وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن

عن الخرقاء والشرقاء

آبائه

آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء
بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرماء ولا بالجذاء ولا بالعضباء والعضباء
مكسورة القرن والجذاء مقطوعة الاذن واذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس
بالتضحية وان كان ما ظهر منه مقطوعا او مكسورا روى ذلك محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن علي عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله انه قال في المقطوع القرن والمكسور القرن اذا كان
القرن الداخل صحيحا فلا بأس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا وعنه
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر باسناد له عن احدهما ع
قال سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن
منها مقطوعا فلا بأس ومن اشترى هديه ثم وجد به عيبا فانه لا يجزي عنه
روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام انه سأله عن الرجل
يشتري الاضحية عوراء فلم يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان
يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا ومن اشترى هديه ولم يعلم ان به عيبا
وقد نقد ثمنه ثم وجد به عيبا فانه قد اجزأ عنه روى ذلك الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله قال من اشترى هديا ولم يعلم

فلا

ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد ذلك فقد تم ولا شيء في هذا الخبر ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان
قد نقد ثمنه رده واشترى غيره لان هذا الخبر محمول على من اشترى و
لم يعلم ان به عيبا ثم علم قبل ان نقد الثمن عيبه ثم نقد الثمن بعد ذلك فان
عليه رد الهدي وان يسترد الثمن ويشتري بدله فلا تنافي بين الخبرين ولا ينحر الهدي
الا بمنى اذا كان في الحج او في كفارة في احرام الحج وقد بينا ذلك فيما تقدم و
نزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الاعلى قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى ومنى كله منحر وافضله
المسجد روى ذلك موسى بن القاسم عن الحسن اللؤلؤي قال حدثني الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال منى كله منحر وافضل المنحر كله
المسجد ومن اشترى هديه فهلك فان كان تطوعا فقد اجزأ عنه وان كان
واجبا او في جزاء الصيد فعليه البدل وليس له ان يأكل منه واذا كان تطوعا
جاز له الاكل منه روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب

قال

قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وعنه عن
فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى
هديا فانكسرت فقال ان كان مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء
او يمينا وله ان يأكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قوله عليه السلام وله ان يأكل
منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا فانه اذا كان واجبا
لا يجوز الاكل منه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن
حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل
ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه
وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان
يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب
هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه
ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل
وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره وليس هذا
الخبر مناف لما قدمناه من ان عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول

الخبر

على انه اذا عطب عطبا يكون دون الموت مثل كسر او مرض او ما اشبه ذلك حله
والحال ما وصفناه فانه يجزي عن صاحبه أيضا ذلك رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض
وانفقأت عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد اجزأ عنه ويحتمل
ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل لان من هذه حاله فهو معذور فاما
مع التمكن فلا بد له من البدل والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج
قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه
فانحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه واذا
اصاب الهدي كسر لا يمنع من المسير الا انه يتصدق بثمنه وعلى صاحبه البدل روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين
بثمنه في هدي آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال

قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين
بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر وقال اذا
وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها
عن صاحبها عشية الثالث واذا سرق الهدي من موضع حريز فقد اجزأ
عن صاحبه وان اقام بدله فهو افضل روى احمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير
واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه
او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه
وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى اضحية
فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو افضل وان لم
يشتر فليس عليه شيء وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن
عن رجل سماه قال اشترى لي ابي شاة بمنى فسرقت فقال لي ابي ائت ابا عبد الله
فاسأله عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال لي ما ضحى بمنى شاة افضل من شاتك
موسى بن القسم عن ابي جميلة عن علي عن عبد صالح ع قال اذا اشتريت اضحيتك

وقطعها وصارت في حلك فقد بلغ الهدي محله واذا عطب الهدي في
موضع لا يجد من يتصدق به عليه فلينحره وليكتب كتابا وليضعه عليه ليعلم من
يمر به انه صدقة روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن
حفص الكلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل ساق الهدي فعطب في
موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلم انه هدي قال ينحره
ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة واذا هلك الهدي فاشترى
مكانه غيره ثم وجد الاول فصاحبه بالخيار ان شاء ذبح الاول وان شاء
ذبح الثاني الا انه متى ذبح الاول جاز له بيع الاخير ومتى ذبح الاخير لزمه
ان يذبح الاول ايضا روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سالته يا عبد الله ع عن رجل اشترى كبشا فهلك
منه قال يشتري مكانه اخر قلت فان اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول
قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه و
ان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه وهذا انما يجب في ذبح الاول اذا
ذبح الاخير اذا كان قد اشعر الاول فاما اذا لم يكن قد اشعره فانه
لا يلزمه ذبحها والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابان عن

عن

عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل
قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى تاتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن
قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها
ومن ضل عنه هديه فوجده غيره فذبحه عنه فان ذبحه بمنى اجزا عنه وان
ذبحه بغيره فلا يجزي عنه روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين
بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره قال ان
كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى
لم يجز عن صاحبه ومن اشترى هديا فذبحه فمر به رجل فعرفه فقال هذا بدني
ضل مني واقام بذلك شاهدين فان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن
بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال
هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا تجزي
عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت
والهدي اذا نتجت فحكم ولدها حكمها في انه يجب ان ينحرهما جميعا ولا باس بالانتفاع

بركوبها وشرب لبنها ما لم ينهكها روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عم قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما
جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم في قول
الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير
ان يعنف عليها فان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها واذا اراد ان
ينحر بدنته فلينحرها وهي قائمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف الى الركبة
ويطعن في لبتها روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل
واذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما
بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله عم كيف تنحر البدنة فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن هاشم البجلي عن ابي خديجة

قال

قال رأيت ابا عبد الله عم وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على
جانبها الايمن ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك
اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع
موضع الذبح بيده ومن اراد الذبح والنحر فليقل عند ذبحه ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عم اذا اشتريت هديك فاستقبل به
القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر اللهم
تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت واذا نسي الانسان اسم الله على ذبيحته
فلا بأس وليسم عند اكله روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل
من ذبيحته وسم الله على ما تأكل ومن اخطأ في الذبيحة فذكر غير صاحبها فانها
تجزي عن صاحبها بالنية روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي قتادة عن
محمد بن الحفص القمي وموسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع

قال سألته عن الضحية تخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية

فقال نعم انما له ما نوى وينبغي ان يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة

بالحلق قبل الذبح فان فعل خلاف ذلك ناسيا فلا شيء عليه روى ذلك محمد

بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت

ابا عبد الله ع عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا

ثم قال ان رسول الله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت

قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي

لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ومن السنة ان يأكل الانسان

من هديه ويطعم القانع والمعتر لقول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا

منها واطعموا القانع والمعتر روى محمد بن موسى الهمداني عن النخعي عن

صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا ذبحت او نحرت

فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقال

القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك

في يديه والبائس الفقير وعنه عن صفوان وابن ابي عمير وجميل ابن دراج و

حماد بن عيسى وجماعة ممن روينا عنهم من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع

ايضا

ايضا قالا ان رسول الله امر ان يؤخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله

فطبخت واكل هو وعلي وحسوا من المرق وقد كان النبي اشركه في هديه

وعنه عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله ع ان سعد بن عبد الملك

قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابي اطعم

اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين

هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما

فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك

روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن حميد بن زياد عن ابن سماعة

عن غير واحد جميعا عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله

عن الهدي ما يأكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما يأكل من هديه

وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابي عبد الله

قال رأيت ابا الحسن الاول ع دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها

فوقعت الى الارض وكشفوا سنامها قال اقطعوا وكلوا فان الله عز وجل

يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والهدي

اذا كان مضمونا فانه لا يجوز اكله وقد مضى ذلك ويزيده بيانا ما رواه

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون
ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ياكل منه قال لا انما هو
للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت ياكل منه قال ياكل منه وعنه
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن فداء الصيد ياكل منه من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء روى
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الهدي ما ياكل منه اي شيء يهديه في
المتعة او غير ذلك قال كل هدي من نقصان الحج فلا تاكل منه وكل هدي
من تمام الحج فكل واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال يؤكل من الهدي
كله مضمونا كان او غير مضمون وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
جعفر بن بشير عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن البدن التي
يكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من البدن
فليس في هذه الاخبار اباحة اكل ذلك على كل حال واذا لم يكن ذلك فيها

كل

كلنا

كلنا على كل حال الضرورة ويلزم صاحبها فداؤه والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء
عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل ولا باس باكل لحوم الاضاحي بعد الثلثة
ايام وادخارها روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم الحذاء عن فضيل عن عثمان
عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله ص ان لا ناكل
لحم الاضاحي بعد ثلثة ثم اذن لنا ان ناكله ونقدده ونهدي الى اهالينا
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن
سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها قال
كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا والذي رواه موسى بن القسم عن علي بن الحكم
عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله ص نهى ان تحبس
لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام فليس بمناف للخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون
محمد بن مسلم شارك ابا الصباح في سماع الخبر وان النبي ص نهى عن ذلك ثم قال
ثم اذن بعد ذلك في اكله فنسيه محمد بن مسلم ورواه ابو الصباح ولو لم يكن

كذلك لكان محمولاً على ان الاولى ان لا يفعل بعد الثلثة الايام وان ما يبقى الافضل
ان يتصدق به ولا يجوز ان يخرج لحم الاضاحي من منى * روى فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج
منه شي الا السنام بعد ثلثة ايام * وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله ع لا تخرجن شيا من لحم الهدى * وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة
عن احدهما ع قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل بمنى ايامها قال وهذه
مسئلة شهاب كتب اليه فيها * واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا تخرج شي لحاجة الناس اليه
فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه لان هذا الخبر ليس فيه انه يجوز
اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان او مما يشتريه واذا لم يكن في ظاهره حملناه
على ان من اشترى لحوم الاضاحي فلا بأس ان يخرجه * والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي بن ابرهيم ع قال سمعته يقول لا يتزود
الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد
وقال لا بأس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده وكذلك لا ينبغي ان ياخذ

من جلودها شيئا بل يتصدق بها كلها * روى موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ذبح رسول الله ص عن امهات
المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي ع اربعا وثلثين
بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا جلودها ولكن
تصدق به * وروى الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله ع عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع
به في البيت ولا يعطي الجزارين وقال نهى رسول الله ص ان يعطى جلال الهدى و
جلودها وقلائدها الجزارين وامره ان يتصدق بها * واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن حماد جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع
قال سألته عن الهدى ايخرج شي منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشي
ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدى المضمون شيا
قال بل يخرج بالشي ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج شي من اللحم من الحرم
فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر اباحة ذلك على كل حال ويجوز ان يكون
انما اباحه لمن يتصدق بثمنه * والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها

ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها وقد
بينا ان من لم يجد الهدي ووجد ثمنه فانه يخلف ثمنه عند من يشتري
هديه فيذبح عنه وذكرنا حال من ليس معه الثمن وما يلزمه من الصيام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا يجوز ان يصام ايام التشريق مع الاختيار
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان
وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تمتع
فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى
يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء وعنه عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن
مسكان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة
ايام قلت فيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة
اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة
ايام اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء وعنه عن صفوان بن يحيى
عن ابي الحسن ع قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع
لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ثلثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة

الحصبة

الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها
وسبعة ايام اذا رجع الى اهله واما ما رواه سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن
ابيه ان عليا ع كان يقول من فاته الصيام الثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام
التشريق فان ذلك جائز له وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله
بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يقول من فاته صيام الثلثة
الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق
فقد اذن له فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز
المصير اليهما والعدول عن عدة احاديث لا يطرق تقطع العذر ويحتمل ان
يكون الرجلان وهما جعفر بن محمد ذلك وانهما قد سمعاه من غيره ممن ينسب الى
اهل البيت عليهم السلام لانه قد روي ان هذا كان يقوله عبد الله بن الحسن ويرويانه
اليه ولو سلمنا ذلك لم يجب العمل بهما لان الاخبار المتقدمة المروية عنه
قد عارضت هذين الخبرين وزادت عليهما بالكثرة ولو تساوت كلها
حتى لا مزية بينها كان يجب اطراح العمل بجميعها والمصير الى ما رواه ابو الحسن ع
عن ابيه عليهما السلام لان لروايته ع مزية ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته

ونراه بعينه صح

وبرائه من الاوهام وروى موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن عم قاعد قدامي
وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في
رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله تعالى قال فجعلت اصغي
اليهما فقال له عباد واي ايام هي قال قبل يوم التروية بيوم او يوم التروية
ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك
قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فايش قال قال يصوم ايام التشريق
قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله امر بديلا ينادي ان هذه ايام
اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله قال فصيام ثلثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج ومن صام
يوم التروية ويوم عرفة فانه يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق ومتى لم يصم
يوم التروية لا يجوز له ان يصوم عرفة بل يجب عليه ان يصوم بعد انقضاء

يوم صح

ايام التشريق ثلثة ايام متتابعات يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن محمد عن احمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم
فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر وعنه عن

النخعي

النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل
قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال
يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران
بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام
المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في
الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في
الطريق واذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات فليس ينافي
لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان اليومين اللذين صامهما اي يومين هما واذا
لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من صام غير يوم التروية ويوم عرفة ومن
كان كذلك كان عليه صيام ثلثة ايام متتابعات لا يعتد باليومين والذي
رواه موسى بن القسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي
قال يصوم ثلثة ايام قبل التروية فقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن
يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نفى
صوم يوم التروية على الانفراد دون ان يكون تقدم ذلك فاما صام معه

يوم عرفة بدلا لما قدمناه ومتى صام الانسان قبل يوم التروية ويعده
ايام التشريق فلا يصوم الا بعد انقضائها. روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن
يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصوم الثلثة
الايام متفرقة. وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة عن رفاعة بن موسى
قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع لا يجد هديا قال الصوم يوما قبل يوم التروية
ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال
يصوم الثلثة الايام بعد النفر قلت فان جماله لم تقم عليه قال الصوم يوم الحصبة
وبعده يومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا
ان الله تعالى يقول ثلثة ايام في الحج قال قلت قول الله في ذي الحجة قال ابو عبد الله ع
ونحن نقول اهل البيت في ذي الحجة. وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول قال علي ع صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم عرفة ويوم
التروية فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما و
يومين بعده وسبعة اذا رجع واما صوم السبعة الايام فصاحبها فيها
بالخيار ان شاء صامها متتابعة وان شاء صامها متفرقة. روى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع

موسى بن جعفر ع اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في
حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم. ومن فاته صوم
هذه الثلثة الايام بمكة لعائق يعوقه او نسيان لحقه فليصمها في الطريق ان شاء
وان اراد ان يصومها اذا رجع الى اهله كان له ذلك. روى الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح ع قال سألته عن المتمتع
ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في
الطريق وان شاء صام عشرة في اهله. سعد عن عبد الله عن الحسين عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله
بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع ولم يجد
هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه
ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وليس ما
ذكرناه منافيا للخبر المتقدم عن ابي عبد الله ع المقدم ذكره من قوله انه يصوم
وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر لا غير وانما قصد الى ابانة جواز
صوم هذه الثلثة الايام في السفر ردا على من امتنع منه ولم يجز الصوم في
السفر والذي يؤيد ما ذكرناه من انه اراد التخيير في ذلك ما رواه سعد بن

بلغ

عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام
ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام
بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة وان
لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر فليس
ينافي ما قدمناه بل يؤكده لانه اراد ع لا يصومها في السفر معتقدا انه
لا يسعه غير ذلك بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وصومها اذا رجع
الى اهله والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال
سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع
اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فمحمول على من لم يكن متمكنا
من الهدي والا من ثمنه ومتى لم يصم بمكة او في الطريق وهو في بلده متمكن
من ثمن الهدي فانه يبعث به ولو كان قد صام لم يلزمه ذلك ولو كان لم يتمكن

سما

من ذلك لم يلزمه الا صيام عشرة ايام في بلده حسب ما قدمناه والاصل في
صوم الثلثة الايام بمكة ما قدمناه وهو يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم
عرفة ومن لم يتمكن من ذلك يصوم عقيب ايام التشريق وقد روي
رخصة في انه اذا قدم في اول الشهر جاز له ان يصوم في اول العشر العمل على
ما ذكرناه اولا كما روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن
سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن
ابي عبد الله ع انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في
اول العشر فلا بأس بذلك ولا يجوز ان يحلق الرجل رأسه ولا يزور البيت
الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يشتريه فيجعله في رحله روى
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد
بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق روى موسى بن القسم عن علي
قال لا تحلق رأسك ولا تزر حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء والذي
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى

الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله ص كان يوم النحر اتاه
طوايف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا
من قبل ان نذبح فلم يبق شي مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شي
مما ينبغي ان يوخروه الا قدموه فقال رسول الله ص لا حرج فليس فيما
بينا في ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انهم فعلوا ذلك عامدين او ناسين
فاذا لم يكن في ذلك في ظاهره حملناه على حال النسيان والذي يدل على ذلك
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي
الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله ص اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم
يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا
شيا كان ينبغي لهم ان يوخروه الا قدموه فقال لا حرج وروى موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شي ولا يعودن من
ساق هديا في العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا بمنى يوم
النحر وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر روى

ذلك



ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل بهديه في العشر
فان كان اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان لم يشعره
ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر ومن وجب عليه بدنة في نذر فلم يجد
فعليه سبع شياه فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما اما بمكة او اذا رجع
الى اهله روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود
الرقي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد
بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله والصبي اذا
حج به متمتعا وجب على وليه ان يذبح عنه فان لم يجد فليصم عنه عشرة ايام
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي نعيم
عن عبد الرحمن بن اعين قال تمتعنا فاحرمنا ومعنا صبيان فاحرموا و
لبوا كما لبينا ولم نقدر على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه ومن كان معه
ثياب يتزين بها ويتجمل بها ولم يكن له غيرها فلا يلزمه بيعها في ثمن الهدي
بل يجزيه الصوم وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن مسعود بن [؟]
العباس عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا ع

قال قلت رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له أيبيع من ثيابه
شيئا ويشتري بدنة قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من
ثيابه شيئا والهدي يجزي عن الفرض وعن الاضحية على طريق التطوع روى
ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجزيه في الاضحية هديه المتعة اشعار البدنة
والتقليد بها رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن ابي جعفر ع انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال
اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه
يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها
ويجوز في الاضحية اذا عزت ان يتصدق بثمنها روى محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم بن مهزيار عن علي بن العباس بن معروف عن ابي عبد الله
النوفلي عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء الاضاحي فاشترينا
شاة بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير
فرقع هشام المكاري الى ابي الحسن ع فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد
فوقع اليه انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا

بمثل

بمثل ثلثه من جعل على نفسه لله تعالى ان ينحر بدنة فان كان قد سمى الموضع
الذي ينحر فيه فليفعل ذلك حيث سماه وان لم يكن سمى موضعا فلينحر بفناء
الكعبة بمكة يدل على ذلك ما رواه احمد بن احمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن النجي
الازرقي الصائغ قال سألت ابا الحسن ع عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها
بالكوفة في شكر فقال لي عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى
بلدة فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن ومن تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه
فهو بالخيار في الذبح ان فعل فهو فضل وان لم يفعل فليس عليه شيء روى
ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل
عن صالح بن عقبة عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع في رجل تمتع عن
امه واهل بحجة عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء
لانه انما تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه

باب الحلق

قال الشيخ ره ويحلق رأسه بعد الذبح وليقل الى آخر الباب يدل على انه ينبغي ان يبدأ
بالحلق بعد الذبح ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك
واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك ومن ترك الحلق عامدا او التقصير

حتى زار وجب عليه دم شاة ومن فعل ذلك ناسيا فليس عليه شي فليقصر ثم يعيد
الطواف والسعي والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وحميد بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان
زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة وروى
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي
وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يتركوا شيئا اخروه وكان ينبغي لهم
ان يقدموه ولا شيئا قدموه كان ينبغي ان يؤخروه الا قال لا حرج
لهم م
والذي يدل على ما ذكرناه من اعادة الطواف والسعي ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن المراة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت
فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال
لا باس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شي و

من

من حل من منى قبل الحلق فانه يرجع اليها ويحلق بها او يقصر ولا يسعه غير ذلك
مع الاختيار فان لم يتمكن من الرجوع الى منى لضرورة فليحلق اين كان و
ليرد شعره الى منى فيدفنه هناك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه
حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سالته عن رجل جهل ان يقصر من شعر راسه او يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى
يلقي شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق والذي رواه موسى بن القاسم عن
علي بن رئاب عن مسمع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق راسه او
يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان فليس ينافي لما ذكرناه لان هذه
الرواية محمولة على من لم يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك
حسب ما قدمناه فاما ما يدل على انه ينبغي ان يرد شعره الى منى اذا حلق بغيرها
ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك
قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان

يرده وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وروى
الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء
ولو ان رجلا حلق رأسه بغير منى ولم يرد شعره الى منى لم يكن عليه شيء الا انه يكون
قد ترك الفضل والاولى روى ذلك موسى بن القسم عن حسن بن الحسين اللؤلؤي
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يحلق
رأسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا
قال الشيخ ره ولا يجزي للصرورة غير الحلق ومن لم يكن صرورة اجزاه
التقصير والحلق افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال على الصرورة ان يحلق رأسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام و
روى موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن بكر بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ليس
للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق واما الذي يدل على ان من حج حجة الاسلام
يجزيه التقصير الخبر الاول ويزيده ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن

معوية

معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج
فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق و
ليس له التقصير والذي يدل على ان الحلق افضل على كل حال ما رواه موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله فقال وللمقصرين
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال استغفر رسول الله
للمحلقين ثلث مرات قال وسألت ابا عبد الله ع عن التفث قال هو الحلق
وما كان على جلد الانسان قد بينا فيما تقدم من الكتاب ان من عقص رأسه او
لبده لم يجزه التقصير ووجب عليه الحلق ومتى اقتصر على التقصير لزمه دم شاة
فلا وجه لاعادته ههنا والمرأة يجزيها من التقصير مقدار انملة روى
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة ومن السنة ان يبدا بالحلق
من القرن الايمن ويحلق الى العظمين روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن مسلم عن بعض الصادقين قال لما اراد ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام
ان ياخذ من جوانب الراس فقال له ابدا بالناصية فبدأ بها وروى موسى بن

القاسم عن صفوان عن معوية عن ابي جعفر ع قال امر الحلاق ان يضع الموسى على
قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم
القيمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابراهيم عن جعفر عن آبائه عن علي ع قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين ومن ليس
على راسه شعر فليمر الموسى على راسه وقد اجزاه ذلك روى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة
ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي
له ابو عبد الله ع فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه
ومن حلق راسه فقد حل له كل ما احرم منه الا النساء والطيب الا ان يزور فاذا
زار وسعى حل له كل شي الا النساء حتى يطوف طواف النساء فاذا طاف طواف
النساء فقد حل من كل شي احرم منه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن
محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل رمى وحلق
اياكل شيا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم قد حل له كل شي الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء
وعنه عن عبد الرحمن عن علا قال قلت لابي عبد الله ع تمتعت يوم ذبحت وحلقت

افالطخ

افالطخ راسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيا من الطيب قلت افالبس القميص
قال نعم اذا شئت قلت افاغطي راسي قال نعم وعنه عن محمد بن عمر عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اعلم انك اذا حلقت
راسك فقد حل لك كل شي الا النساء والطيب والذي رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار
قال سالت ابا عبد الله ع عن المتمتع قال اذا حلق راسه قطليه بالحنا وحل له
الثياب والطيب وكل شي الا النسا رددها علي مرتين او ثلث قال وسالت
ابا الحسن ع عنها فقال نعم الحنا والثياب والطيب وكل شي الا النسا فليس ينافي
ما ذكرناه لانه ليس ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق راسه حل له هذه الاشيا
وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد متى حلق وطاف طواف الحج وسعى
فقد حل له هذه الاشيا وان لم يذكره في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم
بذلك او تعويلا على غيره من الاخبار وقد قدمنا الخبر الاول مفصلا فالحكم به
على هذا الخبر اولى لان هذا مجمل وذلك مفصل والحكم بالمفصل على المجمل اولى
والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال ولد لابي الحسن ع مولود بمنى فارسل الينا

يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فأكلت أنا واستنع
الكاهلي ومرازم أن يأكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا
فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في أي شيء كانوا يتكلمون
فقال أكل عبد الرحمن وأبى الآخران فقالا لم نزر البيت بعد فقال أصاب عبد الرحمن
ثم قال أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبى عبد الله أخي
أن يأكل منه فلما جاء أبي حرشه علي فقال يا أبه إن موسى أكل خبيصا فيه زعفران
ولم يزر بعد فقال أبي هو أفقه منك أليس قد حلقتم رؤوسكم وما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال سئل ابن عباس هل
كان رسول الله ص يتطيب قبل أن يزور البيت قال رأيت رسول الله ص يضمد
رأسه بالمسك قبل أن يزور فليس ينافي الخبرين لأنهما أباحا استعمال الطيب عند
الفراغ من حلق الرأس وقبل الزيارة للمتمتع وللحاج غير المتمتع إذا لم يكن ذلك
في ظاهر الخبرين حملناهما على الحاج غير المتمتع لأنه يحل له استعمال كل شيء عند حلق
الرأس إلا النساء فقط وإنما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون
غيره والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن
حمران قال سألت أبا عبد الله ع عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء إلا النساء

وعن

وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء إلا النساء والطيب فأما لبس الثياب و
تغطية الرأس فلا بأس بهما بعد حلق الرأس وقبل الزيارة وقد رخص في ذلك
وزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء قال قلت لأبي
عبد الله ع إني حلقت رأسي وذبحت وأنا متمتع أطلي رأسي بالحناء قال نعم من
غير أن تمس شيئا من الطيب قلت وألبس القميص وأتقنع قال نعم قلت قبل أن
أطوف بالبيت قال نعم وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف
بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق أيغطي رأسه فقال لا حتى يطوف بالبيت
وبالصفا والمروة قيل له فإن كان فعل قال ما أرى عليه شيئا وعنه عن صفوان
عن معاوية بن عمار عن إدريس القمي قال قلت لأبي عبد الله ع إن مولى لنا تمتع
فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت أعليه شيء
قال لا قلت فإني رأيت ابن أبي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان
وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال لا فالوجه في هذين الخبرين أنهما
وردا موردا الاستحباب والندب دون الحظر والإيجاب لأنه يستحب أن لا يرجع
إلى الحكم المحلين إلا بعد الفراغ من مناسكه كلها لئلا يشتغل قلبه عن أداء

لأبي عبد الله ع

ما وجب عليه وان كان متى فعله لم يكن عليه شيء والذي يدل على انهما وردا
على طريق الاستحباب ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر و
ذبح وحلق فقال لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي ع
كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وان
لم يفعل كان احب الي واذا اراد المتمتع زيارة الحج حل له كل شيء الا النساء
وقد بينا ذلك فلا وجه لاعادته والذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب
قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا فالوجه ما ذكرناه فيما سلف من انه
ورد على طريق الاستحباب في ترك النساء على بعض المناسك وان لا يستعمل كل
للمحلين الا بعد الفراغ من المناسك كلها

باب زيارة البيت

قال
الشيخ رحمه الله ثم يتوجه الى مكة وليزر البيت يوم النحر فان شغله شاغل فلا
يضره ان يزوره في الغد ولا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن
اليوم الثاني من النحر ويوم النحر افضل ولا بأس للمفرد والقارن ان يؤخرا
ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم

عن

عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم
النحر وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للمتمتع ان يزور
البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم وعنه عن حماد بن عيسى
وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المتمتع متى يزور
البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء
موسع عليهما وقد بينا فيما مضى انه موسع للقارن والمفرد الى اليوم الثالث واكثر
من ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم ع عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي
وليس به بأس ان يؤخره وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال لا بأس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك
مخافة الاحداث والمعاريض وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته
حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقربوا النساء والطيب ويستحب لمن اراد

زيارة البيت يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت روى موسى بن
القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثم احلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت
وطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة ولا باس ان يغتسل الانسان
بمنى ويجي الى مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت وكذلك لا باس ان يغتسل ليلا
ويطوف بالبيت ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث او نوم فان نقضه بحدث او
نوم فانه يعيد الغسل حتى يطوف وهو على غسل روى ذلك موسى بن القاسم
عن عباس عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الغسل اذا
زرت البيت من منى فقال انا اغتسل بمنى ثم ازور البيت وعنه عن عبد الله
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار
ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءا
فليعد غسله الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم
عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام أيتوضأ قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما
دخل بوضوء وكذلك يستحب للمرأة قبل ان تغتسل قبل ان تطوف روى الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اتغتسل

ان

الت اذا اتين البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول وطهر بيتي للطائفين و
العاكفين والركع السجود وينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه
العرق والاذى وتطهر قال الشيخ ره فان اتى مكة فليقم على باب المسجد و
ليقل روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في زيارة البيت
يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت الغد ولا تؤخر
ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا
اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له
وسلمه لي اسالك مسالة القليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي
وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت
اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة
المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني
عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان
لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر و
قل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت اسبوعا ط

منى

كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم ع ركعتين تقرأ فيهما قل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت
واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت
مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا و
تختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء
ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم ع
ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه قال الشيخ
فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت
فليطف اسبوعا ويصلي ركعتين وقد احل من كل شيء احرم منه طواف النساء
فريضة مع الحج والعمرة المبتولة على الرجال والنساء والشيوخ والخصيان و
لا يجوز ملامسة النساء الا بعد هذا الطواف والذي يدل على انه فريضة ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال
قال ابو الحسن ع في قول الله عز شانه وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف
الفريضة طواف النساء وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وليطوفوا

بالبيت

بالبيت العتيق قال هو طواف النساء موسى بن القسم عن عبد الله بن سنان
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع
لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع
فيطوف بالبيت اسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء
والرجال واجب وعنه عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى
يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضي
عنه وان نسي رمي الجمار فليس بسواء الرمي سنة والطواف فريضة والذي
يدل على انه يجب في العمرة المبتولة ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عمير عن اسمعيل بن رباح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه
طواف النساء قال نعم وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله ع قال المعتمر
يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر واما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع
عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء فليس بمناف لما قدمناه

فاذا تمتع بها الى الحج

لان هذا الخبر محمول على انه اذا دخل الانسان معتمرا بعمرة مفردة في اشهر الحج ثم
اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء
انما يلزم المعتمر العمرة التي لا يتمتع بها الى الحج فقد سقط عنه فرضه والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال
كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة
هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة
المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على
صاحبها طواف النساء محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن
صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف
وسعى بين الصفا والمروة وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف
النساء بعد الرجوع من منى والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف عن يونس عمن رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج
فليس يعترض ما ذكرناه لان هذه الرواية غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلم
واذا لم يكن مسندة لم يجب العمل بها ومع هذا فهي رواية شاذة لا يقابل
بمثلها اخبار كثيرة بل يجب العدول عنها الى العمل بالاكثر والاظهر فاما الذي

يدل

عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين صح

يدل على وجوب ذلك على الرجال والنساء والشيوخ والخصيان ما رواه محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الخصيان
والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم ومن نسي طواف
النساء حتى يرجع الى اهله فانه لا تحل له النساء حتى يعود فيطوف طواف النساء
فان لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يامر من يطوف عنه فان مات ولم يكن قد طاف
فليقض عنه وليه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع
الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه
او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليسا بسواء
ان الرمي سنة والطواف فريضة والذي يدل على انه متى لم يتمكن من الرجوع
جاز له ان يامر من ينوب عنه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى
اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه
وليه والذي يدل على انه انما يجوز ان يامر غيره بان يطوف عنه اذا تعذر
عليه ذلك ولم يتمكن منه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار

قال سألت أبا عبد الله ع في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة قال لا تحل
له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فإن لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه
قال الشيخ رحمه الله ثم ليرجع إلى منى ولا يبيت ليالي التشريق إلا بمنى
فإن بات بغيرها فعليه دم شاة روى موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية
بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء
فلا تبيت إلا بمنى إلا أن يكون شغلك في نسكك وإن خرجت بعد نصف الليل
فلا يضرك أن تبيت في غير منى وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع أنه قال في الزيارة إذا خرجت
من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم
قال سألت أبا عبد الله ع عن الزيارة من منى قال إن زار بالنهار أو عشاء فلا
ينفجر الصبح إلا وهو بمنى وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه
أن ينفجر الصبح وهو بمكة والذي يدل على أنه يلزمه دم إذا بات بمكة كل ليلة
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال أبو الحسن ع سألني بعضهم عن رجل
بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا أدري فقلت له جعلت فداك ما
تقول فيها قال ع عليه دم إذا بات فقلت إن كان إنما حبسه شأنه الذي

كان

كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة أعليه مثل ما على هذا قال ليس
هذا بمنزلة هذا وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمنى وعنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سألت أبا عبد الله ع عمن بات ليالي منى بمكة
فقال ثلاثة من الغنم يذبحهن وروى موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه
عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح قال إن كان أتاها نهارا فبات
فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى
قال ليس عليه شيء وقد أساء فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله ع فاتتني ليلة
المبيت بمنى من شغل فقال لا بأس فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما ذكرناه لأنهما يحتملان
وجهين أحدهما أن يكون الرجل قد بات بمكة في الدعاء والمناسك إلى أن يطلع
الفجر فإنه لا يلزمه شيء على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ويؤكد
ذلك أيضا ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى و
فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى يطلع الفجر فقال

ليس عليه شي كان في طاعة الله عز وجل والوجه الثاني ان يكون قد خرج من منى بعد
نصف الليل فانه متى خرج بعد انتصاف النصف الاول للزيارة لم يجب عليه
شي وان كان الافضل ان لا يخرج حتى يصبح يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل
فاصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج
من منى بعد نصف الليل لم يضره شي والذي يدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن ابن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت
ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم وان خرجت اول
الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك
او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في
غيرها واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي عن ابي
ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل زار البيت وطاف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة فليس ينافي
تضمنه الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرجت من مكة لان ذلك الخبر

الجازي

محمول

محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال
على ما وصفناه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز
عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل
ابن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم
وان كان قد خرج منها فليس عليه شي وان اصبح دون منى والذي يدل على ان
الافضل ان لا يخرج الا بعد الفجر ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد
ان ازور البيت فقال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى ولا بأس
ان يأتي الرجل ايام منى الى مكة فيزور البيت تطوعا ما شاء والافضل المقام
بها الى انقضاء ايام التشريق روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى
ولا يبيت بها وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يزور البيت في ايام التشريق فقال نعم ان شاء وعنه عن صفوان عن يعقوب بن
شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن والذي

رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن
القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا
فلا تنفي ما ذكرناه لانه انما تنفي ذلك على جهة الافضل والاولى دون الحظر و
الايجاب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا
فقال المقام بمنى افضل واحب اليّ

باب الرجوع الى منى ورمي الجمار

قال الشيخ رحمه الله فاذا اتى رحله فليقل اللهم بك وثقت وبك آمنت و
عليك توكلت نعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ثم قال ويرمي الثلث جمرات
اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم احدى وعشرين حصاة يكون ذلك
من عند طلوع الشمس موسعا الى غروبها وافضل ذلك ما قرب من الزوال روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان وابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس
وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها
من بطن المسيل وقل كما قلت في يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة

واحمد

واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص ثم تقدم قليلا فتدعو الله ان يتقبل منك
ثم تقدم ايضا وافعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف
وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار و
لا تقف عندها وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم
عند جمرة العقبة فقلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت قال
كبر مع كل حصاة موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن سيف عن محمد
عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى
غروبها وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة
عن ابي جعفر ع انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس
فقال ابو جعفر ع يا حكم ارأيت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ
علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى
غروبها ومن فاته رمي الجمار الى غروب الشمس فلا يرميها بالليل ويجوز ان يرمي
الى غد يومه ويرمي ما فاته وما يجب عليه في يومه ويفصل بينهما بساعة روى محمد

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له فلم يرم حتى غابت الشمس قال
يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما
يكون احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وعنه عن اللولوي حسن
ابن حسين عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله
عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث
لما فاته ولما يجب عليه في يومه قلت فان لم يذكر الا يوم النفر قال فليرمها ولا شيء
عليه وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي بالليل روى الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا باس
بان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل سعد عن ابي جعفر عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا وعنه عن
موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن علي بن عطية قال افضنا من
المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفا فانتهينا
الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اي شيء احدثت في حجنا فنحن كذلك

اذ لقي

اذ لقينا ابو الحسن موسى عليه السلم قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام فان نسي رمي
الجمار حتى اتى مكة فليرجع وليرم روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى تعود الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار
كما كانت ترمي والرجل كذلك فان لم يذكر حتى خرج من مكة فلا شيء عليه روى
موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع
فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته
وخرج قال ليس عليه ان يعيده قوله عليه السلم ليس عليه ان يعيد يعني ليس عليه ان يعيد في
هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته في العام القابل اما بنفسه مع التمكن او
يامر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا
فاته لم يلزمه شيء الا في عام المقبل في مثل هذه الايام ويدل على ذلك ما
رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق
فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان

برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وقد روي ان
من ترك رمي الجمار متعمدا لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل روى ذلك محمد بن احمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي
عبد الله عم انه قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل
والترتيب واجب في رمي الجمار يبدا بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم الجمرة العقبة
فمتى خالف شيئا منها او رماها منكوسة فانه يجب عليه الاعادة روى محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدا
بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى فيرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة
العقبة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحماد
بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على
الوسطى وجمرة العقبة وان كان قد رمى من الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات
واتم الجمرتين الاخريين فليعد على الثلاث الجمرات وان كان قد رمى من الاولى
اربعا فليتم ذلك ولا يعيد على الاخريين وكذلك ان كان قد رمى من الثانية
ثلاثا فليعد عليها وعلى الثالثة وان كان قد رماها باربع ورمى الثالثة بسبع فليتممها

ولا يعيد

ولا يعيد على الثالثة روى موسى بن القاسم عن عباس عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال
يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلاث والثالثة
بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي الجمرة العقبة بسبع قلت
فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى
بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن
معروف عن اخيه عن علي بن اسباط قال قال ابو الحسن ع اذا رمى الجمار اقل من اربع
لم يجزه واعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى
شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه ومن
رمى بست حصيات وضاعت منه واحدة فليعدها وان كان من الغد و
كذلك ان رماها ووقعت في محمل فليعدها ايضا روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد
الاعلى عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت
واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي
ولا ياخذ من حصى الجمار قال وسالته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات

الرجل م



فوقعت واحدة في محمل قال يعيدها ومن علم انه قد نقص حصاة واحدة فلم
يعلم من اي الجمار هي فليرم كل واحدة من الجمار بحصاة روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة
فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من اين نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة
بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر من اين هي قال يأخذ من
تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد
مكانها وان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك و
لا بأس ان يرمي الجمار راكبا وان كان المشي فضل روى سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر الثاني ع رمى الجمار راكبا وعنه عن
محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في رمي الجمار ان رسول الله
رمى الجمار راكبا على راحلته وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران
انه رأى ابا الحسن الثاني ع يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها وعنه عن ابي جعفر
عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا بأس به

والذي

والذي يدل على ان المشي فيه افضل ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كان رسول الله يرمي الجمار ماشيا
الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله ع
بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني
هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين ع كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار
ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى آتي الى منزله فاذا انتهيت الى
منزله مشيت حتى ارمي الجمار ولا بأس ان يرمى عن العليل والمبطون والمغمى
عليه والصبي ومن اشبههم روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الكسير و
المبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وعنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام
عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار وعنه عن عبد الله ابن بحر عن داود بن علي اليعقوبي
قال سألت ابا الحسن موسى ع عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فقال يرمى عنه

صح



علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن حماد عن يحيى بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن امراة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار قال
يرمى عنها وعن المبطون موسى بن القسم عن عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
قال سالته عن المريض يرمى عنه الجمار قال يحمل الى الجمار ويرمى عنه قلت فانه
لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه قلت فالمريض المغلوب يطاف
عنه قال لا ولكن يطاف به والتكبير في دبر خمسة عشر صلوة بمنى سنة
موكدة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات
قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم
الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك
اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر
الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي ساير الامصار في
دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر

الله اكبر

الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام وانما جعل في ساير الامصار في دبر عشر صلوات التكبير
لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل
منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال تكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى
صلوة الفجر من ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت من منى
فليس عليك تكبير والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله
على ما ابلانا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن ابن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال التكبير
واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق قوله ع التكبير واجب
يريد على تاكيد السنة وقد بينا في غير موضع ان ذلك يسمى واجبا وان لم يكن
فرضا يستحق بتركه العقاب يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل بمنى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه

فليس عليه شيء فاما صلوة النافلة فليس بعدها تكبير يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال
قال ابو عبد الله ع التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق
ويكون الوجه في الرواية الاولة رفع الحظر لمن كبر بعد النوافل لانه غير ممنوع
الانسان عن التكبير في جميع الاحوال فكيف بعد صلوة النوافل

باب النفر من منى

قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الخروج من منى في النفر الاول فوقته
بعد الزوال من اليوم الثاني الى قوله فاذا بلغ المسجد الحصبا محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك
ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير
فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت
وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله ع
كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت
لابي عبد الله ع انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة

تنفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر
واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فان الله
عز وجل يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فلو سكت
لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تأخر فلا اثم عليه والذي رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس عن منصور عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول
قبل الزوال فمحمول على حال الاضطرار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك
حسب ما قدمناه ومن امسى يوم الثاني حتى تغيب الشمس فلا يجوز له النفر الى
اليوم الثالث ولا يجوز له ان ينفر بالليل روى محمد بن يعقوب عن علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من تعجل في يومين
فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات فلم ينفر وعنه عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس
بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان
تخرج منها حتى تصبح الحسن بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان

قال حدثني ابو بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له
ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها
فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء، ومن اتى
النساء في احرامه او اصاب صيدا فلا ينفر في الاول روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله ع
قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وروى محمد
بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن يحيى ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد
بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان
ينفر في النفر الاول وعلى الامام ان ينفر قبل الزوال في النفر الاخير حتى يصلي
الظهر بمكة روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة وعنه عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا
فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال
فكتب عليه السلم اما علمت ان رسول الله ص صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك

الا وقد

الا وقد نفر قبل الزوال ومن اراد ان يقيم بمنى بعد النفر فليقم غير حرج به
روى سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله
بن مسكان عن الحسين بن علي السري قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في المقام بمنى
بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث
شاء، واذا نفر الانسان من منى فان شاء رجع الى مكة ويقيم بها فعل وان
شاء رجع الى منزله من غير ان يدخل مكة جاز له ذلك روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن
اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان
ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان ينفر الرجل في
النفر الاول ثم يقيم بمكة موسى بن القسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله ص على عهده عند
المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن
يمينها ويسارها وخلفها نحو من ذلك ان استطعت ان يكون مصلاك فيه
فافعل فانه صلى فيه الف نبي الحسن بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير

عن ابي عبد الله ع قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة ش موسى بن
القسم عن ابراهيم عن معوية عن ابي عبد الله ع قال اذا نفرت وانتهيت الى
الحصبة وهي البطحى فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله ع قال ان ابي كان
ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وقال ان رسول الله ص انما نزلها
حيث بعث بعايشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي
اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه ش محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله
ع سئل عن الحصبة فقال كان ابي ع ينزل الابطح قليلا ثم يجي فيدخل البيوت من
غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت من تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن
عليه ان يحصب قال لا **باب دخول الكعبة** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر ع
قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب ش
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن
ابن القداح عن جعفر عن ابيه ع قال سالته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها
دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره

مغفور

مغفور له ما سلف من ذنوبه ش الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت دخول الكعبة
فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك
قلت ومن دخله كان امنا وامني من عذابك عذاب النار ثم تصلي بين
الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرا في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية
عدد اياتها من القران وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيا وتعبا او اعد
واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله وفواضله
فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك
ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائله ولا ينقص نائله فاني لم
اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا
بالذنوب والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسالك يا من هو
كذلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعطيني مسالتي وان تقيلني عثرتي برغبتي
ولا تردني محروما ولا مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك
للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت ولا تدخلها
بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط ولم يدخلها رسول الله الا يوم فتح مكة و

وتقلبني صح
ولا
خائبا

وعنه عن صفوان عن الحجاج عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله ع في الكعبة وهو ساجد
وهو يقول لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك و
لا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي
اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي غما حتى تستجيب لي
دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت
بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي
يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك او يسألك
عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من
يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك
الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي
ولا ترد يدي في نحري ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي
اليك ووحشتي من الناس وانسي بك اعوذ بك اليوم فاعذني واستجير بك
فاجرني واستعين بك على الضراء فاعني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك
فاكفني وامن بك فامني واستهديك فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك
مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة

الا با

الا بالله العلي العظيم ولا ينبغي للصرورة ان يترك دخول الكعبة واما الاختيار
ومن ليس بصرورة فانه لا بأس بتركه دخولها روى محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال
لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة
ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله
كان آمنا فآمني من عذابك يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب
على الرخامة الحمراء فان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت
وادع الله عز وجل واسأله الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال
سألت ابا عبد الله ع عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من
قد حج فلا احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام قال قال ابو الحسن ع دخل النبي ص الكعبة
فصلى في زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين وعنه عن ابن فضال عن يونس قال قلت
لابي عبد الله ع اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت
الكعبة ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت
فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية
قال رأيت العبد الصالح ع دخل الكعبة فصلى فيها ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام

ولزق

فيستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يديه عليه فلصق به ودعا ثم تحول
الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار في دعاء الولد قال أفض عليك دلوا
من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب
ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان
آمنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت وصل على
الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر فالصق بها
صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا
وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در
بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبدنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا
كان ولا يجوز للانسان ان يصلي الفريضة في الكعبة مع الاختيار ويجوز ذلك
عند الاضطرار والخوف من فوت الوقت روى الحسن بن سعيد عن
فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان
النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى
ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا

فالزق

عن احدهما عليهما السلام قال لا تصح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة واما اذا
خاف فوت الصلوة فلا بأس ان يصليها في جوف الكعبة روى الحسين
بن سعيد عن الحسن بن علي ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة أفاصلي فيها قال صل محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان
قال رأيت ابا عبد الله وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر قالها
ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار
النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة على يساره مستقبل
القبلة ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله

باب دعاء الوداع

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله قال اذا اردت ان تخرج من مكة فتاتي اهلك فودع
البيت وطف اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن
اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم به وان لم تستطع ذلك
فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة
ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت

واحمد الله واثني عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك
وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك حتى اتاه
اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك
من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل
الذي اعطيته افضل من عندك تزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان
احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك اللهم اني
عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى
ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني ان تغفر لي ذنوبي فان
كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني
وان كنت لم تغفر لي فمن الان فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري و
هذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا
مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن
شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك
من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل آيبون تائبون

عابدون

عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون فان
اباعبدالله ع لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد
طويلا ثم قام فخرج وعنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال رايت ابا الحسن ع
ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل
الكعبة فقال اللهم اني انقلب على لا اله الا الله محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار
قال رايت ابا جعفر الثاني ع سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد
ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان الشوط السابع
استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه
ركعتين وخرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن
بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال ورايته
سنة سبع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود
في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن
اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر الاسود
فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ومضى ولم يعد الى البيت وكان

وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم
ثمانية ومن نسي وداع البيت او شغله عنه شاغل ثم خرج فليس عليه شيء روى
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما في رجل لم يودع البيت قال
لا بأس ان كانت به علة او كان ناسيا سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عم عمن نسي زيارة
البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن
عبد الله بن جبلة عن قثم بن كعب قال قال ابو عبد الله عم انك لتدمن الحج
قلت اجل قال فليكن اخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول
المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة واذا اراد الخروج من مكة فليشتر بدرهم
تمرا ويتصدق به وليكن ذلك كفارة لما دخل عليه روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معوية بن عمار وحفص
ابن البختري عن ابي عبد الله عم قال ينبغي للحاج اذا قضى مناسكه واراد ان
يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما دخل عليه في حجه
من حك او قملة سقطت او نحو ذلك **باب تفصيل فرائض الحج** قال

الش

[illegible]

المغيرة فلا حج لك وسال اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلام
فساله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم
النحر فقد ادرك الحج فهذان الخبران يحتملان معنيين احدهما ان من ادرك مزدلفة
قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون ان يكون المراد بهما ان من ادرك
فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن ادرك
بعرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من يكون هذه حاله
فقد ادرك احد الموقفين في وقته فقد تم حجه والذي يدل على هذا ما رواه موسى
القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس
بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى و
لا شيء عليه ومن فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له على كل حال يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج وهذا الخبر عام فيمن
فاته ذلك عامدا او جاهلا على كل حال ولا ينافيه ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه

عن

فليقف بها

عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع
قلت ان ذلك فاته فقال لا باس وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة
ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم ينكر منى حين دخلها قلت فانه
جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس فالوجه في هذين الخبرين
وان كان اصلهما محمد بن يحيى الخثعمي وانه يرويه تارة عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه
بواسطة ان من كان قد وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزاه والمراد بقوله
لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى وقفه الانسان كان اكمل و
افضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثوابا وان كان لا يفسد
الحج لان الوقوف القليل يجزي هناك مع الضرورة والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان
يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما
احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليس قد
صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلوتهما قلت بلى قال

قبل طلوع الشمس فليأت عرفات فان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع
ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه وهذا الخبران يدلان على ان الوجوب الوقوف
بعرفات مع التمكن لا بد منه ومن تركه على حال على ما وصفناه فلا حج له فاما مع
الاضطرار فانه لا بأس ان لا يقف الا ليلا بها ويقتصر على الوقوف بالمشعر
حسب ما تضمنه الخبران ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص في سفر فاذا شيخ
كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه
يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن
انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه وعنه عن محمد
بن سنان قال سألت ابا الحسن ع عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك
الانسان فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس
فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة
ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه
الحج من قابل وقد مضى في هذه الاخبار ان من ادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد
فاته الحج ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن

ذلک م

عبد الله

عبد الله قال سألت ابا الحسن ع عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان
فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف
يصنع باحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا
صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى
وليس منهم في شيء وان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل وروى الحسين عن حماد
بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال
له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة
وعليه الحج من قابل وعنه عن محمد بن فضيل قال سألت ابا الحسن ع عن الحد الذي اذا
ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد
ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج
له فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل واما ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال من ادرك
المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة
قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن

بن سعید م

من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب علينا ذكره عند المشعر
الحرام ولم يكن في ظاهر القرآن امر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك
اضيف الى السنة واما الذي يدل على ان الوقوف بالمشعر الحرام فريضة
الاية والخبر المتقدم ذكرهما وهو قوله الوقوف بالمشعر فريضة ويزيده ذلك
بيانا ما رواه موسى بن القسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليات جمعا
ليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع وروى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله ع رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى
انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف
ثم يرجع فيرمي الجمرة والهدي واجب على المتمتع قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله ع من تمتع في اشهر الحج
ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر

الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار قال
الشيخ ره ومن دخل مكة يوم التروية الى قوله ومن حصل بعرفات فقد مضى
فيما تقدم بيان ذلك فلا وجه لاعادته لان فيه غنا في ذلك المكان قال
الشيخ ره ومن حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادركها
وان لم يحضرها حتى تطلع الفجر فقد فاتته فان حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس
من يوم النحر فقد ادرك الحج فان لم يحضر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
ياتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات
من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم
حجه حتى ياتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام
فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس
وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة
مفردة وعليه الحج من قابل وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات
ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع

بعض اصحابنا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وليوفوا
نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء وركعتا الطواف
ايضا فريضة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت
من طوافك فائت مقام ابراهيم ع فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة
التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله
واثن عليه وصل على النبي ص واسأله ان يتقبل منك هما الركعتان هما الفريضة
ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما
ساعة تطوف فاما الذي يدل على ان السعي بين الصفا والمروة فريضة ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال قلت رجل نسي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل
رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء قال قلت فرجل نسي
السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال
يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة
فريضة وقد بينا ايضا ان الوقوف بعرفات والمشعر فريضة ايضا لا اختلاف في هذا

رمي الجمار

المهيع بما يؤكد ما قدمناه والذي يدل على ان الوقوف بعرفة فريضة ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات
والهضبات هي الجبال فان النبي ص قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين
يقفون عند الاراك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في الموقف ارتفعوا عن بطن
عرنة وقال ان اصحاب الاراك لا حج لهم وجه الاستدلال من هذين الخبرين
ان النبي ص ابطل حج من خرج عن حد عرفات واكد ذلك فلولا ان
الوقوف بها واجب لما ابطل حجه من وقف خارجا عن حدها بل كان يسوغ
له ان لا يقف جملة واما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الوقوف بالمشعر فريضة و
الوقوف بعرفة سنة لا يعترض ما ذكرناه لان المراد بهذا الخبر ان فرضه
عرف من جهة السنة دون النص من ظاهر القرآن وما عرف فرضه من جهة السنة
جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك
الوقوف بالمشعر لان فرضه يعلم بظاهر القرآن قال الله تعالى فاذا افضتم

وقفت

ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه وان استطاع
ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج
فهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الاحرام لان الخبر الاول تضمن النهي عن
الجواز بالميقات الا بالاحرام وتضمن ما في الاخبار ان من جاوزها فانه يجب عليه
الرجوع الى ميقات اهله اذا تمكن منه فان لم يتمكن يحرم من حيث هو فلولا
وجوبه وتاكيد فرضه لما شدد هذا التشديد ولكان يسوغ تركه على كل حال
فاما الذي يدل على وجوب التلبية ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفوان وابن
ابي عمير جميعا عن معوية ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال التلبية لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم ذكر الحديث
الى ان قال واعلم انه لا بد من التلبية الاربعة التي في اول الخبر وهي الفريضة
وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله
كان يكثر منها وقد اوردنا هذا الخبر على وجهه فيما مضى واما الطواف فقد بينا

فيما

فيما تقدم ايضا فرضه وان المفرد يلزمه طوافان وسعي بين الصفا والمروة
وكذلك القارن والمتمتع يلزمه ثلثة اطواف وسعيان بين الصفا والمروة
وفيه غنا ان شاء الله ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن جميل عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يصلي الرجل ركعتي الطواف الفريضة
خلف المقام بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وعنه عن صفوان
ابن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله ع مثله وقال ليس لا ان يصلي ركعتي طواف
الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وعنه عن صفوان بن يحيى وغيره
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تدعو بهذا الدعا في دبر ركعتي طواف
الفريضة تقول بعد التشهد وذكر الدعا فهذه الاخبار كلها مصرحة بان الطواف

الحجاج

فريضة فاما كميته وكيف يلزم كل واحد من انواع الحج فقد بيناه فيما مضى فلا وجه
لاعادته واما طواف النسا ففريضة ايضا وقد بيناه فيما تقدم ونزيده
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد قال قال ابو الحسن ع في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق
قال طواف الفريضة طواف النسا وعنه عن الحسين ابن محمد عن معلى بن محمد عن

قال وقال ابو عبد الله ع ايما حاج سايق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى
الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن صفوان
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن
طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها واذا انقضت
طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث
احرم والذي رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع
ابي عبد الله ع بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال
نسال الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق و
عليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى يمضي ايام التشريق
بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من
قابل فمحمول على انه اذا كانت حجته حجة التطوع فلا يلزم الحج من قابل وانما يلزمه
اذا كانت حجته حجة الاسلام حسب ما قدمناه وليس لاحد ان يقول لو كانت حجة
التطوع لما قال في اول الخبر وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم
لان هذا محمول على طريق الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب ويحتمل ايضا
ان يكون الخبر مخصصا بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان اشترط لم يلزمه

الحج من قابل وان لم يكن قد اشترط لزمه ذلك في العام المقبل والذي يدل على
هذا ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين
قال سألت ابا جعفر ع عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر
فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة
ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه
فان لم يكن قد اشترط فان عليه الحج من قابل ومن شهد المناسك وهو سكران
فلا حج له روى محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال كتبت اليه
اسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران أيتم حجه على سكره فكتب لا يتم
حجه

باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه [وصح]

قال الشيخ رحمه الله ومن احرم
وجب عليه القيام بشروط الاحرام فمن ذلك اجتناب النساء والطيب كله الا خلوق
الكعبة خاصة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار وصفوان
بن يحيى ومحمد بن ابي عمير وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج
والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله يقول فمن
فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق

الكذب

قال

الكذب والمفاخرة [والسباب] والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن فرض فعليه
بدنة يجزها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو
محرم موسى بن القسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اتق الله
قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق
الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة
فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق
بقدر ما صنع وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يمس
المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك
فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام وعنه عن علي الجرمي عن
درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله ع قال
قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك
واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت
ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم وعنه عن محمد عن سيف عن عمرة
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا
فيه صفرة حتى تطوف بالبيت الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن محمد بن مسلم

والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله
وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الجدال
شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث
فساد الحج موسى بن القسم عن علي بن جعفر
قال سألت اخي موسى ع عن الرفث و
الفسوق والجدال ما هو وما على من فعله
فقال الرفث جماع النساء والفسوق
الكذب

حف ارح كحوابالبر
حضرفا ای ىعىد
بالذين من
الشعث فى الن بك
الشعث من نكرفى الاظفار
والشارب فى

عن احدهما ع فى قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب
والذى رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن
ابى عبد الله ع قال سالته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا باس فمحمول
على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح فى وجهه
من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابى عبد الله ع ان الطبيب الذى يعالجنى
وصف لى سعوطا فيه مسك فقال استعط به واما الطيب الذى يجب
اجتنابه فاربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس وقد روى العود
روى موسى بن القسم عن ابرهيم النخعى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع
قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران
غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وعنه عن سيف عن منصور بن حازم
عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله ع قال الطيب المسك والعنبر والزعفران
والعود وعنه عن سيف بن عميرة قال حدثنى عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس وخلوق الكعبة لا باس
روى الحسن بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع



عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون فى ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران
ومتى حصل فى ثوب الانسان طيب فلا باس بان يزيله بيده ويغسله روى
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع
فى محرم اصابه طيب فقال لا باس ان يمسحه بيده او يغسله واذا جاز على
موضع الصفا والمروة فلا باس ان لا يمسك على انفه روى يعقوب بن يزيد
عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول لا باس بالريح
الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ولا باس
باستعمال الحناء وان كان اجتنابه افضل روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابن سنان قال سالته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوى به بعيره و
ما هو بطيب وما به باس وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن
ابى عبد الله ع قال سالته عن امراة خافت الشقاق فارادت ان تحرم
هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبنى ان تفعل قال الشيخ رحمه الله
وصيد البر حرام على المحرم قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم
وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذى اليه تحشرون
وروى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد



عن ابي عبد الله ع قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تاكل مما صاده غيرك
ولا تشر اليه فيصيده ٭ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عن قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر
عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليبلوهم به قال الشيخ رحمه الله ولا يكتحل
المحرم بالسواد ويكتحل بالصبر والحضض وما اشبههما اذا شاء روى الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله ع قال لا يكتحل الرجل والمراة المحرمان بالكحل
الاسود الا من علة ٭ وعنه عن صفوان عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تكتحل المراة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة ٭ وعنه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله ع قال لا تكتحل المراة المحرمة بالسواد ان السواد زينة ٭ موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يكتحل
المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران قال موسى وحدثني يزيد بن اسحق عن
هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران
وليكتحل بكحل فارسي ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعا عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد
ريحه فاما للزينة فلا ولا يجوز ان ينظر المحرم في المراة لانه زينة روى ذلك

موسى

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر في المراة وانت
محرم فانها من الزينة ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال لا تنظر المراة في المراة للزينة قال الشيخ رحمه الله ولا يدهن بالطيب المحرم
ويدهن بالزيت والشيرج والسمن ان شاء ولا يجوز استعمال الادهان التي فيها
طيب قبل ان يحرم اذا كان مما يبقى رائحته الى بعد الاحرام ولا باس باستعمال
ساير الادهان التي لا يكون فيها طيب في تلك الحال وعند الغسل للاحرام ما لم يحرم
فاذا احرم فقد حرم عليه الادهان كلها الا اذا اضطر الى استعمالها فانه
يستعمل ما لا يكون فيه طيب مثل الشيرج والسمن روى القسم بن محمد الجوهري عن
علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال
لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في راسك بعد ما
تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا
احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تدهن حين تريد ان
تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم و
ادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك

الدهن حتى يحل والذي رواه محمد الحلبي انه سأله عن دهن الحناء والبنفسج اندهن به

اذا اردنا ان نحرم فقال نعم لا ينافي ما ذكرناه لانه يجوز ان يكون انما جوز ذلك

اذا علم انه تزول رائحته وقت الاحرام ويكون في حال الضرورة التي لا مندوحة

عنه الى غيره ويجوز ايضا ان يكون المراد به اذا كان دهن البنفسج مما قد زالت

عنه الرائحة الطيبة فيجري مجرى الشيرج يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير

عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام

فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس

فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا

ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة فاما الذي يدل على جواز استعمال

ما ليس بطيب بعد الاحرام مثل الشيرج والسمن اذا اضطر اليه ما رواه احمد

بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي قال سأل ابا عبد الله ع

سعيد ابن يسار عن المحرم يكون به القرحة او البثرة او الدمل فقال اجعل عليه

البنفسج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام

بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه

بسمن او زيت موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع

قال

قال سألته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة و

متى استعمل المحرم ما فيه الرائحة الطيبة من الادهان لزمه دم وان كان في حد

الاضطرار ش روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن

عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه

طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه قال الشيخ ره ولا يجوز ان يشم شيئا

من الرياحين الطيبة ويمسك انفه من الرائحة الطيبة ولا يمسكه من الرائحة الخبيثة

فقد مضى فيما تقدم ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن

فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تمس شيئا من الطيب

انت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك

عليها من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك

فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما يحرم عليك

من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان

الطيبة الا المضطر الى الزيت وشبهه يتداوى به وعنه عن صفوان والنضر عن ابن

عن م

سنان عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه و

اما الذي يحرم شمه فمثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال

ابي عبد الله ع لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت
محرم ولا بأس بأكل ما له ريح طيبة عندي حتى الريحان تمسك على انفك من الحية
روى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه ويأكله و
لا ينافي هذا الخبر ما رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يأكل الاترج قال
نعم لا بأس به قلت له ان يأكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة
فقال ان الاترج طعام ليس هو من الطيب لانه انما اباح اكله ولم يقل انه يجوز
له شمه والخبر الاول مفصل فالعمل به اولى قال الشيخ ره ولا يحتجم ولا يفتصد الا
ان يخاف على نفسه التلف روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع عن المحرم يحتجم فقال لا الا ان يخاف التلف و
لا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر
وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم
قال لا احبه فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر فمحمول على حال
الضرورة بدلالة الخبر الذي قدمناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال اذا اضطر الى حلق قفاه للحجامة فليحلق وليس عليه شيء فاما مع الاختيار فلا يجوز
له ذلك روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثني جعفر بن موسى عن مهران
بن ابي نصر وعلي بن اسماعيل بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألناه فقال في حلق
القفا للمحرم ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا بأس به والا فليلزم ما جرى عليه
الموسى اذا حلق قال الشيخ ره ولا يرتمس في الماء ولا يغطي رأسه روى محمد
بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
لا تشم الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تأكل طعاما فيه
زعفران ولا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال لا يرتمس المحرم في الماء فاما تغطية الرأس فيدل على انه لا يجوز ما رواه موسى
بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم غطى رأسه
ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه وروى سعد عن عبد الله عن
ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة
المحرمة لا بأس ان تغطي وجهها كله والذي رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن
بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة

عن احدهما ع في المحرم قال له ان يغطي راسه ووجهه اذا اراد ان ينام فمحمول
على من يخاف الضرر في كشفه دون حال الاختيار فاما تغطية الوجه فانه
فيجوز ذلك مع الاختيار غير انه يلزمه الكفارة ومتى لم ينو الكفارة لم يجز
له ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الكرخي عن محمد بن ابي حمزة و
درست عن ابن مسكان قال حدثني زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه
اذا اراد ان ينام قال نعم والذي يدل على انه تلزمه الكفارة ما رواه موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا
في يده قال ولا باس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته موسى بن القسم عن
صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يضع المحرم ذراعه
على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض ولا باس ان
يعصب الانسان راسه عند حاجته اليه روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن
احمد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يعصب المحرم راسه من الصداع قال
الشيخ رحمه الله ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم روى موسى

بن

بن القاسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع قال سالته عن المحرم
يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس و
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون
مريضا وعنه قال حدثني النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا الحسن ع عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر
منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عنه قال
سالته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة مرض وعنه عن جعفر بن
المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشير بن اسمعيل قال قال لي محمد الا اسرك
يا ابن المثنى فقلت بلى فقمت اليه فقال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة
ابي الحسن ع ثم اقبل عليه فقال يا ابا الحسن ما تقول في المحرم يستظل على المحمل
فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزي
يضحك يا ابا الحسن فما فرق بين هذا قال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس
كقياسكم انتم تلعبون انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال

رسول الله ع كان يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه
الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده وإذا نزل استظل
بالخباء وفي البيت وفي الجدار. وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سألت أبا عبد الله ع هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا إلا أن يكون
شيخا كبيرا أو قال ذا علة. وإذا استظل من أذى الشمس أو المطر لزمه الفداء
وكذلك المريض يحل له ذلك لما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال
كتبت إليه المحرم هل يظلل على نفسه إذا آذته الشمس أو المطر أو كان مريضا
أم لا فإن ظلل هل يجب عليه الفداء أم لا فكتب ع يظلل على نفسه ويهريق
دما إن شاء الله. أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن سعد بن سعد الأشعري
عن أبي الحسن الرضا ع قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال أمن علة
يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي. وعنه عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا
أسمع فأمره أن يفدي شاة يذبحها بمنى. وعنه عن إبراهيم بن أبي محمود قال
قلت للرضا ع المحرم يظلل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضر به
قال نعم قلت كم الفداء قال شاة. والمحرم إذا كان إحرامه للعمرة التي يتمتع

بها

بها إلى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان. روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن أبي علي بن راشد قال قلت له ع جعلت فداك إنه يشتد علي
كشف الظلال في الإحرام لأني محرور وتشتد علي الشمس فقال ظلل وأرق
دما فقلت له دما أو دمين قال للعمرة قلت إنا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل
ونحرم بالحج قال فأرق دمين. وإذا كان المحرم معه زميل عليل فليظلل عليه
ولا يظلل على نفسه. روى ذلك الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت
إلى أبي جعفر الثاني ع إن عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر إذا أحرمت
أفترى أن أظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها. وأما ما رواه سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض أصحابنا عن الرضا ع
قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه أله أن يستظل قال نعم
فليس بمناف في الخبر الأول لأن قوله أله أن يستظل ليس فيه أنه لغير العليل أن يستظل
ويحتمل أن يكون أراد أن الذي اعتل فظلل هل كان له ذلك لما قال نعم
وقد رخص للتظليل. روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة
المحرمة قال نعم. وعنه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس

بالقبة على الناس والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم
موسى بن القسم عن صفوان عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع
عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يركب في
القبة قال ما يعجبني الا ان يكون مريضا قلت فالنسا قال نعم سعد عن ابي جعفر
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالظلال
للنسا وقد رخص فيه للرجال قوله وقد رخص فيه للرجال يعني في حال الضرورة
فاما مع الاختيار فلا يجوز له التظليل وان كان فعل فقد اساء ويلزمه الكفارة يبين ذلك
ما رواه العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام
اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال
ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله ص قال ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب
الشمس الا غابت ذنوبه معها قال الشيخ رحمه الله ولا يمس لحيته ولا يحك جلده
ولا يستقصي في سواكه لئلا يدمي فاه ولا يدلك وجهه في غسله ولا وضوء
وفي غيره لئلا يسقط من شعره شي روى موسى بن القسم عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله ع عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او

تكست دخل الخيمة والمراة دخلت الهودج

يقطع

يقطع الشعر وعنه عن محمد بن عيسى بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله ع قال لا باس بحك الراس واللحية ما لم يلق الشعر وبحك الجسد ما لم يدمه
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يستاك قال
نعم ولا يدمي الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه وعنه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله ع قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء يميز الشعر
بانامله بعضه عن بعض سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يدخل المحرم
الحمام ولكن لا يتدلك قال الشيخ رحمه الله ولا يقلم اظفاره موسى بن القسم
عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل
احرم فنسي ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت انها طوال قال وان
كانت قلت فان رجلا افتاه ان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال
عليه دم الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال لا يقص شيا منها ان استطاع
فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام قال الشيخ

ولا يأكل من صيد البر وان كان صاده غيره محلا كان الصائد او محرما ولا يدل
على صيد موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يامر به اياكله قال لا
يعلم صح
ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل من الصيد
وانت حرام وان كان اصابه محل فليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد
فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل فعليه الفداء واما ما
عليه صح
رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال لا يجوز للمحرم ان يشير بصيد على
محل فقوله يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل انكارا وتنبيها على انه اذا لم يجز ذلك
فكذلك لا يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد عليه السلام بذلك الاخبار
عن اباحته على كل حال

باب الكفارة عن خطا المحرم وتعديه الشروط

قال الشيخ ره فان جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فكفارته بدنة وعليه الحج من
الرجل صح
قابل اذا كان حجة في الفرض فان لم يكن في الفرض فعليه بدنة وليس عليه الحج من

اذا جامع الرجل قبل الوقوف بعرفة فان كان جماعه بعد الاحرام وقبل التلبية فليس عليه شي وان كان بعد عقده بالتلبية فعليه بدنة وعليه الحج من قابل صح

قابل

من قابل والذي يدل على انه متى جامع قبل التلبية لا يلزمه شي ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام
ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شي ما لم يلب وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه واسمعيل بن مرار (مهران صح) عن يونس عن زياد بن مروان
قال قلت لابي الحسن ع ما تقول في رجل تهيا للاحرام وفرغ من كل شي الا
الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء
فقال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع
في الرجل اذا تهيا للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب
والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت
ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيا للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل
بالاحرام قال عليه دم فمحمول على من لم يجهر بالتلبية وان كان قد عقد الاحرام
فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان الامر على ما وصفناه لزمه ذلك لان الاحرام
قد انعقد والذي يدل على انه اذا كان جماعه بعد التلبية وقبل الوقوف
تلزمه الكفارة واعادة الحج ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالته عن محرم غشي امراته وهي محرمة
فقال جاهلين او عالمين قلت اجبني على الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين
استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما
من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان
الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي
اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا
والاخرى عليهما عقوبة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن رجل محرم واقع
اهله فقال قد اتى عظيما قلت قد ابتلي قال استكرهها او لم يستكرهها
قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن
استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما
كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا
الى مكة فهي امراته كما كانت فقال نعم هي امراته كما هي فاذا انتهيا الى
المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما
ان ابي كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام

ستين

ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها
ايضا مثله ان لم يكن استكرهها وروى موسى بن القاسم عن صفوان عن
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان
كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما
حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما
الحج من قابل وعنه عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سالت ابا عبد الله ع عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة
قد سالته عن الذي سالته عنه فقال لي عليه بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال نعم
عليه الحج من قابل واما الذي يدل على ان المواقعة في الفرج مراعاة دون
غيره ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل و
ان كانت المراة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان
وعليهما الحج من قابل اخر الخبر وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه

بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل
والذي يدل على مراعاة الشرط الثاني في اعادة الحج وهو ان يكون الجماع
قبل الوقوف ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفة
فعليه الحج من قابل ومعنى ما مضى من هذه الاخبار من انه يفرق بينهما ولا
يجتمعان هو انه لا يخلوان الا ومعهما غيرهما والذي يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما
ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن ابي
جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان عمن رفعه
الى ابي جعفر وابي عبد الله ع قال المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني بذلك
لا يخلوان وان يكون معهما ثالث واذا جامع الرجل امته وهي محرمة وهو محل ان
كان هو الذي امرها بالاحرام لزمته الكفارة وان لم يكن هو الذي امرها
بالاحرام فلا شيء عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن صالح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام

اخبرني

اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني عنهما
قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني
فيهما عنهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها
بالاحرام كان عليه فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام
فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام
ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ضريس قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت
فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يامرها فتغتسل ثم
تحرم ولا شيء عليه لان هذا الخبر محمول على انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان
الامر على ما ذكرناه لا تلزمه الكفارة وقد قدمنا فيما تقدم ذلك واذا
جامع الانسان قبل طواف الزيارة فعليه ان ينحر جزورا ثم يطوف وان
لم يتمكن فبقرة او شاة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال
ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا
فلا بأس عليه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن

يحيى عن عيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله عن رجل واقع أهله حين ضحى
قبل أن يزور البيت قال يهريق دما وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن أبي خالد القماط قال سألت أبا عبد الله عن رجل وقع على
أهله يوم النحر قبل أن يزور البيت قال إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة
وإن كان غير ذلك فبقرة قلت أو شاة قال أو شاة ومن طاف شيئا من
طواف الزيارة ثم واقع فعليه إعادة الطواف وإن كان في السعي وقد
سعى بعضه بنى عليه وعليه الكفارة روى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عن رجل طاف بالبيت أسبوعا
طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج
فقضى حاجته ثم غشي أهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة أشواط ويستغفر
ربه ولا شيء عليه قلت فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة
أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي أهله فقال أفسد حجه وعليه بدنة
يرجع فيطوف أسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشي أهله
قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه
قال إن الطواف فريضة وفيه صلاة والسعي سنة من رسول الله قلت أليس الله

يقول

الزيارة

يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما ومن تطوع
خيرا فإن الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع المراد بهذا الخبر
هو أنه إذا كان قد قطع السعي على أنه تام وطاف طواف النساء ثم ذكر لم تلزمه
الكفارة ومتى لم يكن طاف طواف النساء فإنه تلزمه الكفارة وقوله عليه السلام إن السعي سنة
معناه أن وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن ولم يرد أنه سنة
كسائر النوافل لأنا قد بينا فيما تقدم أن السعي فريضة ومن جامع قبل أن يطوف
طواف النساء متعمدا فعليه بدنة وإن كان جاهلا فليس عليه شيء روى محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال
سألت أبا عبد الله عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء
فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت
فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك إني أخبرت أصحابنا
بما أجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك
بدنة فقال له إن ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء وعنه عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة

وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف
النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده فان كان قد طاف من طواف
النساء ما يزيد على النصف بنى عليه اذا اغتسل وان لم يكن قد بلغ النصف
فعليه اعادة الطواف روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر
قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط
ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل
ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه
ولا يعيد وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج
فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ومن
جامع امرأته وهو محرم بعمرة مفردة قبل ان يفرغ من مناسكها فقد
بطلت عمرته وعليه بدنة والمقام بمكة الى الشهر الداخل ثم يقضي عمرته او
ينصرف ان شاء روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع في الرجل يعتمر عمرة
مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا

والمروة

والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر
الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقّته رسول الله ص لاهل بلاده فيحرم
منه ويعتمر موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية
العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان
يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر
فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة وحكم من عبث بذكره حتى امنى حكم
من جامع على السواء روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من
اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من
غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة
مثل ما على الذي يجامع قال الشيخ ره ومن نظر الى غير اهله فامنى فانه
يجب عليه بدنة ان كان موسرا وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا
فعليه شاة يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبيد الله بن جبلة عن اسحق

بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل محرم نظر الى ساق امراة فامنى
فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه
شاة ثم قال اما اني لم اجعل هذا عليه لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى
ما لا يحل له وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة
قال الشيخ ره ومن نظر الى اهله فامنى او امذى فلا كفارة عليه وليستغفر
الله تعالى روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن محرم نظر الى امراته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شي عليه
هذا اذا كان نظره من غير شهوة لانه متى نظر اليها بشهوة وامنى كان عليه
دم جزور يدل على ذلك ما رواه مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله ع في الرواية
التي نذكرها فيما بعد ان شاء الله تعالى قال الشيخ ره وكذلك ان حملها و
كان منه ما ذكرناه فلا شي عليه الا ان يضمها اليه بشهوة فيمني فيجب عليه دم شاة
روى موسى بن القسم عن علي بن محمد ودرست عن عبد الله بن مسكان عن
الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يضع يده على امراته قال لا بأس قلت

فينزلها

فينزلها من المحمل ويضمها اليه قال لا بأس قلت فانه اراد ان ينزلها من المحمل
فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شي الا ان يكون طلب ذلك وعنه
عن علي بن ابي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل محرم
حمل امراته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها بشي من الشهوة
فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة
امنى او امذى فليس عليه شي وعنه عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل حمل امراته وهو محرم فامنى او امذى فقال ان
كان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه
فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شي محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا سيار
ان حال المحرم ضيقة ان قبل امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة
وان قبل امراته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امراته
وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امراته نظر شهوة فامنى فعليه
جزور وان مس امراته او لازمها من غير شهوة فلا شي عليه واما ما رواه

سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في محرم نظر الى امراته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء فمحمول على حال السهو دون
العمد لان من تعمد نظر الشهوة لزمه الكفارة اذا امنى حسب ما تضمنه الخبر المتقدم
ومن قبل امراته فعليه جزور وان لم ينزل روى ذلك محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن
قال سالته عن رجل قبل امراته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له
ان ياكل منه ومن لاعب امراته حتى يمني فعليهما جميعا الكفارة روى
موسى بن القسم عن صفوان الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله قال سالته عن الرجل يعبث بامراته حتى يمني وهو محرم من غير
جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي
يجامع ومن تسمع لكلام امراة او استمع على من يجامع من غير روية
لهما فتشاهى فامنى فليس عليه شيء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن رجل تسمع
كلام امراة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتى امنى قال ليس عليه شيء
روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن

الفضيل

الفضيل عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال في محرم استمع على رجل يجامع اهله
فامنى قال ليس عليه شيء ولا باس ان يقبل الرجل امه لان ذلك يكون من جهة الرحمة
والتعطف دون الشهوة وميل الطباع روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن
احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله
عن المحرم يقبل امه قال لا باس هذه قبلة رحمة انما يكره قبلة الشهوة قال الشيخ
ومن تزوج وهو محرم فرق بينه وبين المراة وكان نكاحه باطلا روى الحسين
بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن
ابي عبد الله قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا
فتزويجه باطل وعنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله
عن محرم تزوج قال نكاحه باطل وعنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قال لي ابو عبد الله ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم
فابطل رسول الله نكاحه والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
عن عمر بن ابان قال اتينا الى باب ابي عبد الله فخرج المفضل فاستقبلته
فقال لي ما لك فقلت اردت ان صنع شيئا فلم اصنع حتى يامرني ابو عبد الله
فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال لي انك كانت

ودخل فيه ان عرض له ذلك فقال ان هذا الكلام على الباب في قرار الاحرام واراد
ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك
فقال له مره فليفعل وليستتر قوله فليفعل انما اراد به قبل دخوله في الاحرام
واما بعد دخوله فيه فلا يجوز له ذلك حسب ما قدمناه فان عقد المحرم وهو عالم
بتحريم ذلك فرق بينهما ولا تحل له ابدا روى ذلك موسى بن القسم عن
عباس عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا
والذي يتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان ابدا روى احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا فان كان
غير عالم بتحريم ذلك جاز له العقد عليها بعد الاحلال يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل ملك بضع امراة وهو
محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل
خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه قال الشيخ

والمحرم

والمحرم لا يعقد النكاح فان عقد لم يتم روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان
فعل فنكاحه باطل احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ليس ينبغي
للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا ومتى عقد محل لمحرم مع علمه بذلك ثم واقع
المحرم لزمه ايضا الكفارة كما يلزم من واقع روى ذلك محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن سماعة
ابن مهران عن ابي عبد الله قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم
انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما
بدنة وعلى المراة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شي عليها الا ان
يكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة
ويجوز للمحرم ان يشتري الجواري لكنه لا يقربهن حسب ما قدمناه روى احمد بن
محمد بن عيسى عن سعد بن سعد الاشعري القمي عن ابي الحسن الرضا قال سالته عن
المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم قال الشيخ رحمه الله ومن قبل امراته

ينكح م

وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان سوّت المراة ذلك كان عليها
مثل ما عليه فقد مضى ذكر ذلك ومن سكر المراة فعليه بدنة فان اشتهت هي
ايضا ذلك كان عليها ايضا بدنة روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن معوية
ابن حكيم عن الحكم بن مسكين عن خالد الاصم قال حججت وجماعة من اصحابنا
وكانت معنا امراة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من اصحابنا فقال يا هولاء اني
بليت قلنا بماذا قال سكرت بهذه المراة فسئلوا ابا عبد الله ع فسالناه
فقال عليه بدنة فقالت المراة سلوا لي ابا عبد الله ع فاني قد اشتهيت فسالناه
فقال عليها بدنة قال الشيخ ره فاما السعي بين الصفا والمروة الى قوله و
من قلم اظفاره فقد مضى شرحه في باب السعي ثم قال ومن قلم شيئا من اظفاره
فعليه ان يطعم عن كل ظفر مسكينا مدا من طعام فان قلم اظفار يديه جميعا
فعليه دم شاة الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في
كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة
قلت فان قلم اظافير رجليه ويديه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه
دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وعنه عن محمد بن سنان عن

ابن

ابن مسكان عن الحلبي انه ساله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع
فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة والذي رواه موسى
بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في المحرم ينسى فيقلم ظفرا
من اظافيره فقال يتصدق بكف من الطعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلثة
قال ثلثة اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كانت
او عشرة او ما كان فانه لا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر اذا قلم خمسة فعليه
دم من غير ان يزيد عليه شيئا فاذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على انه
انما اضاف اليه اظافير اليد الاخرى بدلالة الخبر المتقدم عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع وهذه الكفارة انما تلزم من قلم اظافيره متعمدا ولا يلزم
من فعل ذلك على طريق النسيان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد عن ابي حمزة قال سالته عن رجل قلم اظافيره الا اصبعا واحدا قال
نسي قلت نعم قال لا باس وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء
عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم موسى بن القسم عن محمد البزاز عن زكريا المؤمن
عن اسحق الصيرفي قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان رجلا احرم فقلم اظافيره

قص اظفاره

اظفاره

فكانت اصبع عليله فحرك ظفرها لم تعقد فاتاه رجل بعد ما احرم فقصه فادماه
قال على الذي افتاه شاة قال الشيخ رحمه الله ومن حلق راسه من اذى اصابه
فعليه دم شاة او اطعام ستة مساكين كل مسكين مدان من طعام او صيام
ثلثة ايام روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال
اتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق
راسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان
والنسك شاة وقال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار
يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار و
عنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي
للمحرم اذا كان صحيحا والصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم
من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك

وليس

وليس بين هذه الرواية والتي تقدمتها تضاد في كمية الاطعام لان الرواية
الاولى فيها ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين والرواية الاخيرة عشرة
مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير باي الخبرين اخذ جاز له ذلك
روى موسى بن القسم عن محمد عن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة
مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام
والصدقة نصف صاع لكل مسكين قال الشيخ رحمه الله من ظلل على نفسه فعليه دم
وقد مضى ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن علي
بن جعفر قال سألت اخي اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال
فرأيت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل وعنه عن محمد بن اسماعيل
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال
ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى قال الشيخ رحمه الله ومن جادل وهو محرم
صادقا مرة او مرتين فليس عليه كفارة وليستغفر الله عز وجل وان
جادل ثلث مرات صادقا فما زاد فعليه دم شاة وان جادل مرة كاذبا
فعليه دم شاة وان جادل مرتين كاذبا فعليه دم بقرة وان جادل ثلث

كاذبا بدل

كاذبا وما زاد فعليه بدنة روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الرجل اذا حلف ثلاثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم
فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به وعنه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجدال في الحج فقال من زاد على
مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة
والكاذب عليه بقرة موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال
اذا حلف الرجل ثلاثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا
حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه روى العباس
ابن معروف عن علي عن فضالة عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور واما ما رواه
موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول
لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء فقال لا فالمراد به اذا كان مرة
او مرتين فاذا زاد عليه فانه يجب عليه الكفارة حسب ما قدمناه واما
الجدال فهو قول القائل لا والله وبلى والله روى موسى بن القسم عن
صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول لعمري

وهو

وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله
لاها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا بأس به واما قوله لا بل شانيك
فانه من قول الجاهلية قال الشيخ رحمه الله [روى عن] ومن نزع من جلده قملة فقتلها
او رمى بها فليطعم مكانها كفا من طعام روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده
فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده
فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعنه عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من
ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده ولا بأس ان يأخذ ما عدا
القملة من جسده وان اراد ان يحول القملة من مكانها الى مكان فعل
وليس عليه شيء روى موسى بن القسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان اراد
ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وجدت علي قرادا او حلمة

اطرحها قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاتها وعنه عن الحرمي عن محمد
ابن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي قال حككت راسي وانا محرم فوقع
منه قملات فاردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام
والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سالت
اباعبد الله عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا
مفقودة وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
المحرم يحك راسه فيسقط عنه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود
قلت كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر وعنه عن
فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله ما تقول في محرم قتل قملة قال
لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها فليس في هذه الرواية مخالفة لما قدمناه
لانها وردت مورد الرخصة ويجوز ان يكون المراد بها من يتاذى بها
فانه متى كان الامر على ذلك جاز له ذلك الا انه تلزمه الكفارة حسب ما قدمناه
وقوله لا شيء عليه يريد به اذا فعل ذلك لا شيء عليه من العقاب او لا شيء عليه
معين كما يجب عليه فيما عدا ذلك من قتل الاشياء ولا باس ان يلقي المحرم القراد
عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة روى موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية

ابن

ابن عمار قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة وعنه عن
محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال لا باس ان تنزع القراد عن
بعيرك ولا ترم الحلمة قال الشيخ رحمه الله ومن اسبغ وضوءه فسقط من شعره فعليه
ايضا كف من طعام فان كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة روى الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله في المحرم اذا مس لحيته فوقع
منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال
قال ابو عبد الله اذا وضع احدكم يده على راسه ولحيته وهو محرم فيسقط شيء
من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق والذي رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم ابن عروة التميمي قال سال رجل ابا عبد الله
عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشيء
ما جعل عليكم في الدين من حرج وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير والمفضل بن
عمر قال دخل النباحي على ابي عبد الله فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها
شعرتان فقال ابو عبد الله لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء

فمنها ان الخبران مجمولان على من لم يتعمد نتف شيء من الشعر لانه متى فعل ذلك على العمد
لزمته الكفارة حسب ما قدمناه ويبين ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق رأسه او نتف ابطه
ساهيا او ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم والذي رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن الفضيل عن ابي الصباح عن ليث
المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف
منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدا فقال لا يضره قوله ع لا يضره يريد انه
لا يستحق عليه العقاب لان من تصدق بكف من طعام فانه لا يستحق بذلك
وانما يكون الضرر في العقاب وما يجري مجرى ذلك ويدل ايضا على انه يلزمه الكفارة
ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي
عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله ع اني اولع بلحيتي وانا محرم
فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق
به فان تمرة خير من شعرة ومن نتف ابطيه جميعا لزمه شاة حسب ما قدمناه في
خبر زرارة عن ابي جعفر ع وايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله ع قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم والذي

رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ع في محرم نتف ابطه قال يطعم
ثلاثة مساكين فمحمول على انه اذا نتف ابطا واحدا واما اذا نتف جميعا
فيلزمه دم حسب ما قدمناه ولا يجوز للمحرم ان يأخذ من شعر الحلال روى ذلك
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال لا يأخذ
المحرم من شعر الحلال قال الشيخ رحمه الله فان اصاب المحرم نعامة فقتلها
فعليه بدنة الحسين بن سعيد عن ابي الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع
عن قول الله عز وجل في الصيد من قتله متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال
في الظبي شاة وفي حمار الوحش بقرة وفي النعامة جزور وعنه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله ع قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في
النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقر بقرة وعنه عن
النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن
خالد قال قال ابو عبد الله ع في الظبي شاة وفي البقر بقرة وفي الحمار بدنة
وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته فان لم يقدر على ذلك قوم جزاء
الصيد وتصدق بثمنه على المساكين يقوم بها حنطة فيعطي كل مسكين نصف صاع

فان لم يقدر صام بدل كل نصف صاع يوما روى ذلك محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم
الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من
النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر
على الطعام صام لكل نصف صاع يوما موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن قوله تعالى او عدل ذلك صياما
قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ
لكل مسكين طعام يوما ومتى زاد قيمة الفداء على اطعام ستين مسكينا لم يلزمه
اكثر من ذلك فان نقص عنه اجزاه ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت
قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة فان لم يقدر
على اطعام ستين مسكينا ولا ان يصوم بقدر نصيب كل مسكين يوما فليصم ثمانية
عشر يوما ولا شيء عليه وكذلك في البقرة وحمار وحش يصوم تسعة ايام وفي

فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا

البقر

الظبي وما اشبهه ثلاثة ايام هذا اذا لم يقدر على الاطعام ولم يقدر على ان
يصوم بقدر ما يصيب من الفداء عن كل مسكين يوما فاما مع التمكن من ذلك فليس له
الا ذلك والذي يدل على جوازه عند الضرورة ما رواه موسى بن القسم
عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم اصاب نعامة قال عليه بدنة قال قلت فان
لم يقدر على بدنة ما عليه قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق
به قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه
قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فان
لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما
عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة مساكين
قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلاثة ايام الحسن بن سعيد
عن صفوان وابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري به بدنة فاراد
ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر على ذلك
صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ومن كان

عليه شي من الصيد فداوه بقره فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد
فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد
صام ثلثة ايام قال الشيخ رحمه الله وفي الارنب والثعلب شاة مثل ما في الظبي
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عن رجل قتل ثعلبا
قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب وروى موسى بن القسم عن
احمد بن محمد قال سالت اباالحسن عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في
الارنب شاة قال الشيخ رحمه الله وفي القطاة وما اشبهها حمل قد فطم
من اللبن ورعى من الشجر وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
عبدالرحمن بن الحجاج وعن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلم
قال وجدنا في كتاب علي ع في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من
اللبن واكل من الشجر محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبدالحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع قال في كتاب علي ع من
اصاب قطاة او حجلا او دراجا او نظيرهن فعليه دم قال الشيخ رحمه الله
وفي القنفذ والضب واليربوع وما اشبه ذلك جدي روى موسى بن القسم

عن الحسن

عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبدالله ع قال في اليربوع و
القنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه فانما جعل هكذا
لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد وفي العصفور وما اشبهه مد من طعام روى
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم
قال القبره والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن
كل واحد منهم ومن قتل عضاية فعليه كف من طعام روى موسى بن القسم
عن صفوان عن معوية قال قلت لابي عبدالله ع محرم قتل عضاية قال عليه
كف من طعام وفي قتل الزنابير ايضا مثل ذلك روى موسى بن القسم ذلك م
عن صفوان عن يحيى الازرق قال سالت اباعبدالله ع واباالحسن موسى ع
عن محرم قتل زنبورا فقال ان كان خطا فليس عليه شي قال قلت فالعمد قال
يطعم شيا من طعام قال الشيخ رحمه الله وفي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف
درهم روى ذلك ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبدالله ع قال في الحمامة درهم وفي بيضها ربع درهم م
وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم والذي رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله ع قال المحرم اذا اصاب حمامة
ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطا البيض فعليه درهم فليس ينافي

لما قدمناه لان الخبر الاول محمول على من ذبح الحمام وهو محل والثاني على من ذبحه
وهو محرم وليس بينهما تناف والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن فضيل عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل قتل حماما من حمام الحرم وهو
غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم
وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة ويدل ايضا على انه متى
كان حلالا وذبح في الحرم لا يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القسم عن
محمد بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض
طرق مكة فلقيني انسان فقال اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال
ثم سألت ابا عبدالله ع فقال عليك الثمن وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج
قال سألت ابا عبدالله ع عن فرخين مسرولين ذبحتهما بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما
فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني
بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما فقال
درهم خير من ثمنهما والذي يدل على انه متى كان محرما لزمه دم مضافا الى ما
تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبدالله ع
انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير

وانا م

[illegible]

من الضأن والذي يدل على انه يلزمه قيمة البيضة درهما اذا كان محرما ما رواه
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله ع قال وان
وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول
الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم وان كان الحمام من حمام الحرم وقتله في الحرم
وهو حلال لزمه القيمة لا غير وان كان محرما في الحرم لزمته القيمة والدم
وان كان محرما في الحل لزمته الكفارة فحسب روى موسى بن القسم عن النخعي
عنهما عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال سألته عن محرم قتل
حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فان قتلها
في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فانه قتلها في الحرم وهو حلال
قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخا من فراخ الحمام وهو محرم
فقال عليه حمل موسى بن القسم عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح
منه طيرا وهو غير محرم فعليه ان يتصدق وان كان محرما فشاة عن كل طير و
اذا اصاب في الحرم من غير حمام الحرم وهو محل فعليه قيمته حسب ما قدمناه روى
ايضا موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت

ابا عبد الله ع عن رجل اهدى اليه حمام اهلي جي به وهو في الحرم محل قال
ان اصاب منه شيء فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه والطير الاهلي اذا
ادخل الحرم فلا بأس لصاحبه بتخلية سبيله وان كان مقصوص الجناح ترك
حتى ينبت ريشه ثم يخلي روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن طاير اهلي ادخل الحرم
حيا فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان امنا وعنه عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار قال الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر ع ما تقول
في رجل اهدى له حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان مستويا
خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت
سبيله وعنه عن صفوان عن مثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا
طايرا فقصصناه وادخلناه الحرم فعاب ذلك علينا اصحابنا اهل مكة
فارسل كرب الى ابي عبد الله ع يسأله فقال استودعه رجلا من اهل مكة مسلما
او امراة فاذا استوى ريشه خلوا سبيله ولا يجوز ان يصاد شيء من
حمام الحرم وان كان في الحل روى ذلك موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت
اخي موسى ع عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان

اذا علم انه من حمام الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم فليتصدق بصدقة
بتلك اليد روى موسى بن القسم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن
ميمون قال قلت لابي عبد الله ع رجل نتف ريشة حمامة قال يتصدق
بصدقة على مسكين ويطعم باليد التي نتفها فانه قد اوجعها ولا يجوز ان يخرج
شيء من طيور الحرم من الحرم ومن اخرج وجب على من اخرجه ان يرده فان
مات فعليه قيمته يتصدق به روى موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت
اخي موسى ع عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او الى غيرها قال
عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وعنه عن عبد الرحمن عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء
القماري يخرج من مكة والمدينة فقال لا احب ان يخرج منها شيء واذا ادخل
المحرم طيرا الحرم فليس له اخراجه منه واذا اخرجه فعليه دم روى محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال اذا ادخلت
الطير المدينة فجايز لك ان تخرجه منها ما ادخلت واذا ادخلت مكة فليس لك
ان تخرجه روى موسى بن القاسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال ارسلت
الى ابي الحسن ع قال قلت له حمام اخرج بها من المدينة الى مكة ثم اخرجها من

مكة الى الكوفة قال له ارى ان كن فرخ فقل له ان يذبح مكان كل طير شاة
ومن اغلق بابه على طاير فمات فان كان اغلق عليه وهو محل فان عليه قيمته
وان كان اغلق عليه بعد ما احرم فعليه شاة وان كان من طيور الحرم فعليه
قيمتها يشتري به علفا لطيور الحرم روى موسى ابن القسم عن عبد الرحمن عن
حماد بن عيسى عن ابراهيم ابن عمر وسليمان بن خالد قالا قلنا لابي عبد الله ع
رجل اغلق بابه على طاير فقال ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة و
ان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه وعنه عن موسى عن يونس ابن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اغلق بابه على حمام الحرم وفراخ
وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ
نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم
فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض
نصف درهم وعنه عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي قال سألت ابا الحسن ع
عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طاير درهم يشتري
به علفا لحمام الحرم قال الشيخ رحمه الله ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة
فان لم يرجع فعليه لكل طير دم شاة ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه ره

من حمام حـ

طاير ح ل

في ساله



في مسألته ولم اجد به حديثا مسندا قال الشيخ رحمه الله ومن دل على صيد
وهو محرم فقتلوه فعليه فداؤه روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص ابن البختري عن منصور
ابن حازم عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل
فعليه الفداء قال الشيخ رحمه الله ولو اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه
لوجب على كل واحد منهم الفداء روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او
اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته موسى بن القسم عن علي بن الحسن الجرمي عن
محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة
لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وعنه عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا
وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء
صيد كاملا فاذا رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما ولم يصب الآخر فعليهما
جميعا الفداء روى موسى بن القسم عن محمد بن اسمعيل عن ابيه عن ادريس

بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن محرمين يرميان صيدا فاصابه
احدهما قال على كل واحد منهما الفداء فان قتل محرم ومحل صيدا فعلى المحرم
الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء روى موسى بن القسم عن محمد بن سعيد عن
اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال كان علي ع يقول في محرم و
محل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وهذا
انما يجب على المحل اذا كان صيده في الحرم فاما اذا كان صيده في الحل فليس
عليه شي ومن ذبح صيدا فعليه شاة وان كان اكله جماعة كان على كل واحد
منهم شاة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن الحكم بن ايمن عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله ع
صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة واذا
اوقدت الجماعة نارا فوقع فيها طير ولم يكن قصدهم ذلك لزمهم باجمعهم كفارة
واحدة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا
نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بها
طير صاف مثل حمامة او شبهها فاحترقت جناحاه فسقطت في النار فماتت

الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته وعنه عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما

شاة م

طاير ...

فاغتممنا

فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله ع بمكة فاخبرته وسألته فقال
عليكم فداء واحد دم شاة وتشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم
على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل
واحد منكم شاة دم قال ابو ولاد كان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم موسى
بن القسم عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي جميلة عن
ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم محرمين اصابوا افراخ
نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة
يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فان
منهم من لا يقدر على شي قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة
ثمانية عشر يوما واذا اصاب المحرم طيرين احدهما من طير الحرم والاخر
من طير غير الحرم يشتري بقيمة طير الحرم علفا يطعمه لحمام الحرم ويتصدق بجزاء
الاخر روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابي بصير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب
طيرين واحد من حمام الحرم والاخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي
من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر قال الشيخ ره

وعلى المحرم في صغار النعام بعدده من صغار الابل وقد مضى ذكر ذلك
مشروحا ثم قال رحمه الله واذا كسر المحرم بيض نعام فعليه ان يرسل فحولة الابل
في اناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا لبيت الله فان لم يجد ذلك فعليه
لكل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد
صام عن كل بيضة ثلثة ايام روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل اصاب بيض نعام وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل
على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي
فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة
شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر
فصيام ثلثة ايام موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض
من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما
نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة وروى ان رجلا سأل امير المؤمنين علي بن ابي طالب
فقال له يا امير المؤمنين اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته

فهل

فهل علي كفارة فقال له امض فاسأل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه
فتقدم اليه الرجل فسأله فقال له الحسن عليه السلام يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها
بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى فقال له امير المؤمنين عليه السلام
يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها
ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق او كان فيه ما يمرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلام
وقال له صدقت يا بني ثم تلا هذه الآية ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم
موسى بن القسم عن محمد بن الفضيل وصفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين
ان يرسل فحولة الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم
كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه
بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه والذي رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة
بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل
محمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ يدل على ذلك ما رواه موسى

اليه م

بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض
فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر واذا اشترى محل
لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فعلى المحل قيمته لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل
بيضة شاة روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله
المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى
المحرم لكل بيضة شاة وقد بينا ان من لم يكن معه قيمة الفداء فليطعم او يصم
ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في بيض القطاة شاة فان لم يجد فصيام ثلثة
ايام فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم و
في بيض القطاة يلزم ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج
كان هديا لبيت الله روى موسى بن القسم عن صفوان عن منصور بن حازم و
ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن محرم
وطي بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم
كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل وعنه عن معوية بن حكيم عن ابن رباط

عن

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع في
الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل واما الخبر الذي قدمنا ذكره عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان في بيض القطاة بكارة من الغنم وما رواه ايضا
موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سألته عن
رجل وطي قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل
الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم فقوله عليه السلام
ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم لا ينافي الاخبار الاولة لانه انما
يلزم مخاض من الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلنا في بيض النعام
انما تلزمه البدنة اذا كان فيها فراخ والذي يدل على ان حكمه حكم بيض النعام
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام واذا كسر
المحرم بيض حمام الحرم فعليه قيمته حسب قيمتاه يدل على ذلك ايضا ما رواه
موسى بن القسم عن ابي الحسين التميمي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه
بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم

بيضة خ

وقيمة البيضتين قيمة الطير سواء روى موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم
عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عم قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من حمام
الحرم فذهب غلامي فاكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت
فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال
ثم لقيت ابا عبد الله عم فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت
عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن ابائه
واما الذي رواه موسى عن عباس عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام
مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسالت ابا عبد الله عم فقال جديين او حملين فليس بمناف
لما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ
فيجب عليه عن كل بيضة شاة او حمل او جدي ومتى لم يكن قد تحرك فيه الفرخ لزمه
القيمة حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي
بن جعفر قال سالت اخي موسى عم عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ
قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها
ان كان محرما وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرح
لحمام الحرم قال الشيخ ره ومن رمى شيئا من الصيد فجرحه ومضى لوجهه فلم يدر

احي

احي هو ام ميت فعليه فداؤه روى موسى بن القسم عن علي الجرمي عن محمد بن
ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن محرم رمى صيدا فاصابه وجرحه فقال ان كان الظبي مشى
عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه وهو
رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك وعنه عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر
يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه
الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد فان راه بعد ان كسر يده او
رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته روى علي بن جعفر عن اخيه موسى عم
قال سالته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال
عليه ربع الفداء وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عم رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب
الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه راه بعد ذلك
مشى قال عليه ربع ثمنه ولا يجوز لاحد ان يرمي صيدا وهو يؤم الحرم وان
كان محلا فان رماه وقتله كان لحمه حرام وعليه الفداء روى احمد بن محمد بن

فرخ

عيسى عن العباس بن موسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يوم الحرم وروى محمد بن احمد بن يحيى عن
الهيثم ابن مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع
في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة
وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد
قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه
على نحوه واما الذي رواه موسى بن القسم عن الحسين النخعي عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم
فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو
بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم
فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا
بشيء فليس ينافي لما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من رمى الصيد في هذه الحال
ناسيا او جاهلا فانه لا يستحق على رميه شيئا من العقاب وان كان يلزمه الفداء
ويكون قوله لا شيء عليه يعني من العقاب ويكون هذا فرقا بين من رمى الصيد وهو

ابي م

متعمد

متعمد وبين ما رواه وهو جاهل او ناس ويدل على هذا المعنى ما رواه
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن ع عن المحرم يصيب الصيد بجهالة
او خطاء او عمد اهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل
اصاب صيدا بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطاء
قال واي شيء الخطاء عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى فقال
نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة قلت فانه اخذ ظبيا متعمدا فذبحه وهو
محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطاء و
الجهالة والعمد ليس سواء فباي شيء يفضل المتعمد من الخاطي قال بانه اثم
ولعب بدينه ومن ربط صيدا الجنب الحرم في الحل فدخل الحرم فاخرجه
فقيمته ولحمه حرام روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين او غيره
عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى
الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه
والرجل في الحل من الحرم فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة وكل من قتل صيدا
وهو محل فيما بينه وبين الحرم على مقدار بريد لزمه الفداء روى موسى بن

القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت محلا
في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه
فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة ومن كان في الحرم فرمى صيدا
في الحل فعليه الفداء روى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم عن ابن ابي مسروق عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل حل في
الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جاءت
الصيد من ناحية الحرم ومن كان معه شيء من الصيد فليخله عند احرامه وليخرجه من
ملكه روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد
المكاري عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه
من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم
ومات لزمه الفداء روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى
يقول ومن دخله كان آمنا وعنه عن علا بن رياب عن بكير بن اعين قال سألت
ابا جعفر ع عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان
حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء فان لم يكن

الصيد

الصيد معه وكان في منزله جاز له ذلك ولم يكن به باس روى محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع
الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال
وما به بأس لا يضره قال الشيخ ره فان قتل جرادا كثيرا فعليه دم شاة ولا يجوز
للمحرم ان ياكل جرادا بريا ولا يجوز له ان ياكل الجراد البحري الا انه يلزمه الفداء
روى موسى بن القسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله
عن الجراد ياكله المحرم قال لا وعنه عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال المحرم لا ياكل الجراد الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه مر على ناس ياكلون جرادا وهم محرمون
فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو صيد البحر فقال لهم في الماء
فارمسوه صح
اذن والذي يدل على انه يلزمه الفداء اذا اكله ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معوية عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان ياكل جرادا ولا يقتله
قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة
وهي من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله
فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام

او تمره فان قتل كثيرا فعليه دم شاة روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير
من جرادة والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة
الحناط عن ابي عبد الله في رجل اصاب جرادة فاكلها فقال عليه دم
فمحمول على الجراد الكثير وان كان قد اطلق عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس و
الذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله قال سألته عن محرم قتل جرادا كثيرا قال كف من طعام وان
كان اكثر فعليه دم شاة ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه فلا شيء عليه
روى موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال على المحرم ان
يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتل فلا بأس الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله الجراد يكون على ظهر الطريق
والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا
منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم والسمك لا بأس باكله طريه ومالحه وكذلك كل صيد
يكون في البحر مما يجوز اكله قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم روى
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال لا بأس ان

يصيد

يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزوده قال الله تعالى احل لكم صيد البحر
وطعامه متاعا لكم قال فليتخير الذين يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون
في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في
البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر قال الشيخ رحمه الله فان قتل زنابير كثيرة تصدق
بمد من طعام او مد من تمر الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية قال سألت
ابا عبد الله عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فلا شيء عليه قلت بل متعمدا قال
يطعم شيئا من الطعام ولا بأس ان يقتل الانسان جميع ما يخافه من السباع والهوام
من الحيات والعقارب وغير ذلك ولا يلزمه شيء ولا يقتل شيئا من ذلك اذا لم يرده
روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال كلما يخاف المحرم على نفسه
من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده موسى بن القسم
عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ثم اتق قتل الدواب كلها
الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة فانها توهي السقا وتضرم على اهل
البيت واما العقرب فان رسول الله صـ مد يده الى الحجر فلسعته فقال لعنك
الله لا برا تدعينه ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا
تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحداة رميا عن

ظهر بعيرك وعنه عن عباس عن حسين ابن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال يقتل المحرم الاسود
الغدر والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله سماها الفاسقة والفويسقة
ويقذف الغراب وقال اقتل كل شي منهن يريدك والذي رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال
قلت لابي عبد الله ع رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه فمحمول على انه
قتله وان لم يرده ومتى كان الامر على ذلك لزمته الكفارة ولا بأس بقتل
البق والبرغوث والنمل في الحرم اذا كان الانسان محلا ولا يجوز له اذا كان
محرما وقد بينا انه اذا كان محرما لزمته الكفارة روى الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم
وعنه عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بقتل النمل والبق في
الحرم ولا بأس بقتل القملة في الحرم وكلما جاز للمحل قتله في الحرم جاز ذلك
ايضا للمحرم من الابل والبقر والغنم وغير ذلك روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه
وهو في الحل والحرم جميعا الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال يذبح في الحرم الابل والبقر والغنم

والدجاج

والدجاج يعني بقوله ع الدجاج الحبشي لانها ليست من الصيد يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن داود بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن الدجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الصيد
ما كان بين السماء والارض قال وقال ابو عبد الله ع ما كان من الطير لا يصف
فلك ان تخرجه من الحرم وما صف منها فليس لك ان تخرجه والفهد وما اشبهه
من السباع اذا ادخله الانسان الحرم اسيرا فلا بأس باخراجه منه روى الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ادخل
فهدا الى الحرم أله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا
فلك ان تخرجه قال الشيخ ره ومن اضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه
ولا يأكل الميتة روى موسى بن القسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال سألته عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تأكل من
الصيد او الميتة قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان
تأكل من مالك او الميتة قلت آكل من مالي قال فكل الصيد وافده محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد اما يحب ان

يأكل من ماله قلت فإن قال إنما عليه الفداء فليأكل وليفده والذي رواه محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن ابن اسحق عن جعفر عن أبيه ع أن عليا ع كان يقول
إذا اضطر المحرم إلى الصيد وإلى الميتة فليأكل الميتة التي أحل الله له فليس ينافي ما
ذكرناه لأنه ليس في الخبر أنه إذا اضطر إلى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكن من
تناولهما وإذا لم يكن في ذلك ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من
الوصول إليه ويتمكن من الميتة فيجوز له تناول الميتة فأما مع وجود الصيد والتمكن منه
فلا يجوز له ذلك على كل حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت
أبا عبد الله ع عن المضطر إلى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت إن الله
عز وجل قد أحل له الميتة إذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك
أحب إليك أو الميتة قلت من مالي قال هو مالك لأن عليك فداءه قلت فإن
لم يكن عندي مال قال تقضيه إذا رجعت إلى مالك والذي رواه محمد بن الحسن
عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سألت أبا عبد الله ع عن المحرم
إذا اضطر إلى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد فيحتمل
أن يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من الفداء ولا يقدر عليه فإنه يجوز له

لاكل



والحال على ما وصفناه أن يأكل الميتة ويحتمل أن يكون المراد به إذا وجد الصيد وهو
غير مذبوح فإنه يأكل الميتة ويخلي سبيل الصيد إنما قلنا هذا لأن الصيد إذا
ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة وإذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها و
لا يذبح الحي ويخليه قال الشيخ ره ومن لبس ثوبا لا يحل له لبسه أو أكل طعاما لا يحل له
أكله فإن كان تعمد ذلك كان عليه دم شاة فإن كان ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء
روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن أعين
قال سمعت أبا جعفر ع يقول من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا
لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا
فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة قال الشيخ ره والمحرم إذا صاد
في الحل كان عليه الفداء وإذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي سماك عن معاوية بن عمار عن أبي
عبد الله ع قال لا يأكل شيء من الصيد وإن صاده حلال وليس عليك فداء شيء
أتيته وأنت محرم جاهلا به إذا كنت محرما في حجك أو عمرتك إلا الصيد فإن
عليك الفداء بجهل كان أو عمد ولأن الله قد أوجبه عليك فإن أصبته وأنت
حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وإن أصبته وأنت حرام في الحل فعليك القيمة

واذا اصابه وانت حرام في الحرم فعليك الفدا مضاعفا واي قوم اجتمعوا
على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة قيمة وان اجتمعوا عليه في
صيد فعليهم مثل ذلك وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان قتل المحرم حماما في الحرم
فعليه شاة وثمن الحمام درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان
قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها ~~وروى موسى بن القسم عن محمد بن ابي بكر~~
~~عن زكريا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في محرم اصطاد طيرا~~
~~في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها~~ وروى موسى بن القسم عن محمد بن ابي بكر عن
زكريا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في محرم اصطاد طيرا في
الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلاث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة
للحرم وقيمة لاستصغاره اياه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر ع
قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفدا والجزاء
ويعزر قال قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفدا والجزاء ويضرب دون
الحد ويقلب للناس كي ينكل غيره محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب

عن

عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي
عبد الله ع في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب
لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم عن اللبن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن
ياسين الضرير عن حريز عمن حدثه عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع
عما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم
فعليه قيمتان ليس عليه دم وقد بينا فيما تقدم ان التضعيف انما يلزم فيما
دون البدنة فاذا بلغت فليس يلزم اكثر منها ويزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقل عن علي بن اسباط عن الحسن بن
علي بن فضال عن رجل قد سماه عن ابي عبد الله ع في الصيد يضاعف ما بينه
وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف والمحرم اذا تكرر منه الصيد
فعليه لكل صيد فداء اذا كان صيده على طريق الخطاء والنسيان فاذا كان
متعمدا فعليه جزاء واحد وهو ممن ينتقم الله منه روى محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع في المحرم يصيد الصيد قال
الكفارة في كل ما اصاب وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد

عليه ح

والدبسي ح

عن معوية بن عمار ح

قال عليه كلما عاد كفارة واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق
بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه
والنقمة في الاخرة فلا ينافي ما ذكرناه لانه محمول على ما قدمناه من العمد لان
من تعمد الصيد بعد ان صاد فعليه كفارة واحدة واذا كان ناسيا لزمته الكفارة
كلما اصاب الصيد والذي يدل على ذلك ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد خطا فعليه الكفارة
فان اصابه ثانية خطا فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطا فان اصابه متعمدا
كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه
الكفارة قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرما بالحج
ذبح ما وجب عليه او نحره بمنى وان كان محرما للعمرة ذبح او نحر بمكة روى محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله ع من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما فان
كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة و
عنه عن الحسين ابن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع

انه

انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان
في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان
يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قوله ع وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه
رخصة لتاخير شراء الفداء الى مكة او منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان
الافضل ان يفديه من حيث اصابه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث
صاده ومن اراد ان ينحر بمنى فلينحر اي مكان شاء وكذلك بمكة روى موسى
بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار ان عباد البصري
جاء الى ابي عبد الله ع وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في
منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة
وانت رجل يوخذ منك فقال له الم تعلم ان رسول الله ص نحر هديه بمنى
في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك
هو موسع على من ينحر الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرا وقد بينا ان الحكم في
العمرة من الكفارة فانه ينحره بمكة والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان و

عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن كفارة العمرة
المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها
بمكة احب الي وافضل فان هذا الخبر رخصة لما يجب من الكفارة في غير الصيد فاما
ما يجب في كفارة الصيد فانه لا يجزي الا بمكة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان
الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة قال الشيخ ره كل شيء اصطيد في الحرم فالمسألة وقد
مضى ذكرها ثم قال ره ولا بأس ان يأكل المحل ما اصطاده المحرم وعلى المحرم
فداؤه روى موسى بن القسم عن عباس عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله ع رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل منه وانا حلال
قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا
يرحمك الله ان ذلك عليه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله
عن محرم اصاب صيدا أيأكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اصاب صيدا وهو محرم ايأكل منه الحلال فقال لا بأس انما الفداء على المحرم

وهذا

وهذا انما يجوز للمحل اكل ما يصطاده المحرم اذا كان صيده في الحل ومتى كان صيده
في الحرم فانه لا يجوز اكله على حال روى موسى بن القاسم عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع عن محرم اصاب صيدا واهدى الي منه قال لا انه صيد
في الحرم وكل صيد ذبح في الحل فلا بأس باكله للمحل في الحرم روى ذلك موسى
بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع
ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا بأس باكله لمن كان محلا
فان كان محرما فلا وقال ع اذا ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مأمنه
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله محرم واذا دخل مكة اكله المحل بمكة واذا ادخل
الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لانه ذبح بعد ما بلغ دخل مأمنه واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال قلت لابي عبد الله ع اهدي لنا
طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى اهل مكة به بأسا قلت فاي شيء تقول
انت قال عليهم ثمنه فمحمول على انه ذبح في الحرم ويحتمل الخبر انه كان
ذبح في الحل او في الحرم واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان من الاخبار
ما يتضمن تفصيل معناه فالاخذ به اولى وقد قدمنا منها طرفا وفيه غنا ان شاء الله

ويزيد ذلك بيانا ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية بن شريح عن
ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ان سوالا يأتونا بهذه اليعاقيب
فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نامرهم ان يذبحوها
هناك فقال نعم كل واطعمني وروى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي
فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا تشتره في
الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس به وعنه عن صفوان
عن علا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويوكل قال نعم لا باس به
ولا يجوز اكل ما ذبحه المحرم من الصيد على حال لانه بمنزلة الميتة وكذلك اذا
ذبحه المحل في الحرم روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب
عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام
وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وروى
محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق عن جعفر عن علي ان عليا عليه السلم
كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم

فاذا

فاذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم والذي رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فلا ينافي ما
ذكرناه لان قوله يتصدق بالصيد على مسكين يحتمل ان يكون اراد به اذا كان
به رمق يحتاج مع ذلك الى الذبح فيذبحه المحل وياكله اذا كان في الحل و
كذلك الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب المحرم الصيد في
الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان
الحلال ياكله وعليه هو الفداء فالمعنى فيه ايضا ما ذكرناه من انه اذا اصابه
وهو حي فيجوز للمحل ان يذكيه وياكله ويجوز ايضا ان يكون المراد اذا قتله
برميته اياه ولم يكن في ذبحه فانه اذا كان الامر على ذلك جاز اكله للمحل دون
المحرم والاخبار الاولة تناولت من ذبح وهو محرم وليس الذبح من
قبيل الرمي في شيء والذي يؤكد ما ذكرناه من ان ما ذبحه المحرم لا يجوز اكله
على حال ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد السري عن
ابي عبد الله ع في حل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فياكله

قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال
يدفنه وعنه عن ابي احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله قال قلت له المحرم
يصيب الصيد فيفديه فيطعمه او يطرحه قال اذن يكون عليه فداء آخر
قلت فما يصنع به قال يدفنه فلولا انه جرى مجرى الميتة على ما تضمنه
الاخبار الاولة لما امر بدفنه بل امره بان يطعم المحتاجين ولم يوجب فداء آخر
قال الشيخ ولا يأكل المحرم الجراد الى قوله والشجرة اذا كان اصلها في الحرم
فقد مضى ذكر ذلك كله فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله والشجرة اذا
كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فهي حرام وكذلك اذا كان اصلها
في الحل وفرعها في الحرم روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها
في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان كان اصلها في الحل
وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها وكل شيء ينبت في الحرم
فانه لا يجوز قلعه على وجه روى موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله قال رآني علي بن الحسين وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط
بمنى فقال يا بني ان هذا لا يقلع وعنه عن يزيد بن اسحق عن مروان بن حمزة

عن

عن ابي عبد الله قال ان علي بن الحسين كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من
الحرم قال ورايته قد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها وعنه
عن الطاطري عنهما عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل قلع الاراك الذي بمكة قال
عليه ثمنه قال لا تنزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة وعنه عن عبد الرحمن
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله قال كل شيء ينبت في الحرم
فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته وكل ما دخل عليك
الا ان تبني منزلك فلا بأس بقلعه فانه يبني وهو في موضع يكون فيه نبت لا تجوز
له قلعه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن يحيى
عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقلع الشجر من مضربه
او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار او يتخذ
المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرية عليه فله قلعها وعنه عن
محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل
والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها

والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير وصفوان بن
يحيى عن جميل بن دراج وعبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال
سألت ابا عبد الله ع عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تأكله
الابل فليس به بأس ان تنزعه قوله ع لا بأس ان تنزعه يعني الابل لان الابل
يخلى سبيلها عنها ترعى كيف شاءت يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال يخلى عن البعير في
الحرم يأكل ما شاء، وقد رخص في قلع الاذخر وعودي المحالة روى محمد بن
عبد الله ومحمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن
محمد المسلي عمن حدثه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال رخص رسول الله ص في
قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر و
قد روي ان من قلع شجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين
روى موسى بن القاسم قال روى اصحابنا عن احدهما ع انه قال اذا كان في
دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح
بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وحد الحرم الذي لا يجوز فيه قلع الشجر
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن

يحيى

يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول حرم الله حرمه
بريدا في بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وحرم
رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان
يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح قال الشيخ رحمه الله والمحل
اذا قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه وكذلك ان قتله فيما بين المدينة والحرم
وهذا قد بيناه فيما مضى ثم قال ره والمحرم اذا فقأ عين الصيد او كسر قرنه
تصدق بصدقة وهذا ايضا قد مضى ذكره ثم قال ره واذا امر المحرم غلامه
بالصيد وهو محل فقتله فعلى السيد الفداء روى موسى بن القاسم عن صفوان
عن عبد الله بن سنان وابن ابي عمير عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع
عن محرم معه غلام له ليس بمحرم اصاب صيدا ولم يأمره سيده قال ليس على
سيده شيء وهذا الخبر يدل على انه اذا كان امره السيد فانه يلزمه فداؤه
قال الشيخ رحمه الله وان كان الغلام محرما فقتل الصيد بغير اذن صاحبه فعلى الصاحب
الفداء اذا كان هو الذي امره بالاحرام روى موسى بن القاسم عن
عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كلما اصاب العبد
وهو محرم في احرامه فهو على سيده اذا اذن له في الاحرام ولا ينافي

هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم
هل على سيده (مولاه) شي من الفدا فقال لا شي على مولاه لان هذا الخبر ليس
انه اذا كان قد اذن له في الاحرام او لم ياذن له واذا لم يكن في ظاهره
حملناه على من احرم من غير اذن مولاه فلا يلزمه شي حسب ما تضمنه الخبر
قال الشيخ ره والمحرم لا يطلق ولا يتزوج وهذا قد مضى ذكره ونزيده
بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول للمحرم ان يطلق ولا يتزوج
قال الشيخ رحمه الله واذا مات المحرم غسل كتغسيل المحل غير انه لا يقرب
الطيب روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن
ابن الحسن بن علي مات بالابواء مع الحسين بن علي ع وهو محرم ومع الحسين عليه السلم
عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطي
وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي ع وعنه عن عبد الرحمن عن علا
عن محمد عن ابي جعفر ع عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطي وجهه و

يصنع

يصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا واذا لبس المحرم قميصا عمدا
فعليه دم شاة واذا لبس ثيابا كثيرة فعليه لكل واحد منها الفداء روى
ذلك موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن سليمان بن العيص قال
سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم وعنه عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها
فدا واذا اضطر المحرم الى لبس الخفين والجوربين فليلبس وليس عليه شي روى
ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر
الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما واذا اكل المحرم لحم صيد
لا يدري ما هو وجب عليه دم شاة روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
رفعه عن ابي عبد الله ع في رجل اكل لحم صيد لم يدر ما هو وهو محرم قال عليه
دم شاة واذا اقتتل نفسان في الحرم لزم كل واحد منهما دم روى محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن حفص بن البختري عن ابي سلال الرازي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله

بس ما صنع قلت فنحو فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم من

قلع ضرسه وهو محرم فعليه دم * روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن

عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت في الموسم لم يكن

عند مواليه فيها شي محرم قلع ضرسه فكتب ع يهريق دما ولا باس ان يكون

مع المحرم لحم صيد اذا لم ياكله ويبقيه الى وقت احلاله اذا لم يكن صاده هو

وهو محرم * روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال سألته عن

المحرم معه لحم من لحوم الصيد زاده هل يجوز ان يكون معه ولا ياكله ويدخله

مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن صاده ولا باس ان

يشتري المحرم قمرا في الحرم ويخرجه معه الى حيث شاء * وروى محمد بن احمد بن

يحيى عن الحسن بن علي بن عبيد الله عن عيسى عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل

الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له قمرا وتباع على باب المسجد ينبغي لاحد

ان يشتريها ويخرج بها قال لا باس والمحرم اذا رمى طيرا واقعا على شجرة

اصلها في الحرم لزمه جزاؤه وان كانت اغصانه في الحل * روى ذلك محمد بن احمد

بن يحيى عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن

شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه

قال

قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم ولا يجوز للمحرم ان يلبي من دعاه

ما دام محرما بل يجيبه بالكلام غير ذلك * روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى ينقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد

ولا ينبغي للمحرم ان يدخل الحمام فان دخله فلا شي عليه * روى محمد بن احمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي

عبد الله ع والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ولا باس بلبس السلاح عند الخوف

من العدو وغيره * روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن

حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع ان المحرم اذا خاف العدو

فليلبس السلاح فلا كفارة عليه * وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة

عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع ايحمل السلاح المحرم فقال

اذا خاف عدوا او سرقا فليلبس السلاح ولا باس ان يودب الرجل

عبده عند حاجته الى ذلك وهو محرم * روى ذلك الحسن بن سعيد وعبد الرحمن بن عبد الله

ابن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا باس

قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل

احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف

عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن

ابي عبد الله ع صح

ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط محمد بن الحسن الصفار عن السندي
عن الربيع عن يحيى بن المبارك عن ابي جميلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال قلت فما تقول في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال
عليه ربع قيمة الغزال قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به
قلت فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه قال
عليه نصف قيمته قلت فان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت
فان هو قتله قال عليه قيمته قال قلت وان هو فعل به وهو محرم في الحل
قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيم اذا كان محرما في الحرم

باب من الزيادات في فقه الحج

والمراة اذا بلغت ميقات الحج اهلها فعليها ان
تحرم من الميقات فان كانت حائضا فعليها ان تحرم كما تحرم غيرها الا انها
لا تصلي روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الحائض تريد الاحرام
قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثيابها لاحرامها
وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلاة وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن منصور بن حازم قال

قلت

قلت لابي عبد الله ع المراة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت
الوقت فلتحرم وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة ابي الخطاب عن علي بن الحسن عن
محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن امراة حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت قال تغتسل وتحتشي بكرسف
وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها
الاخر حتى تطهر الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع
عن المراة تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرم
ولا تصلي وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع
عن المراة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم
وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
اتحرم المراة وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبي والمستحاضة تفعل ما
يلزمها ثم تحرم عند الميقات روى الحسن بن سعيد عن صفوان عن العيص
بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت
عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت ابنها محمدا بالبيداء وكان في ولادتها
بركة للنساء لمن ولدت منهن او طمثت فامرها رسول الله ص فاستثفرت

فطمثت

وتمنطقت بمنطق واحرمت ومتى نسيت الاحرام او جهلت ذلك حتى
جاوزت الوقت فان كان عليها وقت فلترجع الى ميقات اهلها فان
لم يكن عليها وقت فلتحرم من الموضع الذي انتهت اليه ان كان قد دخلت
الحرم فلتخرج الى ميقات خارج الحرم ان تمكنت من ذلك فان لم تتمكن من
ذلك احرمت من موضعها ولا شيء عليها روى موسى بن القسم عن النخعي عن
صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة كانت مع قوم
فطمثت فارسلت اليهم فسالتهم فقالوا ما ندري هل عليك احرام ام لا وانت
حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم
منه وان لم يكن عليها مهلة فلترجع ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر
ما لا يفوتها الحج فتحرم والمتمتعة اذا قدمت مكة حائضا ولم تطهر ما بينها
وبين يوم التروية لتطوف وتسعى فقد بطلت متعتها وتكون حجة مفردة
فتمضي على احرامها الى عرفات وتشهد المناسك فاذا فرغت من
حجها وطهرت قضت الطواف والسعي ثم خرجت الى التنعيم فاحرمت
بالعمرة روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة
عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة الحائض اذا قدمت

مكة

مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر و
تخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة و
روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت
عمرة وحجة فان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن روى موسى بن القسم قال
حدثنا ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المراة
تجيء متمتعة فطمثت قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير
حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها فقوله ع عليها دم
تهريقه على طريق الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا ع
عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان
جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى ع يقول صلوة
الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم
التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت
له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت

فتطمث صح

فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها قلت فعليها
هدي قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا راينا هلال
ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة والاصل في فوت المتعة ما قدمناه فيما
تقدم وهو انه متى غلب على ظن الانسان انه ان اخر الخروج عن وقته الذي
هو فيه فاته الموقف فانه لا متعة له ومتى علم او غلب على ظنه انه يلحق
الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وقد
شرحنا ذلك شرحا كافيا ويؤكد ايضا ههنا في امر الحائض خاصة ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
المراة تجي متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة
فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق
الناس فلتفعل واما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن
درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله ع قلت
امراة متمتعة قدمت مكة فرات الدم فقال تطوف بين الصفا والمروة ثم
تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم

التروية

التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت
المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين
الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شي ما عدا فراش زوجها
وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن ابي الخطاب عن درست ابي منصور عن
عجلان قال قلت لابي عبد الله ع متمتعة قدمت فرات الدم كيف تصنع
قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت
وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج
وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد
حل لها كل شي ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبيد الله بن صالح
سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن ع فخرج الي فقال
قد سالت ابا الحسن ع عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان فليس
في هذين الروايتين ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في هذين الخبرين انه قد تمت
متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران و
يكون حجة مفردة دون ان يكون متعة الا ترى الى الخبر الاول وقوله ع
اذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلثة

الطواف وسعيان وانما كان عليها طواف وسعي لان حجتها صارت مفردة
واذا حملنا ما على هذا الوجه يكون قوله ع تهل بالحج تاكيد التجديد التلبية
بالحج دون ان يكون في ذلك فرضا واجبا والوجه الثاني انه ليس في صريحها
انها رات الدم في اي حال واذا لم يكن في ذلك ظاهرهما جاز ان يكون المراد
بهما انها رات الدم بعد ان طافت من طواف الفريضة ما يزيد على النصف
فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون هي بمنزلة من قد قضى متعته والذي
يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول في المراة
المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي
ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل
ان تطوف الطواف الاخر الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابراهيم بن ابي اسحق عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله ع
عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال
تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة
وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستانف

بعد الحج

بعد الحج والذي يدل على ان المراد بالخبرين ايضا ما ذكرناه هو انهما تضمنا
الامر لهما بان تسعى بين الصفا والمروة فلولا انه اراد ما ذكرناه من الزيادة
على النصف من الطواف لما جاز السعي لان السعي يكون بعد الطواف
وانما جاز ذلك اذا زاد على النصف لانه في حكم من فرغ من الطواف
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان قال حدثني اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع
عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا
والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا و
المروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا و
المروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه
المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها موسى بن القاسم عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تطوف بين
الصفا والمروة وهي حائض قال لا لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة
من شعائر الله والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع

ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المراة ثم حاضت قبل ان تطوف قدمت السعي
وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة
وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء فليس ينافي الخبر الاول
لانه ليس يفهم من قوله عليه السلام ثم اعتلت قبل ان يطوف الطواف كله او بعضه
بل هو محتمل لان يكون اراد قبل ان تطوف تمام الطواف واذا احتمل ذلك
حملناه على انه كانت قد طافت بعض الطواف حتى زاد على النصف و
يكون قوله عليه السلام ثم قضت طواف العمرة يعني تمام طواف العمرة دون الطواف
كله ولا تنافي بين الاخبار والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي
طاهرة ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم
تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع
ولم تطف حتى تطهر فبين عليه السلام في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي
احرمت وهي طاهرة سعت وان هي احرمت وهي حائض لم تسع و
لم تطف فلولا ان المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق وانما كان

الفرق

الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهرة جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ
من الطواف او بعد مضيها في النصف منه فجاز لها تقديم السعي وقضاء
ما بقي عليها من الطواف فاذا احرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل الى
شيء من الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي ايضا وهذا يبين ما قدمناه والذي
يدل على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف او طافت شيئا منه
وان كانت حائضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وسالته قال ع
عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها و
لا تنافي بين هذين الخبرين ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة
فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت
بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها في اقل
من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله لان ما تضمن هذا الخبر

بحيض الطواف دون السعي لانا قد بينا انه لا باس ان تسعى المراة وهي حائض
او على غير وضوء وهذا الخبر وان كان ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع
ان يكون ما يعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه والذي يدل على
ما ذكرناه من جواز السعي بين الصفا والمروة للحائض مضافا الى ما
قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا عبد الله ع عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري لقد امر
رسول الله ص اسماء بنت عميس فاستثفرت وطافت بين الصفا والمروة
والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان
تسعى بين الصفا والمروة قال فاذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة فليس
فيه منع من السعي في حال كونها حائضا وان ما تضمن الامر لها بالسعي بعد
الطهر ونحن لا نقول انه لا يجوز لها ان توخر السعي الى حال الطهر بل ذلك
هو الافضل وانما رخص في تقديمه في حال الحيض والمخافة الا تمكن منه بعد ذلك
وقد بينا ان المراة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف
فانها تبني عليه ومتى حاضت قبل النصف اعادت من اوله والذي رواه

موسى

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة طافت ثلثة اشواط او اقل من
ذلك ثم رات دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت
بما مضى محمول على طواف النافلة لانا قد بينا فيما مضى ان طواف الفريضة
متى نقص عن النصف يجب على صاحبه استينافه من اوله ويجوز له في
النافلة البناء عليه وفيه غناء ان شاء الله تعالى ومتى حاضت المراة بعد
الفراغ من الطواف فلتقض ركعتي الطواف عند طهرها من الحيض يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن امراة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي
الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابرهيم ع وقد قضت
طوافها واذا طافت المراة طواف النساء اكثر من النصف جاز لها ان
تنفر ان شاءت اذا ارادت الوداع تودع من ادنى باب من ابواب المسجد
ولا تدخله للوداع روى محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام

قال اذا طافت المراة طواف النساء وطافت اكثر من النصف فحاضت
نفرت ان شاءت · وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين
عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا طافت
المراة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب
من ابواب المسجد فلتودع البيت واذا فرغت المتمتعة من عمرتها وخافت
الحيض جاز لها ان تقدم طواف الحج · روى ذلك موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال سالته عن امراة تمتعت
بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر
ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت
ان تضطر الى ذلك فعلت والمراة اذا كانت عليلة لا باس ان يطاف
بها فاذا كان على الحجر زحام فلا باس ان تترك الاستلام وان مكثت
حتى تستلم كان افضل · روى موسى بن القسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن
ابيه قال حججت بامراتي وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة فلما كان
في الليل وضعتها في شق المحمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب
الاخر قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتمرت

به

به انا النفسي ثم لقيت ابا عبد الله ع فوصفت له ما صنعته فقال قد
اجزا عنك · وعنه عن ابراهيم الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا كانت المراة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتقي على المحرم
ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها · وعنه عن صفوان بن يحيى
عن معوية عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة حجت معنا وهي حبلى
ولم تحج قط تزاحم بها حتى تستلم الحجر قال لا تغروا بها قلت فموضوع
عنها قال كنا نقول لا بد من استلامه في اول سبع واحدة ثم راينا الناس
قد كثروا وحرصوا فلا وسالت ابا عبد الله ع عن المراة تحمل في محمل فتستلم
الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال اني لاكره ذلك لها
اما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا باس به حتى اذا استلمت
الحجر طافت ماشية · واما المستحاضة فلا باس ان تطوف بالبيت وتسعى
بين الصفا والمروة اذا فعلت ما تفعله المستحاضة · روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
ان اسما بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله ص حين ارادت
الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج

قال فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المستحاضة تطوف
بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة موسى بن القاسم عن عباس عن ابان عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ايطاها زوجها وهل
تطوف بالبيت قال تقعد قرؤها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها
مستقيما فلتاخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل و
لتستدخل كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي
فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد
وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت ولا باس للمراة
ان تحج حجة الاسلام بغير اذن زوجها اذا منعها من ذلك وليس لها ان
تحج حجة التطوع الا باذنه روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة لم تحج ولها زوج وابى ان ياذن لها
في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام

وعنه عن ابن فضال عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المراة
الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها حجني من مالي اله ان يمنعها من ذلك
قال نعم ويقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا ولا باس للمراة ان
تحج بغير محرم اذا لم يكن لها محرم اذا كانت مامونة على نفسها روى موسى
بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
المراة تحج بغير وليها قال نعم ان كانت امراة مامونة تحج مع اخيها المسلم وعنه
عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
المراة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مامونة ولم تقدر على محرم فلا باس بذلك
وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن علي ابن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
تاتيني المراة المسلمة قد عرفتني بعمل اعرفها باسلامها ليس لها محرم قال
فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الاية المؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة تحج بغير ولي قال لا باس وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ
فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد عن الحج وليس لهم ان
[illegible] الا لزوم الطاعة [illegible] والمعتدة [illegible]



لا بأس ان يخرج الى الحج وليس للمطلقة ذلك روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله ع في التي يموت عنها زوجها تخرج
الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله يقول ولا يخرجن الا ان يكون
طلقت في سفر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المطلقة تحج في عدتها والمراد به اذا كانت
حجتها حجة الاسلام واذا كان حجها تطوعا لا يجوز لها ان تخرج في العدة
حسب ما قدمناه يدل على هذا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله
البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن المطلقة تحج في
عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج
حتى تقضي عدتها واما عدة المتوفى عنها زوجها فانه يجوز لها الخروج فيها
وقد قدمنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن ابي الفضل
الثقفي
اليقباقي عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المتوفى عنها
زوجها قال تحج ان كانت في عدتها وعنه عن عبيد الله بن بكير عن زرارة قال
سالت ابا عبد الله ع عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم قال الشيخ رحمه الله
واذا جعل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله فعجز عنه فليركب ولا شي عليه

روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى قال
قلت لابي عبد الله ع رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش
قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب وعنه عن صفوان وابن ابي
عمير عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حلف
ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي قال
الشيخ رحمه الله والرجل اذا زامل امرأته في المحمل لا يصليان معا ولكن
اذا صلى وفرغ احدهما فليصل الآخر روى موسى بن القسم عن علي درست
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل والمرأة
يصليان جميعا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة بعده
قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج فمنعه مانع حتى مات ولم يحج
وجب عليه ان يحج عنه من اصل ماله يدل على ذلك ما قدمنا ذكره في اول
الكتاب ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك
وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام فان
كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه

عن ص



فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وقال يقضى عن الرجل حجة
الاسلام من جميع ماله وعنه عن عثمان بن عيسى وزرعة بن محمد عن سماعة بن
مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام
ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك
اذا مات الانسان ولم يخلف شيئا فحج عنه بعض اخوانه او ولده فانه
يجزي عنه ذلك روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن عمار بن عمير قال قلت لابي عبد الله ع بلغني عنك انك قلت لو
ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزا ذلك عنه
فقال اشهد على ابي انه حدثني عن رسول الله ص انه اتاه رجل فقال يا رسول الله
ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه وعنه عن صفوان عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة
الاسلام فاحج عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه او هل هي ناقصة
قال بل هي حجة تامة فاذا اوصى الرجل بحجة فان كانت حجة الاسلام فمن جميع
المال يخرج حسب ما قدمناه وان كانت نافلة فمن ثلثه روى موسى بن القسم عن
صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات فاوصى

فان ذلك يجزي عنه

ان

ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثل ذلك وزاد فيه
فان اوصى ان يحج رجل فليحج ذلك الرجل فان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام
ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت روى ذلك موسى بن القسم
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى
ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج
عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله ص من قرب ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر
نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤوا حجوا عنه وان شاؤوا اكلوا لان
الخبر الاول متناول لمن يكون قد وجب عليه حجة الاسلام فلم يحجها حتى تعذر له
ومات ولم يترك الا القدر اليسير فوجب ان يحج عنه من بعض المواقيت
والخبر الثاني متناول لمن لم يكن قد وجب عليه الحج لقلة ذات يده ومات
وخلف قدر ما يبلغ نفقة الحج فلم يجب ان يحج عنه لان من هذه صفته
لا يجب عليه حجة الاسلام ويصير ماله ميراثا وكان الامر في ذلك الى ورثته

ان شاء واحجوا عنه وان شاءوا لم يحجوا عنه ومن نذر ان يحج لله تعالى وقد وجب
عليه حجة الاسلام ثم مات يحج عنه حجة الاسلام من اصل ماله ويحج عنه ما نذر من
ثلث ماله ان بلغ ماله ذلك والا فليحج عنه وليه حجة النذر تطوعا روى موسى
بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات
الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان
كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر
فان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه بما ترك حجة الاسلام مما ترك وحج
عنه وليه النذر فانما هو دين عليه قوله ع فليحج عنه وليه ما نذر على جهة التطوع و
الاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله
الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب تؤديها عنه بعض ولده قلت هي
واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع
ابنه فيحج عن ابيه ومتى نذر الانسان حجا وعليه حجة الاسلام فانه اذا حج اجزأه

الحجة

عنهما

عنهما جميعا وان حج عن غيره اجزأه ايضا عما نذر فيه روى موسى بن
القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله
عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام
قال نعم قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج
ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم ومن وجب عليه حجة الاسلام
فمات قبل ان يبلغ الحرم فعلى وليه ان يقضي عنه من تركته فان مات
بعد دخول الحرم اجزأه ذلك روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال
ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات
قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام فان
فضل من ذلك شيء فهو للورثة قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات
في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال للورثة الا
ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى
ويجعل ذلك من الثلث ومن اوصى بحجة وعتق وغيره فليقدم الحج

عم الذي يليه من النوافل روى موسى بن القسم عن زكريا المؤمن عن معوية
ابن عمار قال ان امراة هلكت فاوصت بثلثها يتصدق به عنها
ويحج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك فسالت ابا حنيفة وسفيان
الثوري فقال كل واحد منهما انظر الى رجل قد حج فقطع به فيقوى ورجل
قد سعى في فكاك رقبة فبقي عليه شي يعتق ويتصدق بالبقية فاعجبني هذا
القول وقلت للقوم يعني اهل المراة اني قد سالت لكم فتريدون
ان اسال لكم من هو اوثق من هولا قالوا نعم فسالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال ابدا بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل قال
فاتيت ابا حنيفة فقلت اني قد سالت فلانا فقال لي كذا وكذا قال
فقال هذا والله الحق واخذ به والقى هذه المسالة على اصحابه وقعدت لحاجة
لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم بقول ابي حنيفة الاول
فخطاه من كان سمع هذا وقال سمعت هذا من ابي حنيفة منذ عشرين سنة
ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معلوم فلم يسع ذلك القدر للحجة
فلا باس ان يجعل حجتين في حجة روى محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم ابن
مهزيار قال كتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر

دينارا

دينارا في كل سنة فليس يكفي ما تامرني في ذلك فكتب عليه السلام تجعل حجتين حجة
فان الله تعالى عالم بذلك ومن اوصى ان يحج عنه مبهما فانه يحج عنه ما دام
يبقى من ثلثه شي روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن
الحسن انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت الى مسالتك فقال
هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيا ولا ندري كيف
ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن
الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما
فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شي قال الشيخ رحمه الله ويجرد الصبيان للاحرام من
فخ روى موسى بن القسم عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبيان من اين يجردهم فقال كان ابي يجردهم من
فخ وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثل ذلك وعنه عن صفوان
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قدموا من كان معكم من
الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف
بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه ويجنب الصبي
كل ما يجب على المحرم تجنبه ويفعل به جميع ما يجب على المحرم فعله واذا فعل ما يلزمه

فيه الكفارة فعلى وليه ان يقضي عنه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن
ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح
عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب
وان قتل صيدا فعلى ابيه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع وكنا تلك السنة مجاورين واردنا الاحرام
يوم التروية فقلت ان معنا صبيا مولودا فقالوا مروا امه فلتلق حميدة
فلتسالها كيف تصنع بصبيانها قال فاتتها وسالتها فقالت لها
اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم
قفوا به في الموقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه
ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم ان يطوف به بالبيت وبين الصفا
والمروة واذا لم يكن الهدي فليصم عنه وليه اذا كان متمتعا روى موسى
بن القاسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال الصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا قال الشيخ رحمه الله و

من

من وجب عليه الحج فلا يجوز ان يحج عن غيره ولا باس ان يحج الصرورة عن
الصرورة اذا لم يكن للصرورة مال يحج به عن نفسه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى ع
عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن
نفسه فان كان له مال يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي
عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل صرورة مات ولم يحج
حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له روى موسى بن القسم
عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا باس ان يحج
الصرورة عن الصرورة واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن
ابرهيم بن عقبة قال كتبت اليه اساله عن رجل صرورة لم يحج قط ايجزي
كل واحد منهما تلك الحجة من حجة الاسلام ام لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله
فكتب صلى الله عليه لا يجزي ذلك فمحمول على انه اذا كان للصرورة مال
لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لم يجز ذلك عنه وقد روينا في خبر سعد
ابن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلام

حج عنه صرورة لم يحج عنه

لا يجزي ذلك يعني عن الذي يحج اذا ايسر لان من حج عن غيره ثم ايسر
وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن
علي عن ابي الحسن ع قال من حج عن انسان فلم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى
يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال حج الصرورة يجزي
عنه وعمن حج عنه لا ينافي ما ذكرناه لانه لا يمتنع ان يكون قوله عليه السلم
يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول
وانما قلنا ذلك لانه مجمل محتمل والخبر الاول مفصل والحكم به على المجمل
اولى والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر ع ان ابني معي وقد امرته ان
يحج عن امي ايجزي عنها حجة الاسلام فكتب ع لا وكان ابني صرورة وكانت
امه صرورة فهذا الخبر ايضا محمول على انه اذا كان للابن مال لا يجوز له ان
يحج عنها الا بعد ان يحج عن نفسه او يعطي صرورة لا مال له حسب ما قدمناه
ولا ينقض هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت

مع

مع ابي وانا صرورة فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت
قال فقال لي حتى اسال لك ابا عبد الله ع فقال الياس لابي عبد الله ع
وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان
يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله ع يكتب له ولها ويكتب له
ثواب اجر البر لانه ليس في هذا الخبر انه يجزي عنهما معا ويسقط عن كل واحد
منهما الفرض والمعنى في هذا الحديث انه اذا كان الابن ينوي بهذه الحجة
قضاء عن امه فهي تجزي عنها ويلزمه هو الحج في ماله لنفسه حسب ما قدمناه من
حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام وان كان ينوي
الحجة عن نفسه وعنها معا فهي تجزي عنه ويستحق هي ثواب الحج وان كان لا يسقط
عنها الفرض الذي يدل على هذا التاويل ما رواه موسى بن القسم عن علي
بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يشرك في حجته الاجر
والحرمة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي
حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج ولا باس ان يحج المراة عن
الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وتعرف مناسك الحج ولا يجوز
لها ان يحج عن غيرها وهو لم يحج بعد يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم

موسى ع

عن حسن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سالت ابا عبد الله ع

ايحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت

رب امراة خير من رجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال تحج المراة عن اختها وعن

اخيها وقال تحج المراة عن ابيها فاما ما رواه علي بن ... انها اذا كانت صرورة

فلا يجوز لها ان تحج عن غيرها ما رواه مصادف عن ابي عبد الله المتقدم ذكره

لانه قال اذا كانت فقيهة وكانت قد حجت فشرط في جواز حجها عن غيرها

مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج وان تكون قد حجت فيجب اعتبارهما معا

ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن

زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة

عن الرجل الصرورة ولا تحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة وروى

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سالت الرضا ع

عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة قال لا ينبغي ولا يجوز لاحد ان

يحج عن غيره اذا كان مخالفا له في الاعتقاد وروى في ذلك احمد بن محمد بن عيسى

عن الحسن بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع

ايحج

قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن الرجل قال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله ع

ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان ابوك

فنعم قال الشيخ رحمه الله واذا اخذ الرجل حجة ففضل منها شيء فهو له وان

عجز فعليه روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن

مسمع قال قلت لابي عبد الله ع اعطيت الرجل رجلا دراهم يحج بها عني ففضل

منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى

النفقة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد

جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله القمي قال سالت

ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها

ايردها عليه قال لا هو له وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع

قال سالته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها

في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة واذا

اعطى رجل رجلا حجة يحج عنه من بلد فحج عنه من بلد آخر فقد اجزاه ذلك

روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز بن

عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة

فحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه ومن اعطى
غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا فقد اجزأ ذلك عنه روى موسى بن القسم عن
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى
رجلا دراهم يحج عنه مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالفه
الى الفضل والخير الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن الحسن بن
محبوب عن علي في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان
يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم فاول ما فيه انه حديث موقوف
غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلام وما هذا حكمه من الاخبار لا يترك
لاجله الاخبار المسندة والحديث الاول مسند فالاخذ به اولى ولو سلم من
ذلك كان محمولا على من اعطى غيره حجة من قاطني مكة والحرم لان من هذا حكمه
ليس عليه التمتع فلا يجوز لمن حج عنه ان يتمتع بالعمرة الى الحج والحديث الاول
يكون متناولا لمن يجب عليه التمتع بالعمرة الى الحج فحج عنه كذلك فانه يجزئه
وان كان قد امر بالافراد ومن اودع غيره مالا ثم مات فلا بأس ان يحج
المودع ويرد ما فضل من ذلك على ورثته روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب عن حريز عن بريد العجلي عن

حجة م

ابي

ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء و
لم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم ولا بأس ان يأخذ الرجل
حجة فيعطيها لغيره روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد عن يعقوب بن يزيد
عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول
في الرجل يعطي الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس قال الشيخ رحمه الله واذا حج
الانسان عن غيره فصد عن بعض الطريق عن الحج كان عليه مما اخذه بمقدار
نفقة ما بقي من الطريق التي يؤدي فيها الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب
عليه يدل عليه انه استأجره لقطع جميع المسافة والقيام بجميع المناسك
فاذا قطع بعضه ولم يقطع الباقي وجب عليه رد اجرة ما بقي من الطريق
لان ذلك حكم جميع الاجارات فان ضمن الوفاء به فيما بعد لم يلزمه ذلك
ثم قال رحمه الله فان مات النائب في الحج وكان موته بعد الاحرام ودخول
الحرم فقد سقط عنه عهدة الحج واجزأ ذلك عمن حج عنه فان مات قبل
الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئا بقية ما عليه
من نفقة الطريق قد بينا فيما تقدم ان من حج عن نفسه فمات بعد دخوله
في الحرم فانه يسقط عنه فرض الحج فان مات قبل دخوله الحرم فانه لا يجزي

عنه وحكم من حج عن غيره حكم من حج عن نفسه في كيفية المناسك روى محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطي رجل دراهم يحج
بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ان مات في الطريق
او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلى بشيء
يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت
لان الاجير ضامن للحج قال نعم ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن
ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان
كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول والا فلا لان
الوجه في هذا الخبر ايضا ان يكون يحدث به الحدث بعد دخوله الحرم وليس في
الخبر صريح انه قبل الدخول او بعده وهو محتمل لما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله
واذا حج الانسان عن غيره فليقل بعد فراغه من غسل الاحرام روى محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحج عن اخيه

او عن

او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول
بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث
فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف
وهذا على جهة الافضل لان من لم يفعل ذلك كانت حجته جائزة في ذلك
روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن
الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع في الرجل يحج عن الانسان
يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه
قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها ولا يطوف الرجل عن الرجل
وهو مقيم بمكة وانما يجوز ان يطوف عنه وهو غائب روى محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف
عن الرجل وهو غائب عن مكة قال قلت وكم مقدار الغيبة قال عشرة اميال
ومن احدث حدثا في غير الحرم فلجأ الى الحرم فانه يضيق عليه في المطعم و

المشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم فانه يقام عليه الحد فيه
روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم قال لا يقتل ولكن لا يطعم
ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد
قال قلت له فرجل قتل رجلا في الحرم وسرق في الحرم فقال يقام عليه الحد
وصغار له لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يعني في الحرم وقال فلا عدوان الا
على الظالمين وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال
كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك
كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة وعنه عن صفوان بن يحيى عن الحسن بن ابي
العلاء قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام هذه الاية سواء العاكف فيه والباد فقال
قال كانت مكة ليس على شيء منها باب كان اول من علق على بابه المصراعين
معوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور و
منازلها وعنه عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال

قال لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ومن اخذ شيئا من تراب
البيت وما حول الكعبة فعليه ان يرده الى موضعه روى موسى بن القاسم عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك
شيئا رده ومن وجد شيئا في الحرم فلا يجوز له اخذه فان اخذه فليعرفه
سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به وعليه بدله اذا جاء صاحبه ولم
يرض واذا وجد في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو كسبيل ماله يعمل به ما يشاء
غير انه ضامن ايضا روى موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن الفضيل
ابن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا
حتى يجيء صاحبها فياخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم يأخذه
الا مثلك فليعرفها وعنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سألت
العبد الصالح عليه السلام عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع
ما كان ينبغي له ان ياخذه قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه
ولم يجد له باغيا قال يرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين
فان جاء طالبه فهو له ضامن وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن

شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال
أما بأرضنا هذه فلا يصلح وأما عندكم فإن صاحبها الذي يجدها يعرفها
سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن
عيسى عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله ع قال اللقطة لقطتان لقطة
الحرم وتعرف سنة فإن وجدت لها طالبا وإلا تصدقت بها ولقطة
غيرها تعرف سنة فإن لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك موسى بن القاسم
عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل احصر فبعث
بالهدي فقال يواعد أصحابه ميعادا فإن كان في حج فمحل الهدي النحر إذا كان
يوم النحر فليقص من رأسه ولا يجب الحلق حتى يقضي مناسكه وإن كان
في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة فقد واحل وإن كان

التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة م

مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة
ان اقام مكانه وان كان في عمرة فاذا برأ فعليه العمرة واجبة وان كان
عليه الحج رجع الى اهله واقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل فان
ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن
يبعث من قابل ويمسك ايضا وقال ان الحسين بن علي ع خرج معتمرا فمرض في

الطريق فبلغ عليا عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا
وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام
ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر فقلت
أرأيت حين برأ من وجعه احل له النساء فقال لا تحل له النساء حتى يطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال رسول الله ص حيث
رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل
النبي ص كان مصدودا والحسين ع محصورا وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال اذا احصر الرجل بعث بهديه
فان افاق ووجد في نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك هديه قبل
ان ينحر فان قدم مكة قبل ان ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضي المناسك
وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل
والعمرة قلت فان مات قبل ان ينتهي الى مكة قال ان كانت حجة الاسلام
يحج عنه ويعتمر فانما هو شيء عليه الحسن بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض
والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله ص ليس من مرض

والمصدود يحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء والقارن اذا احصر فليس له
ان يتمتع في العام القابل بل عليه ان يفعل مثل ما دخل فيه روى الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وفضالة عن ابن ابي عمير عن
رفاعة عن ابي عبد الله ع انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني
حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل
مثل ما خرج منه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه فانه
يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة قال سألته عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا
كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان
في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان
ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله ومن
بعث بهديه تطوعا فليواعد اصحابه يوما يقلدونه فيه ثم ليجتنب جميع ما
يجتنبه المحرم من الثياب والطيب وغيره الا انه لا يلبي فان فعل
شيئا من ذلك كان عليه الكفارة مثل ما على المحرم روى موسى بن القاسم عن

ابن

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بعث بهديه
مع قوم سياق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم
عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله
قلت ارأيت ان اختلفوا في الميعاد وابطأوا في المسير عليه وهو يحتاج
ان يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في
اليوم الذي وعدهم فيه وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا قال يواعد اصحابه يوما
يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم
فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه فان رسول الله ص حيث صده المشركون
يوم الحديبية نحر بدنه ورجع الى المدينة وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان ابن عباس وعليا ع كانا يبعثان بهديهما
من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الآفاق واعدا اصحابهما بتقليدهما
واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه
المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا
وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن سرور بن خارجة قال ان ابا مراد

بعث بيده وامر الذي بعث بها معه ان يقلده ويشعره في يوم كذا وكذا
فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلم
وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان
يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مُره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم
النحر عن لبسه الثياب قال الشيخ رحمه الله وكره الصلوة في طريق مكة في
ثلاث مواضع روى موسى بن القاسم عن العامري عن صفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اعلم انه تكره الصلوة في ثلثة امكنة من
الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا بأس
بان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد
ويستحب اتمام الصلوة في الحرمين فان فيه فضلا كثيرا روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابراهيم بن ابي شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اساله عن اتمام
الصلوة في الحرمين فكتب اليه كان رسول الله يحب اكثار الصلوة في الحرمين
فاكثر فيهما واتم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال

اتمها

اتمهما ولو صلوة واحدة علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن
ابي ابراهيم عليه السلام قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما
ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن صفوان عن عمران بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة
اتم او اقصر قال اتم قلت وامر على المدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم
وعنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال لي اذا دخلت مكة
فاتم يوم تدخل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن التمام بمكة والمدينة قال
اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة
والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة وعنه عن علي
بن حديد قال سالت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين
فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا
في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله عبد الله بن
جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل

المؤمنين ان شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام فليس في
هذين الخبرين منافاة لما ذكرناه لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم
يعزم على مقام عشرة ايام اذا عقد وجب الاتمام فيها ولكن لم نقل ان
الاتمام فيها واجب بل انما قلنا على جهة الافضل والاولى الا ترى ان
خبر علي بن حديد عن الرضا ع يتضمن انه لما ذكر له عبد الله بن جندب انه
كان ممن يتم ترحم عليه الرضا ع فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم
عليه لانه مخل بفرضه ثم بين علي بن حديد ايضا ذلك في اخر الخبر لانه قال
وكان محبتي ان يامرني بالاتمام فبين انه طلب الوجوب فلم يامره بذلك
لان اوامرهم على الوجوب ولم يتعين ما ينبغي اليه ويحتمل هذان الخبران وجها
اخر وهو المعتمد عندي وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام
عشرة ايام ويتم الصلوة فيها وان كان يعلم انه لا يقيم او يكون في عزمه الخروج
من الغد ويكون هذا مخصوصا بهذا المواضع التي تميز من ساير البلاد
لان ساير المواضع متى عزم الانسان فيها على المقام عشرة ايام وجب عليه
الاتمام ومتى كان دون ذلك وجب عليه التقصير والذي يكشف عن هذا
المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد

ابن ابراهيم الحضيني قال استامرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير
قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني
اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة
ايام واتم الصلوة والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن التقصير في الحرمين والتمام
فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك
انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون و
ياخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة
فامرتهم بالتمام فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب التمام الا على من اجمع
على مقام عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام و
التقصير ويكون قوله ع لمن كان يخرج عند الصلوة من المسجد ولا يصلي
مع الناس امرا على الوجوب لا يجوز تركه لمن هذا سبيله لان فيه رفعا
للتقية واغراء بالنفس وتشنيعا على المذهب والذي يكشف عما ذكرناه
ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن حسين
ابن حسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن ع

ان شاء ما روي عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس
قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة و
استترنا من الناس والذي قدمناه من انه ينبغي ان يجمع على المقام عشرة
ايام حيث ذكرناه على جهة الندب الاستحباب دون الفرض والايجاب
ومتى لم يفعل الانسان جاز له ايضا الاتمام بل هو الافضل والذي
يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير للصلوة
في الحرمين فمنها ان يأمر ان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها
ان يأمر بقصر الصلوة ما لم ينو مقام عشرة ولم ازل على الاتمام فيها
الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي
بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة وقد ضقت بذلك حتى اعرف
رأيك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما
فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له
بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم
فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر

الصلوة

الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى
منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام وقال باصبعه ثلثا والذي يدل على
ان الاتمام في هذين الموضعين ورد على جهة الافضل وانه متى لم يتم الانسان
فيهما لم يكن مأثوما مضافا الى هذا الخبر والى ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين
قال سألت ابا ابراهيم عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني
احب لك مثل الذي احب لنفسي وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان
قال سألت ابا ابراهيم ع عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك
ما احب لنفسي اتم الصلوة وبهذا الاسناد عن يونس عن معوية عن ابي
عبد الله ع ان من المذخور الاتمام في الحرمين محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك
وان اتممت فهو خير تزداد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن
ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الصلوة بمكة قال من شاء اتم
ومن شاء قصر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس

عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم
قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير ويستحب ايضا الاتمام
في حرم الكوفة والحاير على ساكنيهما السلام مضافا الى الحرمين روى
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن
مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون
علم الله الاتمام في اربع مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين
وحرم الحسين بن علي عليهما السلام ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني محمد بن همام
بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثني محمد بن حمدان المدايني
عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب
لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر
الحسين عليه السلام وعنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد
الادمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام قال زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت
اتم الصلوة قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك
الضعفة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن

عبد

عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في اربع مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد
الكوفة وحرم الحسين عليه السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين صلوات
الله عليه محمد بن احمد بن داود عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان قال
حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن حمدان المدايني عن زياد القندي
قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم
الصلوة في الحرمين وعند قبر الحسين وبالكوفة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول
ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام وليس لاحد ان يقول لاجل هذا الخبر والخبر
المتقدم الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص المسجد الحرام و
مسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا اتمام لانه لا يمتنع ان يكون
في هذين الخبرين قد خصا بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر في اخبار اخر الفاظا

يكون هذان المسجدان داخلين في الحرم وان كان غيرهما داخلا فيه ايضا وهذا غير
مستبعد ولا متناف وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من
جملتها هذان المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع
انه قال في حرم رسول الله وحرم امير المومنين ع وبعده حديث زياد
القندي انه قال اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل بمسجد الكوفة
واما ما قدمناه من الاخبار في تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهي
اكثر من ان يحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم رسول الله ص هو المستحب دون
المسجد على الاختصاص وان كان قد خص في هذين الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة
لان احدا ما فرق بين الموضعين ومن حصل بعرفات فلا يجوز له الاتمام على
حال روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات
فقال ويلهم او ويحهم اي سفر اشد منه لا يتموا والعمرة فريضة مثل الحج لا يجوز
تركها على حال روى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة
بن اعين قال قلت لابي جعفر ع الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة
ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى

يقول



يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة وافضل العمرة
عمرة رجب وقال المفرد للعمرة ان اعتمر في رجب ثم اقام للحج بمكة كانت
عمرته تامة وحجته ناقصة مكية ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما
عليه من فريضة العمرة وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع قول الله
عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج
مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله ص اصحابه والذي
رواه موسى بن القسم عن صفوان عن نجية عن ابي جعفر ع قال اذا دخل
المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى
الركعتين خلف مقام ابراهيم ع فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت
العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة
في الحج فليس بمناف لما ذكرناه لان قوله ع ولم تدخل العمرة المفردة
في الحج يعني العمرة التي اعتمرتها في غير اشهر الحج لانه انما تدخل العمرة المفردة



في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهي غير مجزية
عن المتعة واما الذي يدل على انه اذا تمتع فقد اجزاءه عن العمرة المفردة
مضافا الى ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن العمرة او اجبة
هي قال نعم قلت فمن تمتع تجزي عنه قال نعم ويستحب ان يعتمر الانسان
في كل شهر مرة روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان عليا ع كان يقول
في كل شهر عمرة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن رجل يدخل مكة في السنة
المرة او المرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا
خرج فليخرج محلا ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة
ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت
ولم ذاك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطايف فكان كلما دخل دخلت
معه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال كان علي ع يقول لكل شهر عمرة وعنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت

ابا عبد

ابا عبد الله ع يقول كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة والذي رواه
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
العمرة في كل سنة مرة وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع
وجميل عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال لا يكون عمرتان في سنة فلا ينافي
هذين الخبرين لانه لا يكون في السنة عمرة يتمتع بها الى الحج الا دفعة واحدة فاما
العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها الى الحج فهي جايزة في كل شهر حسب ما قدمناه
ومن اعتمر في شهر الحج ثم اقام الى وقت الحج كانت متعة روى موسى بن القسم
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة معتمرا
مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه
الحج كانت عمرته متعة وقال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج وعنه عن صفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن المعتمر في اشهر الحج
فقال هي متعة ويجوز لمن اعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة ان يرجع الى اهله و
ان لم يحج روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالعمرة
المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد

بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال
لا بأس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وان الحسين بن علي ع
خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا وايضا رواه محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له
ان يخرج حتى يحج مع الناس وما رواه موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا
انه سأل ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة
هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي
ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي
ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى
الحج فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من كان قد دخل مكة معتمرا على ان يتمتع بها
الى الحج ثم اراد افرادها واذا كان الامر على ما ذكرناه لم يجز له ذلك لانه
مرتبط بالحج ويشهد لذلك الخبر انه قال اردت ان افرد العمرة قبل دخولي فيها فقال له
انت مرتهن بالحج واذا لم يكن في ذلك ظاهر الخبر وكان محتملا لما ذكرناه فلا يكون

منافيا

منافيا لما قدمناه والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج و
المعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين ع في ذي الحجة ثم
راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا بأس بالعمرة
في ذي الحجة لمن لا يريد الحج وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب
بن حفص عن علي قال سأله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بالعمرة في اشهر الحج له ان
يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي
حجه لانه انما احرم لذلك فبين ع في هذا الخبر انه انما لم يجز له ذلك لانه احرم
له وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج ومن فاتته عمرة المتعة فعليه
ان يعتمر بعد الحج اذا امكن الموسى من رأسه وان اخره الى استقبال الشهر جاز
روى موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله ع عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من رأسه فحسن وقد
روى اصحابنا وغيرهم ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي
امر به رسول الله ص عائشة وقال ابو عبد الله ع قد جعل الله في ذلك فرجا للناس

وقالوا قال ابو عبد الله المتمتع اذا فاتته العمرة المتعة اقام الى هلال المحرم
اعتمر فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة فاذا فرغ المعتمر من طوافه وسعيه
شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ
من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة
حلق او قصر وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله
قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين
فقال وللمقصرين وقد بينا فيما تقدم ان المعتمر عمرة مفردة يلزمه طواف النساء
ويؤكد ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت
لابراهيم بن عبد الحميد وقد هيأنا نحوا من ثلثين مسألة نبعث بها الى ابي الحسن
موسى عليه السلام ادخل لي هذه المسألة ولا تسمني له سله عن العمرة المفردة على صاحبها
طواف النساء قال فجاء الجواب في المسائل كلها غيرها فقلت له اعدها في مسائل
اخر فجاء الجواب فيها كلها غير مسألتي فقلت لابراهيم بن عبد الحميد ان هنا
لشيئا افرد المسألة باسمي فقد عرفت مقامي بحوائجك فكتب بها اليه فجاء
الجواب ان نعم هو واجب لابد منه فلقي ابراهيم بن عبد الحميد اسماعيل بن حميد الازرق

ومعه

ومعه المسألة والجواب فقال لقد فتق عليكم ابراهيم بن ابي البلاد فتقا و
هذه مسألته والجواب عنها فدخل على اسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال نعم هو واجب
فلقي اسماعيل بن حميد بشر بن اسماعيل ابن عمار الصيرفي فاخبره فدخل فسأله عنها
فقال نعم هو واجب محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن
كلوب صح
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الابل
الجلالات ومن حج على طريق العراق فالافضل ان يبدأ بالمدينة روى موسى
بن القاسم عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج
من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة والذي رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال سألت ابا جعفر
ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل فمحمول على من حج على
غير هذا الطريق اما من الشام او اليمن او غيرهما فاما اذا حج على طريق العراق كان
الافضل ما قدمناه وقد روي انه اي ذلك شاء فعل وهذا لا ينافي ان
البداءة بالمدينة افضل وانما يفيد رفع الحظر في ذلك روى احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البداءة افضل او في الرجعة قال لا بأس

بذلك ابه ومنكاتان محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة
كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال مر مناديا
يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليأت
فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية وعنه عن
بعض اصحابنا عن النهدي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله
انه قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار فالوجه في هذا الخبر
ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله من انه كان من عادة العرب اذا
ارادوا النزول رموا بنفوسهم عن الزاملة من غير تعلق بشيء منها فنهى النبي ص
فقال من فعل ذلك ومات دخل النار محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال من ركب زاملة فليوص و
هذا الخبر اكثر ما فيه الحث على الوصية وانما خص هذا الموضع لان فيه بعض الخطر
لما يلحق الانسان من النوم والسهر فلا يأمن ان يقع منه فيؤدي ذلك الى
الهلاك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم و
حسين الاحمسي وحماد وغير واحد ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام
عنده ولو تركوا زيارة النبي لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن
لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل ذو دين
افاتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله عليه السلام
يقرا عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج فالمراد بهذين الخبرين
اذا كان له وجه يقضي دينه منه فاما من لم يكن له ذلك فلا يستدين للحج
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن
عتبة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال
ان كان له وجه في مال فلا بأس وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير
عن موسى بن بكر الواسطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض
ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا بأس
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن
طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام يا عيسى ان استطعت

لك م

ان ياكل الخبز والملح ويحج في كل سنة فليفعل وعنه عن ابيه عن شيخ رفع الحديث
الى ابي عبد الله ع قال قال له يا فلان اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة
في الحج فتمل الحج وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع
انه قال لا عرفة الا بمكة ولا عرفة الا بمكة اي لا فرض في الاجتماع في عرفة
الا بمكة فاما الاجتماع على طريق الاستحباب والدعاء في مثل هذا اليوم في ساير البلاد
والمشاهد فمندوب اليه مرغب فيه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن يونس بن
يعقوب عن عمر بن يزيد البصري عن ابي عبد الله ع قال حج رسول الله ص عشرين
حجة محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب بن اسلم المكي
رواه عن عامر بن واثلة قال قلت له فكم حج رسول الله ص قال عشرا اما تسمع
حجة الوداع فيكون حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال حج
رسول الله ص عشرين حجة مستترا في كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول
وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عليه السلام قال ما حج
النبي ص بعد قدومه المدينة الا حجة واحدة وقد حج بمكة مع قومه عشر حجات
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد

قال

قال اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم وعنه عن الحسن بن
علي عن محمد بن ابي حمزة رفعه قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد
اقترب اجله ودنا عذابه وعنه عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله ع قال ان
يزيد بن معوية لعنه الله حج فلما انصرف قال شعرا اذا تركنا (جعلنا) ثافلا يمينا
فلا نعود بعدها سنينا للحج والعمرة ما بقينا فنقص الله عمره وامانه
الله قبل اجله الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح
عن ابيه قال لقي مسلم مولى ابي عبد الله ع صدقة الاحدب وقد قدم
من مكة فقال له مسلم الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك
بحال عافية وقد قضيت الحج واعانك على السفر فتقبل الله منك واخلف عليك
نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلام
فقال له كيف قلت لصدقة فاعاده عليه فقال من علمك هذا فقال جعلت
فداك مولاي ابو الحسن ع فقال له نعم ما تعلمت اذا لقيت اخا من اخوانك
فقل له هكذا فان الهدى بنا هدى واذا لقيت مولانا فقل لهم ما يقولون
وعنه عن ابن ابي عمير عن موسى بن عامر عن العبد الصالح عليه السلام قال
اميران وليسا بأميرين صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى يأذن له

وامراة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا او يدعوها حتى
تاذن لهم احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الحجال عن صفوان الجمال قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لا يعبا بمن يوم هذا البيت اذا لم يكن فيه خصال ثلث
حلم يملك به غضبه وخلق يخالق به من صحبه وورع يحجزه عن محارم الله (معاصي) موسى
بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى
يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تاخذ من شعرك
اذا اردت الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه العمرة و
عنه عن محمد بن حسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن
موسى ع كم اوفر شعري اذا اردت العمرة قال ثلثين يوما موسى بن
القسم عن محمد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت
صاحبتي وانا بالمدينة قال فكان ميقات جمالنا وابان مقامنا
وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر قال فذكرت
ذلك لابي عبد الله ع قال مرها فلتغتسل ثم لتات مقام جبرئيل

فان

فان جبرئيل كان يجيء فيستاذن على رسول الله ص فان كان على حال لا ينبغي
ان ياذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه قال قلت
له واين المكان فقال حيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب يقال له
باب فاطمة ع بحذاء القبر فقمت ربك مع حذاء الباب والميزاب فوق راسك
والباب من وراء ظهرك قال تقعد في ذلك الموضع ولتدع ربها قلت اي
شيء تقول قال تقول اللهم اني اسالك بانك انت الله ليس كمثلك شيء ان
تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرني فطهرت ودخلت
المسجد قال وكانت لنا خادم لم تطمث وكانت قد حاضت قال فقالت
يا سيدي اذهب انا زيادة فاصنع كما صنعت سيدتي قال قلت بلى قال
فذهبت فصنعت مثل الذي صنعت مولاتها فطهرت ودخلت المسجد
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابرهيم بن ميمون و
قد كان ابرهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة قال قلت لابي عبد الله ع
ان اصحابنا مجاورون بمكة وهم يسالوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون
قال قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف

الذي ح

ثم قال ان اردت فانك تمتع في اشهر الحج واحرم يوم التروية من المسجد الحرام

وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الطواف لغير اهل مكة ممن جاور بها افضل او الصلوة فقال الطواف
للمجاورين بها افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من
الطواف وعنه عن عبد الرحمن عن ابان بن عثمن عن حفص بن البختري وحماد وهشام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف
افضل واذا اقام سنتين خلط من هذا وهذا فاذا اقام ثلث سنين
فالصلوة افضل وعنه عن النخعي عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا
وقال لا ينبغي للسلطان ان ياخذهم بذلك وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن
عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال ابي قال علي عليه السلام اذكروا
الله في ايام معلومات قال قال عشر ذي الحجة وايام معدودات قال ايام
التشريق وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن امراة اوصت ان ينظر قدر ما تحج به فسئل فكان الفضل ان يوضع
في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وان كان الحج افضل حج به عنها فقال

عمره

ان

ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما اوصت في حجها احب الي من ان يقسم
في فقراء ولد فاطمة الحسن بن محبوب عن رجل قال حدثني عبد الله بن سليمان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام سالته امراة فقالت ان ابنتي توفيت
ولم يكن بها باس فاحج عنها قال نعم قالت انها كانت مملوكة فقال لا عليك
بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سئل عن دخول النساء الكعبة فقال
ليس عليهن وان فعلن فهو افضل الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الحرم واعلامه فقال ان ادم ع لما هبط على ابي
قبيس شكى الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فانزل الله عليه
ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها وكان يبلغ ضوؤها
موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما وعنه عن فضالة
ابن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي
للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد
ان يرفع بناء فوق الكعبة وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام

قال لا الا مريضا او من به بطن محمد بن يعقوب عن محمد بن عقيل عن الحسن بن
الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن عيسى عن محمد بن يحيى رفعه الى امير المؤمنين ع
سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما
قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في
الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم
بها اذن لهم لتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب
التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة فقيل له
لم حرم الصيام ايام التشريق قال لان القوم زوار الله وهم في ضيافته
ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالتعلق باستار الكعبة لاي معنى
هو قال مثله مثل رجل له عند اخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه
ويخضع له ان يتجافى عن ذنبه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل
ومن دخله كان امنا البيت عنى او الحرم قال من دخل الحرم من الناس
مستجيرا به فهو امن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان امنا
من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد

بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت
ابا عبد الله ع عن شيء يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها
فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغي بذلك البركة ان شاء الله
وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال
ردها او اطرحها في مسجد عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
رجل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا استشارني في
الحج وكان ضعيف الحال فاشرت اليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة
قال فمرضت سنة احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن
ابان عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال من مضت له خمس سنين فلم يفد
الى ربه وهو موسر انه لمحروم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن يوم الحج الاكبر فقال
هو يوم النحر والاصغر العمرة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القاسم قال قلت لابي الحسن جعفر
الثاني ع قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء

لا يطاف عنهم فقال لي طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت له بعد
ذلك بثلث سنين اني كنت استاذنتك في الطواف عنك وعن ابيك
فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شي فعملت به
قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله ص فقال ثلث مرات صلى الله على
رسول الله واليوم الثاني عن امير المومنين ع ثم طفت اليوم الثالث عن
الحسن ع والرابع عن الحسين ع والخامس عن علي بن الحسين ع واليوم السادس عن
ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع واليوم السابع عن جعفر بن محمد واليوم الثامن
عن ابيك موسى واليوم التاسع عن ابيك علي واليوم العاشر عنك يا سيدي
وهولاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذن والله تدين الله بالدين
الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة وربما لم اطف
فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل
من اصحابنا يقال له عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله
اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها عن اسماعيل ولم يترك شيا من
العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال

يا هذا

تبع بهام

يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسماعيل حجة بما انفق من ماله وكان لك
تسع بما اتعبت من بدنك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية قال قلت لابي عبد الله ع اقوم اصلي بمكة والمراة بين يدي جالسة
او مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانها تبك فيها الرجال والنسا وعنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن
معوية قال سالت ابا ابراهيم عبد الله ع عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود
وبين الباب وسالته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا وعنه
عن احمد بن محمد عمن حدثه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال ان القائم اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه ورد
مسجد رسول الله ص الى اساسه ورد مسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير موضع
التمارين من المسجد وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن
ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار
قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله وعنه عن محمد بن
يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت جعلت فداك

كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت
له ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا
ثم تذبحه ع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال وانحجال عن ثعلبة عن
ابي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال لقد سالتني عن شيء ما سالني
عنه احد الا من شاء الله ثم قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت
الذي امره الله تعالى به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا وجعل
والآخرة ع سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة البيت ع وروي عن ابي عبد الله
وابي الحسن موسى ع انهما قالا من نهى عن السعي حتى يصير عن السعي على بعضه او
كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي
يجب فيه السعي ع احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت
وان اخذ شيئا من ذلك رده ع رواه احمد بن الحسن عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله
بن مروان قال رايت يونس بمنى يسال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل اذا

حضرته

حضرته صلاة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه
وصلى ايماء وذكر قول الله عز وجل اينما تولوا فثم وجه الله ع محمد بن علي بن محبوب
عن العباس ابن معروف عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين
ابن نعيم قال سالت ابا عبد الله ع عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلاة فيه فقال
ان ابراهيم واسماعيل عليهما السلم حدا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس
يحجون من المسجد الى الصفا ع الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال خط ابراهيم ع بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط
ابراهيم ع يعني المسجد ع محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن
ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان المقام لازقا بالبيت فحوله عمر ع
احمد بن محمد عن البرقي عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد ع
قال اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم ع محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
ومحمد بن الحسين وعلي بن السندي والعباس كلهم عن صفوان عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع ان رسول الله ص اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عليه
واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج

عميق فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله يحج من عامه هذا
فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب فاجتمعوا لحج رسول الله صلى الله
عليه وآله وإنما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون فيتبعونه أو يصنع شيئا
فيصنعونه فخرج رسول الله صم في أربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى
إلى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى
الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول فصف
الناس له سماطين فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين بدنة أو أربعا
وستين حتى انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة أشواط
وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ع ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وقد كان
استلمه في أول طوافه ثم قال إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدأوا بما
بدأ الله به وإن المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه
المشركون فأنزل الله إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ثم أتى إلى الصفا فصعد عليه فاستقبل
الركن اليماني فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا
ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه

أ



ثم أتاه جبرئيل وهو على المروة فأمره أن يأمر الناس أن يحلوا إلا سائق
هدي فقال له رجل أنحل ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم قال فلما وقف
رسول الله صم بالمروة بعد فراغه من السعي أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى
عليه ثم قال إن هذا جبرئيل وأومأ بيده إلى خلفه يأمرني أن آمر من
لم يسق هديا أن يحل ولو استقبلت من أمري مثل ما استدبرت لصنعت
مثل ما أمرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحل حتى
يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا وشعورنا
تقطر فقال له رسول الله صم أما إنك لن تؤمن بهذا أبدا فقال له سراقة
بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كأنا خلقنا اليوم
فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل فقال له رسول الله
بل هو للأبد إلى يوم القيامة ثم شبك أصابعه بعضها إلى بعض فقال دخلت
العمرة في الحج إلى يوم القيامة وقدم علي ع من اليمن على رسول الله صلى الله
عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة وهي قد أحلت فوجد ريحا طيبة ووجد
عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت أمرنا بهذا رسول الله
فخرج علي ع إلى رسول الله مستفتيا محرشا على فاطمة فقال يا رسول الله



فذهبت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله ص انا
امرت الناس بذلك وانت يا علي بما اهللت قال قلت يا رسول الله
اهلالا كاهلال النبي ص فقال له رسول الله كن على احرامك مثلي وانت
شريكي في هديي قال فنزل رسول الله ص بمكة بالبطحا هو واصحابه ولم ينزل
الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا
بالحج وهو قول الله الذي انزله على نبيه واتبعوا ملة ابرهيم فخرج النبي
واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
الاخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة
وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله ص وقريش ترجو
ان يكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله على نبيه ثم افيضوا
من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابرهيم واسمعيل واسحق في
افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رات قريش ان قبة رسول الله صلى الله عليه وآله
قد مضت كانه دخل في انفسهم شي للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم
حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس
اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ص ومعه قريش وقد اغتسل

وقطع

وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى
الظهر والعصر باذان واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل
الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك
فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا
كله موقف واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك
بالمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس
بالدعة حتى اذا انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء
الاخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفا
بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس
فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي
الذي جاء به رسول الله ص اربعا او ستا وستين وجاء علي باربع وثلثين
او ست وثلثين فنحر رسول الله ص منها ستا وستين ونحر علي ع اربعا و
ثلثين بدنة وامر رسول الله ص ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من
لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله ص منها وعلي وحسيا من
مرقها ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق

واحد م

وقع

وستين م

وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم الثالث
من اخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة
يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح و
بعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت فطافت
بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم وسعت بين الصفا والمروة
ثم اتت النبي ص فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ودخل
من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع قال الذي كان على بدن رسول الله
ناجية بن جندب الخزاعي الذي حلق رأس النبي ص يوم الحديبية خراش
ابن امية الخزاعي والذي حلق رأس النبي ص في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة
ابن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان في
حجة رسول الله ص وهو يحلقه قالت قريش اي معمر اذن رسول الله في يدك
وفي يدك الموسى فقال معمر والله اني لاعده فضلا من الله عظيما علي قال وكان
معمر بن عبد الله يرحل لرسول الله فقال له رسول الله يا معمر ان الرحل
الليلة لمسترخي فقال معمر بابي انت وامي لقد شددته كما كنت اشده

ولكن

الاسلمي

بلغ

ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله اراد ان يستذلني
فقال رسول الله ص ما كنت لافعل احمد بن محمد عن الحسن بن علي ابن فضال عن
عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور وعمر بن زرارة السكسكي عن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال حج رسول الله ص عشر حجج مستترا كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول عنه عن
الحسن عن يونس بن يعقوب عن اسلم المكي عن عامر بن واثلة انه قيل له كم حج
رسول الله ص قال عشرا اما سمعتم بحجة الوداع فهل يكون وداع الا وقد حج قبله
عنه عن الحسن عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال حج رسول الله ص
عشرين حجة احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن الفضل ابي العباس
عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال هما
مفروضان عنه عن الحسين عن القاسم عن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله ع في قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قال يمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت
لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على الاستحباب لما تقدم من الاخبار احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن
حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله

فمشى الحجة عن حجة الاسلام قال نعم الحسين بن على عن على بن الحكم عن موسى
ابن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج وعمل فى ايمانه ثم
اصابته فى ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح
عمله فى ايمانه ولا يبطل منه شئ احمد بن الحسن بن على بن فضال عن على بن يعقوب
الهاشمى عن مروان بن مسلم عن حريز عن بريد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت ان رجلا استودعنى مالا فهلك وليس لولده شئ ولم يحج حجة الاسلام
قال حج عنه فما فضل شئ فاعطهم محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف
والحسن بن على جميعا عن على عن فضالة عن ابان بن عثمان عن سلمة ابى حفص
عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام ولم يحج قط فقال انى كنت
كثير المال وفرطت فى الحج حتى كبرت سنى قال فتستطيع الحج قال لا فقال له على عليه السلام
ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن
على عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه
قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان على بن ابى طالب عليه السلام امر شيخا كبيرا لم يحج قط
ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه عنه حماد عن حريز عن محمد قال

عنه عن ابن ابى عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم

سالت

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة يحج من الزكوة قال نعم يعقوب بن يزيد
عن سليمان بن الحسن كاتب على بن يقطين قال احصيت لعلى بن يقطين من وافى
عنه فى عام واحد خمسمائة وخمسين رجلا اقل من اعطاه سبعمائة واكثر من
اعطاه عشرة آلاف يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن ابن ابى حمزة
والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اعطى رجلا مالا يحج
عنه فمات قبل ان يخرج فلا يجزى عنه وان مات فى الطريق فقد اجزأ عنه

قال ان مات فى منزله

يعقوب عن ابن ابى عمير عن ابن ابى حمزة والحسين عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل
اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هى عن صاحب المال يعقوب بن
يزيد عن ابن ابى عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام
فى رجل حج عن رجل فاجترح فى حجه شيئا يلزم فيه الحج من قابل او كفارة
قال هى للاول تامة وعلى هذا ما اجترح عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام
فى رجل حج عن آخر ومات فى الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصى
فان قدر على رجل يركب فى رحله وياكل زاده فعل عنه عن ابى عبد الله
فى رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه فانفقها فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل
على شئ قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل ان لم يقدر قال ان كان له عند الله

حجة اخذها منه فحجها للذي اخذ منه الحجة محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن الاحول
عن عثيم ابن اعين عن ابي الحسن ع في الرجل يعطي الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس
عنه عن صفوان عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام
ما يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت
ان شاء يهوديا او نصرانيا وقال من مضت له خمس حجج ولم يفد الى ربه
هو موسر انه لمحروم محمد عنه عن محمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين
محمد بن الحسن عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال كنا مع ابي عبد الله ع
وقد نزل الطريق فقال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية لما رجع
من حجه مرتحلا الى الشام ثم انشا يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود
بعده سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله قبل اجله ابراهيم بن اسحق
النهاوندي عن عبد الله بن حماد الانصاري عن محمد بن جعفر عن ابيه قال
قال رسول الله ص يأتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج
الاغنياء تجارة وحج المساكين مسألة علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم

فقال

فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم
فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل رجلا في الحرم او سرق فقال
يقام عليه الحد صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يقول هذا في الحرم وقال لا عدوان الا
على الظالمين يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله ع قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان
الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم علي بن مهزيار عن فضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت
كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة احمد عن
ابي محمد الحسن بن علي الوشا عن بعض اصحابنا يرفع الحديث عن بعض الصادقين ع
قال التحصين بالحرم اى ذا ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
هلال عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال
سبحان الله بئس ما صنعا قلت فقد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد
منهما دم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة

فالنهار طير من الصيد وكان مع حمام قال فلينظر اهله في المقدار الى الوقت
الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه
حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع قال
يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحصور غير المصدود وقال
المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول
الله ص ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
محرم انكسرت ساقه اي شيء حل له واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء
فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم
وقال اما بلغك قول ابي عبد الله ع وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج من قابل قلت
فاخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء قال لا قلت فاخبرني عن
رسول الله ص حين رده المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك

النبي

احمد

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن
الاول عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فاخذه يوم عرفة قبل
ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف
يصنع قال يلحق بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي الجمار ويذبح ولا شيء عليه
قلت فان خلى عنه يوم الثاني كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان
كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت سبوعا وليحلق راسه
ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا حلق محمد بن
عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن الميت يموت
بمنى او بعرفات الوهم مني يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم وايهما افضل
فكتب يحمل الى الحرم فيدفن فهو افضل علي بن السندي عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كلما خاف المحرم على نفسه من السباع
والحيات وغيرهم فليقتله وان لم يردك فلا ترده الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم
الصيد ثم لم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من
النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع

وليسعى اسبوعا

فان لم يقدر على طعام صام عن كل نصف صاع يوما محمد بن الحسين عن محمد
بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها
قال عليه دم وجزاء في الحرم ثمن اللبن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى لرجل محرم
بيض نعام فاكل المحرم فقال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم
فداء قلت وما عليهما فقال على المحل الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم و
على المحرم لكل بيضة شاة علي بن السندي عن صفوان عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع في القبرة والعصفور والصعوة يقتلها المحرم قال عليه مد
من طعام لكل واحد سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل قال قيمته فان
اصابه وهو محرم فقيمتان ليس عليه دم علي بن السندي عن صفوان بن
عبد الرحمن ابن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجلين اصابا صيدا وهما
محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما جميعا الجزاء
اجزى كل واحد منهما الصيد فقلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك

فلم ادر

فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى
تسألوا عنه فتعلموا احمد بن الحسن عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال
سألت ابا عبد الله ع عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال
ياكل الميتة ويترك الصيد وذكر انك اذا كنت حلالا وقتلت صيدا ما بين
البريد والحرم فان عليك جزاؤه وان فقأت عينه او كسرت قرنه او
جرحته تصدقت بصدقة ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان
عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة
ابن ابي عمير عن حفص ابن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المحرم
لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد
فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا له
ان الله منتقم منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك
الصيد علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الجراد من البحر وكل شيء اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله

فان قتله فعليه الفداء كما قال الله حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
اذا اصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله
احد وان اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء احمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته اين يمسك المتمتع
عن التلبية فقال اذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الابطح احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع يدخل احد
الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون عمرو بن عثمان عن علي ابن عبد الله
البجلي عن خالد ابن ماد القلانسي عن ابي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين عليه السلم
تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وقال من ختم القران
بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ويرى منزله من الجنة الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن يحيى ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال انما الاستلام على الرجال
وليس على النساء بمفروض الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني قال قلت
لابي عبد الله ع ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال يضرب ضربا
شديدا ثم قال ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل محمد بن الحسين عن
الحسن بن علي ابن فضال وعبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله ع

قال

قال سالته عن الحجر هل فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر محمد بن علي
ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي قال سئل ابو عبد الله ع وانا
حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال نافلة او فريضة فقال فريضة
فقال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلم
ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخريين
وكان طواف نافلة وطواف فريضة ابراهيم بن هاشم عن صفوان قال سالت
ابا الحسن ع عن ثلثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه تحفظ
الطواف فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد معي سبعة اشواط وقال الاخر
معي ستة اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان
لم يشكوا واستيقن كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع في الرجل الذي
يسلم ويريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن محمد بن
الحسين عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله ع قال ان
امراة كانت تطوف وخلفها رجل فاخرجت ذراعها فقال بيده حتى وضعها على
ذراعها فاثبت الله يده على ذراعها حتى قطع الطواف وارسل الى

الامير وجمع الناس وارسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي
جنى الجناية فقال يا هذا احد من ولد محمد رسول الله فقالوا نعم الحسن بن علي
قدم البلد فارسل اليه فدعاه فقال انظر ما لقيا ذان فاستقبل القبلة
ورفع يديه فمكث طويلا يدعو ثم جاء اليها حتى خلص يده من يده فقال
الامير لا نعاقبه بما صنع فقال الا علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سألته عن الرجل يطوف بالبيت ثم يجب فيه ذكر وهو في الطواف فقال
يقطع طوافه ولا يعتد بشي مما طاف فاما ما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله
في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال لا بأس فمحمول على من طاف
ناسيا او ساهيا فاما اذا كان متعمدا فعليه الاعادة وقد بينا الكلام
في هذا المعنى فيما تقدم يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
قال طفت مع ابي جعفر ع ثلثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو اخذ
بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستا وعشرين ركعة وصليت معه عنه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من ترك السعي متعمدا فعليه
الحج من قابل فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل
نسي ان يصلي الركعتين قال يصلي عنه عنه فضالة عن معوية بن عمار قال قلت

لا

لابي عبد الله ع رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم ع فلم يذكر حتى ارتحل
من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما
ابن مسكان عن عمر بن البراء قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان
يصلي عند مقام ابراهيم ع ركعتين للفريضة حتى اتى منى قال يصليهما بمنى احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك
اثنان وخمسون اسبوعا فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان تطوف
ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فما قدرت عليه من
الطواف الحسن بن علي عن الكرخي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر
عن ابيه عليه السلام قال كان النبي ص يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته
عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة فقال يطاف عنه عنه عن
صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان طاف الرجل بين الصفا
والمروة تسعة اشواط فليسع على واحدة وليطرح ثمانية وان طاف ثمانية
بينهما فليطرحها فليستانف السعي وان بدا بالمروة فليطرح ما سعى ويبدا

بالصفا عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع في رجل
سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا
واعتد بسبعة علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن علا عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال قلت لرجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط
قال يضيف اليها ستة وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة
ثمانية فليضف اليها ستة صفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن ع
عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه
الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس
ولكن يقضي حق الله احب الي من ان يقضي حاجة صاحبه احمد بن محمد عن البرقي
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله
ابن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا فبلغ بنا
ذلك فقلت له كيف تعد فقال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا
اربعة عشر شوطا ثم ذكرنا ذلك لابي عبد الله ع فقال قد زادوا على ما عليهم
وليس عليهم شيء محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان قال سألت
اباعبد الله ع عن رجل عقص رأسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عاقصا

راسه

رأسه وقصر وادهن واحل فقال عليه دم شاة يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما ع في متمتع حلق رأسه فقال
ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وان كان متمتعا في اول شهور الحج
فليس عليه اذا كان قد اعفاه شهرا محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان
عن العلا بن الفضيل قال سألت اباعبد الله ع عن رجل وامرأة تمتعا جميعا فقصرت
امرأته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما وعلى كل واحد منهما ان يهريق

وان كانا لم يقصرا جميعا ص

دما محمد بن الحسين عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار
قال سألت اباعبد الله ع عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة
ما دام محرما قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين الخبرين ما قدمناه من ان الاتمام
هو الافضل ويجوز التقصير ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسين عن الحسن بن علي
ابن فضال عن عمران قال قلت لابي الحسن ع اقصر في المسجد الحرام او اتم

الصلوة ص

قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير محمد بن الحسين عن
الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت
اصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت

فقال كذب يصلي فيه حيث شئت محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله ع امراة لها زوج فابى ان ياذن لها في الحج و
لم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج فقال لا طاعة
له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة لتحج ان شاءت علي بن السندي عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج الى جدة
في الحاجة فقال يدخل بغير احرام يعقوب بن يزيد عن ابن بكير عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه خرج الى الربذة يشيع ابا جعفر ثم دخل
مكة حلالا علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله ع عن امراة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رات
دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى احمد بن
الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة
فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق
الناس بمنى فلتفعل محمد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع
عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم

عن الحسن م

اهلها

اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال وواقعها زوجها
ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا قال عليها
سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شي يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع قال لا تطوف المراة بالبيت وهي متنقبة
علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان
يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك
كلها فقد تم حجه وسالته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله
قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في المجاور بمكة يخرج الى اهله
ثم يرجع الى مكة باي شي يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا ان
يتمتع العباس بن معروف عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة علي بن مهزيار قال سالت ابا الحسن ع
عن المقام بمكة افضل او الخروج الى بعض الامصار فكتب ع المقام عند
بيت الله افضل ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن عثمان و
غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع

فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر



احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في حاضري
المسجد الحرام قال ما دون الاوقات الى مكة محمد بن الحسن عن صفوان بن يحيى
عن عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وهو بمكة
من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من المسجد وان
شئت من الطريق محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن بكير وجميل عن ابي
عبد الله ع انهما قالا عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان
قدمت او اخرت صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم
عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
قبل خروجه الى منى فقال لا بأس صفوان عن حماد بن عثمان عن محمد بن
ابي عمير قال سألت ابا عبد الله ع عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره فقال
هو والله سواء عجله او اخره محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره
فقال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يكن يفعل ذلك كان اذا
قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم قال فقلت له
من شيخك فقال علي بن الحسين عليهما السلام فسألت عن الرجل فاذا هو اخو

علي بن الحسين لامه اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال هما سواء عجل او
اخر صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا كنا
نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى فقال ان الناس يحجون مشاة و
يركبون قلت ليس عن ذلك اسالك قال فعن اي شيء سألت قال تسألني
قلت ايهما احب اليك ان نصنع قال تركبون احب الي فان ذلك
اقوى لكم على الدعاء والعبادة يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا
فقال بل راكبا فان رسول الله ص حج راكبا علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن جميل قال قال ابو عبد الله ع اذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد
انقطع المشي احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه
عليهم السلام ان عليا ع سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بالمعبر
قال فليقم بالمعبر قائما حتى يجوز يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص
وهشام بن الحكم انهما سألا ابا عبد الله ع ايما افضل الحرم او عرفة فقال
الحرم فقيل كيف لم تكن عرفات في الحرم فقال هكذا جعلها الله علي
بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اليوم المشهود يوم عرفة عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن ابن سيابه
قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما
كنت محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم ابن ابي البلاد
قال حدثني ابو بلال المكي قال رايت ابا عبد الله ع بعرفة اتى بخمسين نواة
فكان يصلي يقول هو الله احد وصلى مائة ركعة يقول هو الله احد وختمها
باية الكرسي فقلت له جعلت فداك ما رايت احدا منكم صلى هذه الصلوة
ههنا فقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى هذه الصلوة الحسن
ومعه
بن علي ابن يقطين عن اخيه الحسين ابن علي عن ابيه عن ابي الحسن الماضي ع قال
سالته عن رجل قال لامراته او لجاريته بمنى بعد ما حلق ولم يطف بالبيت
ولم يسع اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها ما عليه قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير
النظر محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابيه عن علي عليه السلام
انه قال لا عرفة الا بمكة ولا باس ان يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون
الله علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يقف
بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح له الا وهو على وضوء يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن هشام ابن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي

الرجل

محبوب
الرجل اذا انسى بعرفة الحسن بن معروف عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل
افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة
صام ثمانية عشر يوما صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال
صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واقامتين لا يصلي بينهما شيئا وقال
هكذا صلى رسول الله ص حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله ع عن مفرد الحج
فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس
يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قلت كيف يصنع
قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان شاء اقام بمكة وان شاء
اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في
شيء الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
بمنى اذ دخل عليه رجل فقال ان قوما قدموا اليوم وقد فاتهم الحج فقال
نسال الله العافية فيا ارى ان على كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج
يهريق دم
من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة
حتى خرجوا الى وقت اهل مكة واحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل
ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال

اتدري لم جعل المقام ثلاثا بمنى قال قلت لاي شي جعلت ولماذا جعلت
قال من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رمي الجمار يوم النحر ما لها ترمى وحدها
ولا يرمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك
فقلت له جعلت فداك فادرميهن قال لا ترمهن اما ترضى ان تصنع مثل
ما اصنع علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن النساء هل عليهن التكبير
ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن المملوك المتمتع فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال في الرجل
يقول علي بدنة قال تجزي عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة من الابل احمد
عن الحسن بن علي عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه بدنة

بن فضال

واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر
يوما بمكة او في منزله صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يخرج من حجه وعليه شي يلزم فيه دم يجزيه ان يذبحه
اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به محمد بن يحيى عن الحسن

بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه فقال لا ان
الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شي قال محمد بن الحسن المصنف فانه لا يجب عليه
الذبح وهو مخير بينه وبين ان يامره بالصوم يدل عليه ما رواه محمد بن ابي عمير
عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن ع امرت مملوكي ان يتمتع فقال
ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم فاما ما رواه العباس عن
سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن فضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله ع ان معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم
قال فقال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شي نحمول على من تمتع لغير اذن مولاه
فاما اذا اذن له في ذلك كان الحكم فيه ما قدمناه النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص صدقة رغيف خير من
نسك مهزول محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب
العقرقوفي عن ابي عبد الله ع قال قلت له سقت في العمرة بدنة فاين
انحرها قال بمكة قلت اي شي اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق
بثلث علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل جعل ثمن جاريته

بدنا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته بدنا للكعبة
فقال له مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او
قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا
حتى يتصدق بثمن الجارية ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن داود عن حماد
عن عبد الرحمن بن اعين قال حججنا سنة ومعنا صبيان فعزت الاضاحي
فاصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لانفسنا وتركنا صبياننا قال فاتى
بكير ابا عبد الله ع فسأله فقال انما كان ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان و
تصوموا انتم عن انفسكم فاذ لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم والحسين
بن علي بن فضال عن عيص عن كرام عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدي ولم يصم الثلثة الايام حتى اذا كان بعد
النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال لا بل يصوم فان ايام الذبح
قد مضت محمد بن الحسن عن صفوان عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع
ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية قلت وهو يعلم
انهم حرورية قال نعم احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع انه كره ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي احمد عن البرقي

عن

عن ابن سنان عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوكل
من كل هدي نذرا كان او جزاء قال محمد بن الحسن انما يجوز له ان يأكل من الهدي
الواجب اذا تصدق بثمنه على ما مضى القول فيه والروايات الحسين عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع اذا عقص الرجل
رأسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق احمد بن محمد عن علي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال على الصرورة ان يحلق رأسه ولا يقصر
انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن معوية عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد
حج وان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه
وعن عام
الحلق وليس له التقصير عنه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع
قال حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع
قال يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد ورجل حج بدءا لم يحج قبلها ورجل
عقص رأسه عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق قال ان

كان قد حج قبلها فليجز شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق وعن رجل حلق
قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ووقف بعرفة
وبالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي رأسه فقال لا حتى يطوف
بالبيت وبالصفا والمروة قيل له وان كان قد فعل فقال ما ارى عليه شيئا
علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة
قلت رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم
يهريقه من عنده محمد بن يحيى عن صفوان عن ابي ايوب قال حدثني سلمة ابن
محرز انه كان تمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم رجع الى منى ولم يطف طواف النساء فوقع على اهله فذكره لاصحابه
فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسأل ابا عبد الله ع فامره ان ينحر بدنة
قال سلمة فذهبت الى ابي عبد الله ع فسألته فقال ليس عليك شيء فرجعت الى
اصحابي فاخبرتهم بما قال فقالوا اتقاك واعطاك من عين كدرة فرجعت

الى ابي عبد الله ع فقلت اني لقيت اصحابي فقالوا اتقاك وقد فعل فلان
مثل ما فعلت فامره ان ينحر بدنة فقال صدقوا ما اتقيتك ولكن فلان
فعله متعمدا وهو يعلم وانت فعلته وانت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك
قال قلت لا والله ما كان بلغني فقال ليس عليك شيء الحسن بن علي بن فضال
عن عباس بن عامر عن ابان عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله
يقول قد جاء رجل الى ابي جعفر ع فقال اني اهديت جارية الى الكعبة واعطيت
بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها فقم به على هذا الحائط حائط الحجر
ثم ناد فاعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج احمد بن محمد عن ابن ابي نصر
قال سألت ابا الحسن ع يكون عند المتمتع له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج
اليه فتسوى تلك الفضول مائة درهم يكون ممن يجب عليه فقال لا بد من كراء
ونفقة قلت له كراء وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة فقال واي شيء
كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم العباس وعلي بن السندي جميعا عن حماد بن عيسى عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول قال علي ع في قول الله واذكروا الله ايام معلومات
قال ايام العشر وقوله واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق

محمد بن الحسن عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته عن
رجل فاته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق فقال يتم صلوته
ثم يكبر قال وسألته عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلوة قال كم شئت
انه ليس بموقت يعني في الكلام علي عن فضالة عن رفاعة قال سألت
اباعبد الله عم عن الرجل يتعجل في يومين من منى ايقطع التكبير قال نعم
بعد صلوة الغداة احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت اباعبد الله عم عن الرجل ينسى ان يكبر
في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فلا شئ عليه العباس
والحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم
واي سفر اشد منه لا لا تتم صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عم
عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال من قدم بعد يوم التروية بعشرة
ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب
عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى

حتى

حتى ينفر يعقوب عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عم قال اهل مكة
اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصلوة و
ان لم يدخلوا منازلهم قصروا احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن التكبير فقال واجب في
دبر كل فريضة او نافلة ايام التشريق قال محمد بن الحسن المعني انه شديد الاستحباب
لا انه فرض يستحق تاركه العقاب يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وزيده
بيانا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن التكبير ايام التشريق
اواجب هو ام لا قال يستحب وان نسي فلا شئ عليه قال وسألته عن النساء
هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن علي عن فضالة عن معوية
ابن عمار قال سألت اباعبد الله عم عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى
اهله فقال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف
عنه وليه عنه عن فضالة عن معوية قال سألت اباعبد الله عم عن رجل نسي
طواف النساء حتى رجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو
مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه
وان نسي رمي الجمار فليتم سوار الرمي سنة والطواف في نصفه موسى بن

صلوة

جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن محمد قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل اتى امراته متعمدا ولم يطف طواف النساء قال عليه بدنة وهي تجزي
عنهما صفوان عن اسحق بن عمار عن سماعة عن ابي ابراهيم قال سالته عن رجل
طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره
يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه قال اسحق بن عمار وروى
مثل ذلك سماعة عن سليمان عن ابي عبد الله ع يعقوب بن يزيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سالت ابا عبد الله ع عمن بات ليالي منى بمكة
فقال عليه ثلثة من الغنم عمران بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله ع عن الرجل نسي ان يطوف طواف النساء حتى رجع الى اهله قال
عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن
ابي عبد الله ع قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت
بها ولا ينافي هذا ما رواه العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الزيارة
بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا لان المعنى فيه ان المقام بمنى افضل
وان كانت الزيارة جائزة يدل عليه ما رواه محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

ياتي

ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا
فقال المقام بمنى افضل واحب الي محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي ابراهيم ع رجل زار فقضى طواف حجه كله ايطوف
بالبيت احب اليك ام يمضي على وجهه الى منى فقال اي ذلك شاء
فعل ما لم يبت محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن علي عن احد سماعة انه قال في
رجل بعث بثقله يوم النفر الاول واقام هو الى الاخير قال هو ممن تعجل
في يومين محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حماد عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب
المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له
ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه لمن اتقى قال اتقى الصيد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الهيثم
عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع من نفر في النفر
الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث حدثني
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله
الكعبة للعمرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه احمد بن محمد عن ابن

ابن الفضيل عن علا عن احدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت قال لا بأس
ان كانت به علة لو كان ساهيا محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن حماد عن
ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت محمد بن ابراهيم يقول من خرج من الحرمين
بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله
صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يطوف المعتمر بالبيت
بعد طواف الفريضة حتى يقصر محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن
محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع
عن مفرد الحج عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء قال محمد بن الحسن
هذا الخبر غير معمول عليه لان الذي لا خلاف فيه من الطائفة ان طواف
النساء لا بد منه في سائر انواع الحج وفي العمرة ايضا محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله ع ليس لاهل
سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة يقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال سالته عن قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام قال ذلك اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قال قلت

فما حد ذلك قال ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان
ودون ذات عرق زرارة عن ابي جعفر ع قال من اقام بمكة سنتين
فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر ع ارايت ان كان له اهل بالعراق
واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى
مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان
كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها
اتقضى قال نعم محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني سعيد عن
ابي عبد الله ع عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصية نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في
حجة الاسلام كما اوصى فان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه قلت فمن اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من
حيث يبلغه سلمة بن عبد الخطاب عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن عيسى عن علي
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن التكبير في ايام الحج من اي يوم يبتدى به
وفي اي يوم يقطع وهو يتمنى عنه الامصار سوا او بمنى اكثر فقال التكبير



بمنى يوم النحر عقيب صلوة الظهر الى صلوة الغداة من يوم النفر فان اقام
الظهر كبر وان اقام العصر كبر وان اقام المغرب لم يكبر والتكبير بالامصار
يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول صلوة الظهر وهو وسط ايام
التشريق قال محمد ابن الحسن هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على
ما قدمناه من الاخبار تم الجزء الثالث الرابع ويتلوه
من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه في الجزء الخامس

